وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research

Mohamed Boudiaf University of M'sila
Faculty of Economic, Commercial
and Management Sciences
Department of commercial science

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

مساهمة توزيع الكهرباء في تفعيل الصناعة التحويلية بين تحديات الواقع وافاق المستقبل
دراسة حالة مديرية التوزيع بالمسيلة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (مهني) في العلوم التجارية

تخصص:تسويق صناعي

من إعداد الطالبين: عليان عمار

صكاك مليك

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
الاستاذ روازقي محمد	أستاذ محاضر أ-	رئيسا.
الأستاذ: بـــدار عـــــاشور	أستاذ التعليم العالي	مقررا ومشرفا.
الاستاذفيشوش حمزة	أستاذ محاضر أ-	مناقشا.

السنة الجامعية 2023/2022

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research

Mohamed Boudiaf University of M'sila
Faculty of Economic, Commercial
and Management Sciences
Department of commercial science

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

مساهمة توزيع الكهرباء في تفعيل الصناعة التحويلية بين تحديات الواقع وافاق المستقبل
دراسة حالة مديرية التوزيع بالمسيلة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (مهني) في العلوم التجارية

تخصص:تسويق صناعي

من إعداد الطالبين: عليان عمار

صكاك مليك

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
الاستاذ روازقي محمد	أستاذ محاضر أ-	رئيسا.
الأستاذ: بـــدار عـــــاشور	أستاذ التعليم العالي	مقررا ومشرفا.
الاستاذفيشوش حمزة	أستاذ محاضر أ-	مناقشا.

السنة الجامعية 2023/2022

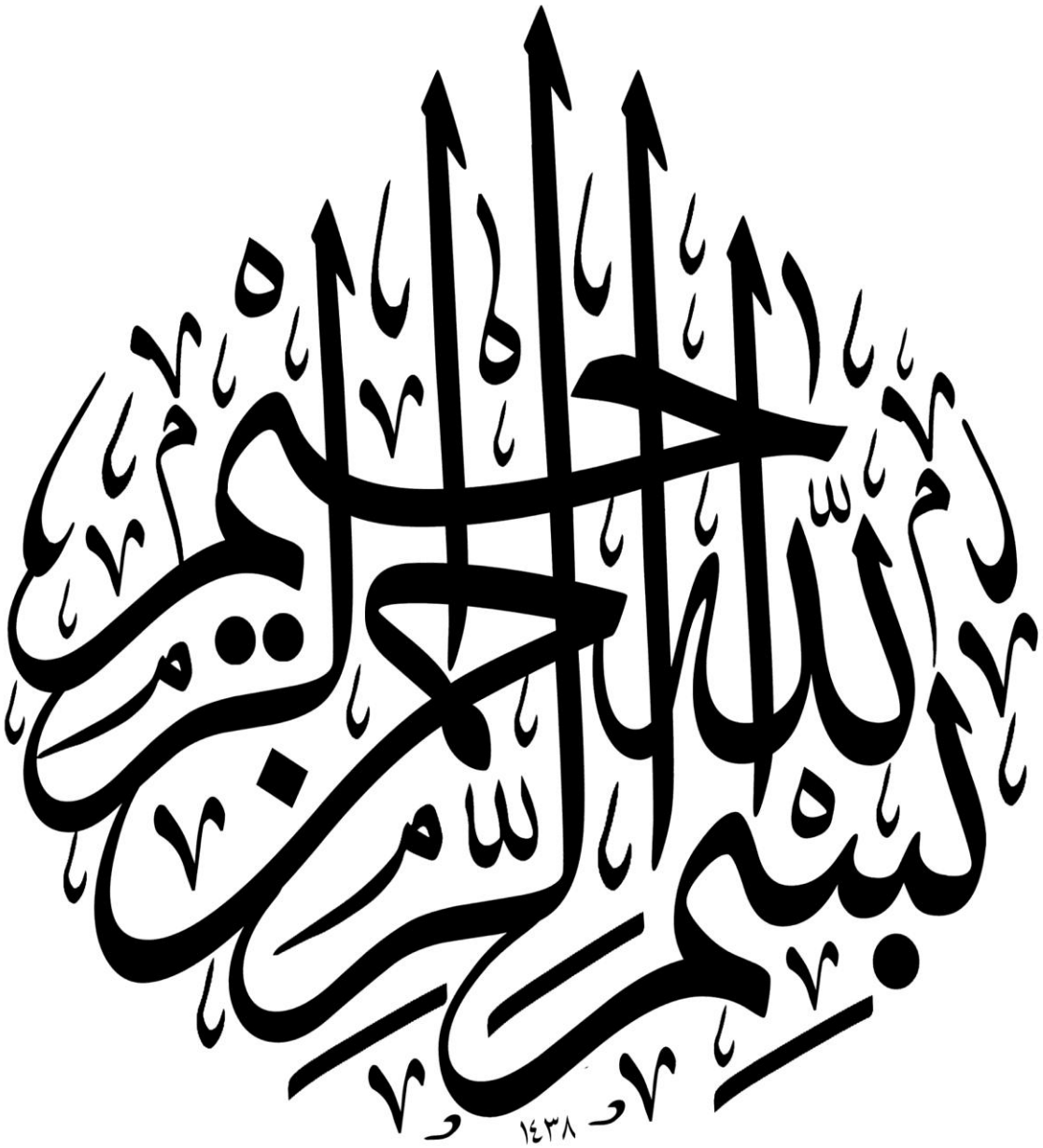
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

إهداء

إلى أمي الحنون..... لا أجد كلمات يمكن أن تمنحها حقها، فهي الحب كله وفرحة العمر، ومثال التفاني والعطاء ، أمدَّها الله بالصحة والعافية.

إلى أبي الرجل المثالي الشامخ رحمه الله، اسكنه الله جنات الفردوس.

إلى روح أخي الغالي " الهاشمي"، رحمة الله عليه، فارقنا بجسده، ولكن روحه ما زالت تُرفرف في سماء حياتي.

زوجتي الغالية، كم اكرمني الله عندما كتبكي من نصيبي.

اجمل حاجة في دنياي وجود ابنائي، اللهم ارزقني و اياهم العلم النافع و الرزق الواسع و القلب الخاشع و العمل الصالح و ارزقني برهم و ارض عني و عنهم.

سندي في هذه الحياة هم اخوتي كل باسمه و مقامه، اللهم ارزقهم و ذرياتهم ما يتمنون.

عليان عمار

إهداء

الى والدتي واخوتي رموز العطاء و الحب.

الى روح والدي الحبيب الذي علمني الكثير.

الى زوجتي التي تدفعني الى حياة افضل.

الى اولادي رمز المستقبل الواعد.

اهدي هذا الجهد العلمي المتواضع.

صكاك مليك

كلمة شكر

الحمد لله الذي تتم بنعمه الصالحات، الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل.

كما نتوجه بخالص الشكر والامتنان إلى الأستاذ المشرف" عاشور بدار " الذي لم يبخل علينا بالنصائح والتوجيهات والذي كان لنا سند في إعداد هذا العمل جزاه الله خير الجزاء.

كما نشكر الاستاذة مسؤولة التخصص " عميش سميرة" التي كان لها دور مهم في اختيار الموضوع.

جميع أساتذة قسم العلوم التجارية الذين لم يبخلوا علينا بالمعلومات والنصائح والإرشادات، و الذين صبروا علينا و راعوا ظروفنا المهنية.

ولا ننسى جميع مدراء وموظفي مديريات ولاية المسيلة التالية:

-مديرية التوزيع سونلغاز

- مديرية الفلاحة

- مديرية التجارة

- مديرية الصناعة.

- تعاونية الحبوب و البقول الجافة

الملخص

أصبحت الصناعة التحويلية من أهم الركائز التي ترتكز عليها الدول النامية في اقتصاداتها، والجزائر من بين هذه الدول، وتم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال جمع البيانات من مختلف المديريات الولائية بالمسيلة (الصناعة، التجارة، الفلاحة، الديوان الوطني للحبوب)، وتحليلها ودراسة حالة لمديرية توزيع الكهرباء.

تهدف هذه الدراسة الى التعرف على التوزيع والصناعة التحويلية، ومعرفة اهمية مساهمة توزيع الكهرباء في تفعيل الصناعة التحويلية بولاية المسيلة، باعتبار هذه الاخيرة من اهم القطاعات المعول عليها في إطار مخطط التنويع الاقتصادي وايجاد مصادر بديلة للدخل على كل المستويات (استغلال، انتاج، تسويق).

ومن اهم النتائج المتحصل عليها ان تطوير الصناعة التحويلية مرتبط بالاستثمار الفعال في توزيع الكهرباء.

بالإضافة الى العلاقة الطردية بين خدمات توزيع الكهرباء والصناعة التحويلية.

الكلمات المفتاحية: التوزيع، توزيع الكهرباء، الصناعة التحويلية.

Summary

The manufacturing industry has become one of the most important pillars on which developing countries rely in their economies, and Algeria is among these countries, analyzed and a case study for the Directorate of Electricity Distribution.

This study aims to identify the distribution and manufacturing industry, and to know the importance of the contribution of electricity distribution in activating the manufacturing industry in the state of M'sila, as the latter is one of the most reliable sectors within the framework of the economic diversification scheme and finding alternative sources of income at all levels (exploitation, production, marketing).

One of the most important results obtained is that the development of the manufacturing industry is linked to effective investment in the distribution of electricity. In addition to the positive relationship between electricity distribution services and the manufacturing industry.

Keywords: distribution, electricity distribution, manufacturing industry.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
اهداء	I
كلمة شكر.....	III
الملخص	IV
فهرس المحتويات	V
فهرس الجداول	IX
فهرس الأشكال	X
فهرس الملاحق	X
مقدمة عامة	أ – د
الفصل الأول: الإطار النظري: توزيع الكهرباء ودوره في تفعيل الصناعة التحويلية.....	
تمهيد	1
المبحث الاول ماهية التوزيع	2
المطلب الاول التوزيع من الناحية التسويقية	2
المطلب الثاني توزيع الكهرباء من خلال مديريات التوزيع	9
المبحث الثاني الصناعة التحويلية واقع وآفاق	11
المطلب الاول ماهية الصناعة التحويلية	12
المطلب الثاني: واقع وآفاق الصناعة التحويلية	13
خلاصة الفصل الأول	16
الفصل الثاني: دراسة حالة توزيع الكهرباء على المشاريع.....	
تمهيد:.....	17
المبحث الأول: الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ومديرية التوزيع بالمسيلة.....	18
المطلب الأول: ماهية الشركة الوطنية للكهرباء والغاز.....	18
المطلب الثاني: مهام وأهداف المؤسسة الوطنية للكهرباء والغاز.....	20
المطلب الثالث: مديرية توزيع الكهرباء بالمسيلة	23
المبحث الثاني: عملية توزيع الكهرباء على المشاريع.....	26

المطلب الأول: إجراءات معالجة طلبات توصيل الطاقة الكهربائية بموجب عقد الامتياز.....	27
المطلب الثاني : واقع وآفاق الصناعة التحويلية بولاية المسيلة.....	33
المبحث الثالث : مساهمة عملية توزيع الكهرباء في تفعيل الصناعة التحويلية.....	34
المطلب الأول : تطورعدد المستثمرات الفلاحية التي تمون الصناعات التحويلية.....	34
المطلب الثاني: تطور مبيعات المحاصيل الفلاحية لدي الفلاحين الذين يمونون الصناعات التحويلية.....	36
المطلب الثالث: مساهمة عملية توزيع الكهرباء في تفعيل الصناعة التحويلية.....	39
المطلب الرابع: معطيات مختلفة و دقيقة لعملية توزيع الكهرباء لسنة.....	40
خلاصة الفصل الثاني.....	43
الخاتمة.....	46
قائمة المراجع.....	47
الملاحق.....	49

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	رقم الصفحة
01	حجم نشاط مديرية التوزيع بالمسيلة سنة 2022	23
02	بعض المصطلحات المستخدمة لأنواع الطاقة الكهربائية و الغازية)	24
03	أنواع الزبائن و المصالح المتابعة	24
04	المشاريع المتعلقة بإنجاز المناطق الصناعية ومناطق النشاطات بولاية المسيلة.	33
05	المشاريع المتعلقة بإنجاز توسعات بمناطق النشاطات بولاية المسيلة.	33
06	المساحات المزروعة قمح وشعير بالنسبة لإجمالي المساحات بولاية المسيلة	34
07	التطور السنوي لعدد المستثمرات الفلاحية الجديدة	35
08	التطور السنوي لكميات القمح والشعير المجمعة.	36
09	التطور السنوي لكميات البذور الموزعة على المستثمرات الفلاحية.	37
10	التطور السنوي للمساحات المزروعة.	38
11	التطور السنوي لعدد المستثمرات الفلاحية المتزامن مع التطور السنوي لانتاج مادتي القمح والشعير.	39
12	وضعية التوصيلات الكهربائية الخاصة بالمستثمرات الفلاحية الى غاية 31 ديسمبر 2022	40
13	وضعية المستثمرات الفلاحية المتكفل بها من طرف مديرية التوزيع بالمسيلة	40
14	وضعية التوصيلات المنجزة بالنسبة الى توقعات سنة 2022	41
15	وضعية التوصيلات المنجزة دون تغطية مالية الى غاية 31 ديسمبر 2022	41
16	وضعية التوصيلات الكهربائية الخاصة بالمستثمرات الفلاحية الى غاية 30 افريل 2023	42

قائمة الاشكال

الرقم	عنوان الشكل	رقم الصفحة
01	النموذج المقترح للدراسة	ب
02	قنوات توزيع الخدمات	7
03	الهيكل التنظيمي العام للمؤسسة الوطنية للكهرباء والغاز	22
04	الهيكل التنظيمي لمديرية التوزيع المسيلة	25
05	المساحات المزروعة قمحا وشعيرا بالنسبة لإجمالي المساحات بولاية المسيلة	34
06	التطور السنوي لعدد المستثمرات الفلاحية الجديدة	35
07	التطور السنوي لكميات القمح والشعير المجمعة	36
08	التطور السنوي لكميات البذور الموزعة على المستثمرات الفلاحية	37
09	التطور السنوي للمساحات المزروعة	38
10	العلاقة بين عدد المستثمرات الفلاحية وإنتاج القمح والشعير.	39

قائمة الملاحق

الرقم	العنوان
1	شكر و تقدير السيد والي ولاية المسيلة
2	المرسوم التنفيذي رقم: 10-95 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1431 الموافق ل 17 مارس سنة 2010، الذي يحدد القواعد الإقتصادية لمستحقات الربط بالشبكات و النشاطات الأخرى الضرورية لتلبية طلبات تموين الزبائن بالكهرباء و الغاز

مقدمة عامة

1- تمهيد:

يعتبر التوزيع أحد العناصر الأربعة المكونة للمزيج التسويقي حيث تقوم من خلاله المؤسسة باستهداف الجزء السوقي الذي تختاره محاولة إشباع حاجات ورغبات المستهلكين المستهدفين بكفاءة وربحية لضمان استمراريتها، وبالتالي فإن التوزيع له مساهمة كبيرة في جعل تصريف السلع والخدمات سهلا وميسرا من أماكن إنتاجها إلى أماكن استهلاكها، في الأماكن والأوقات المناسبة، كما يساهم في تحقيق رضا المستهلك. حيث لا يمكن لأي مؤسسة من تحقيق أهدافها سواء على الأمد القصير أو البعيد مهما كان تخطيطها سليما للسياسات المتعلقة بعناصر المزيج التسويقي إذا لم يقابلها تخطيط سليم لسياسات التوزيع.

ومع التطورات العميقة التي شهدها العالم بفضل التطور العلمي والتكنولوجي والذي مس جميع المجالات منها التوزيع، رافقه ذلك تغير في نمط وسلوك شراء المستهلك، يستمد التوزيع أهميته، خصوصا مع تضاعف حدة المنافسة على السوق بين المنتجين الذين يحاول كل منهم التأثير على قرار المستهلك بالشراء، من خلال توفير السلع بالحجم اللازم في المكان اللائق بالنسبة للمستهلك، وفي الوقت المناسب كذلك، إذ لا يكفي أن يكون المنتج ذو جودة عالية، وسعر مناسب مرفوق بترويج لائق وغير قادر على تلبية الرغبة من خلال عدم تمكن المستهلك من شراءه، نظرا لعدم تواجده بالحجم المطلوب في المكان اللائق وفي الوقت المناسب.

ومن هذا المنطلق، ارتأينا أن نوجه دراستنا نحو مساهمة توزيع الكهرباء في تفعيل الصناعة التحويلية باعتبارها جزءا مهما يرتكز عليه تسويق المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في ظل المنافسة الداخلية الحالية التي نتجت عن خوصصة المؤسسات بالإضافة إلى تطور القطاع الخاص.

2- إشكالية البحث:

يعتبر التوزيع من أبرز الأنشطة التي تساهم في إيصال السلعة او الخدمة الى المستهلك النهائي، كما أنها وظيفة في غاية الأهمية حيث أدرجها خبراء التسويق في إطار استراتيجيات التسويق لذا سنحاول من خلال هذا البحث الإجابة على الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة توزيع الكهرباء في تفعيل الصناعة التحويلية في ولاية المسيلة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة التالية:

1-ما مفهوم التوزيع والقنوات التوزيعية؟

2-ما هي سياسات التوزيع وما هي أشكال القناة التوزيعية؟

3-ما هو واقع وافاق الصناعة التحويلية على المستوى المحلي والوطني؟

4-ما هو دور توزيع الكهرباء في تطوير الصناعة التحويلية في ولاية المسيلة؟

3- فرضيات البحث:

لمعالجة إشكالية البحث ولأجل بلوغ الاهداف المسطرة تطرح الفرضية الرئيسية التالية:

درجة مساهمة توزيع الكهرباء في تفعيل الصناعة التحويلية إيجابية وفعالة.

توجد علاقة ارتباط طردية بين خدمات توزيع الكهرباء والصناعة التحويلية.

وعليه يمكن تحديد الفرضيات الفرعية التالية:

- توزيع الكهرباء قادر على إعطاء دفعة قوية للإنتاج الفلاحي والصناعي.
- مشكلة الصناعة التحويلية تتجلى في نقص الاهتمام الكافي لتطويرها.
- تطوير الصناعة التحويلية مرتبط بالاستثمار الفعال في توزيع الكهرباء.

4- نموذج البحث: الشكل الموالي يوضح النموذج المقترح للدراسة

الشكل رقم (01): النموذج المقترح للدراسة

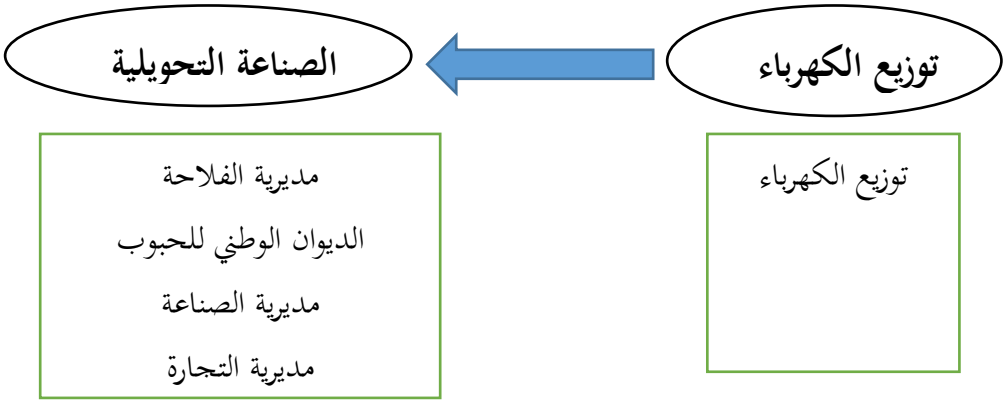

المصدر: من اعداد الطالبين.

يهتم النموذج بإبراز تأثير توزيع الكهرباء في تفعيل الصناعة التحويلية حيث سيتم اختبار نقل وتوزيع الكهرباء على زيادة المساحات المسقية (مديرية الفلاحة) ومنه زيادة المحاصيل من الحبوب (الديوان الوطني للحبوب) الذي بدوره يؤدي الى تفعيل الصناعة التحويلية والدفع بها الى الامام (مديرية الصناعة) والتي تقودنا الى تحريك الاقتصاد الوطني (مديرية التجارة).

5- أهمية البحث:

يندرج هذا البحث في إطار التعريف بتوزيع الكهرباء المادي والخدمي باعتباره وظيفة مهمة من وظائف التوزيع الذي يعد أكبر نشاط مكلف للشركة الوطنية للكهرباء والغاز، والذي يجب تسييره بشكل جيد وفعال لجعله مربحا ولتحقيق أهداف الشركة من خلال التسويق الخدمي الصناعي.

إضافة الى تبيان مدى مساهمة توزيع الكهرباء في تفعيل الصناعة التحويلية في ولاية المسيلة.

6- أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث فيما يلي:

- تقديم إطار نظري يحدد المفاهيم المتعلقة بالتوزيع المادي والخدمي في إطار صناعي.
- التعرف على الشركة الوطنية للكهرباء والغاز عموما ومديرية التوزيع لولاية المسيلة خصوصا بالإضافة الى امكانياتها والخدمات الجليلة التي تقدمها لكل القطاعات وخصوصا قطاع الصناعة.
- التعرف على الصناعة التحويلية وأنواعها وأهم الصناعة المتوفرة في ولاية المسيلة.
- التعرف على أثر توزيع الكهرباء في تفعيل وتنشيط الصناعة التحويلية.
- إبراز مدى أهمية توزيع الكهرباء في الصناعة التحويلية وبالتالي دفع عجلة التنمية في ولاية المسيلة خصوصا والوطن عامة.

7- أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، مقسمة كما يلي:

أسباب ذاتية وتتمثل في:

- الموضوع يندرج ضمن مجال تخصصنا تسويق صناعي.
- الموضوع يندرج ضمن مجال تخصصنا المهني.
- محاولة إثراء البحوث العلمية والأكاديمية نظرا لقلة الأبحاث في هذا الموضوع رغم أهميته.

أسباب موضوعية وتتمثل في:

- أهمية الموضوع نظرا لتماشيه مع برنامج تنمية الاقتصاد الوطني.
- قلة الدراسات المتعلقة بالموضوع.
- التطورات الهائلة في قطاع الطاقة وخصوصا الكهرباء من حيث توسع الشبكات واستعمال التقنيات الحديثة.

- ضعف أو انعدام التنوع في قطاع الصناعة التحويلية رغم التحفيزات والامتيازات المقدمة من طرف الدولة لتنمية هذا القطاع.
- الأستاذة مسؤولة التخصص كان لها دور مهم في اختيار الموضوع.
- توفر بديل اقتصادي هام لدفع عجلة التنمية نظرا لتوفر الولاية على إمكانيات فلاحية هائلة.

8- المنهج المستخدم:

تماشيا مع الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، حيث تهدف إلى وصف الظواهر والتعرف على عناصرها ومكوناتها عن طريق جمع المعلومات والبيانات وتحليلها وتفسيرها مما يتيح تقديم صورة واضحة ودقيقة عن الظاهرة المدروسة. وذلك من خلال دراسة توزيع الكهرباء وتطوره وأهميته بالإضافة الى دراسة تحديات وآفاق الصناعة التحويلية والتي من خلالها ركزنا على دراسة المطاحن المتوفرة في الولاية نظرا لتوفر المعطيات والمعلومات، مع عدم وجود صناعات تحويلية أخرى.

وذلك من خلال جمع البيانات من مختلف المديريات (الصناعة، التجارة، الفلاحة، الديوان الوطني للحبوب)، تصنيفها وتحليلها وتم الاعتماد على دراسة حالة لمديرية توزيع الكهرباء بالمسيلة كجزء من المنهج الوصفي التحليلي.

9- حدود الدراسة:

سوف تقتصر هذه الدراسة على توزيع الكهرباء في المسيلة، وبالضبط على تطور الصناعة التحويلية الجزائرية.
بالنسبة لحدود الدراسة المكانية، ومن أجل الوقوف على أجوبة لإشكالية الدراسة تم تطبيق الدراسة الميدانية على مؤسسات مطاحن ولاية المسيلة العمومية والخاصة وذلك من خلال متابعة نشاطهم عبر مختلف المديات الولائية (الصناعة، التجارة، الفلاحة، الديوان الوطني للحبوب)، أما بالنسبة للحدود الزمانية للبحث امتدت على ثلاث أشهر (مارس، أفريل وماي 2023) أما المجال الزمني تحدد بالثلاث سنوات (2020-2021-2022).

10- دراسات سابقة:

لا توجد دراسات سابقة في هذا الموضوع.

11- صعوبات الدراسة:

من بين الصعوبات التي واجهتنا اثناء البحث:

- عدم وجود احصائيات حديثة ودقيقة حول الصناعة التحويلية خارج شعبة الحبوب في الولاية.
- عدم وجود دراسات سابقة.
- افتقار ولاية المسيلة الى صناعات تحويلية خارج الحبوب.

الفصل الاول

تمهيد:

في الواقع إن مهام التوزيع المادي ذات تأثير كبير على تنفيذ انشطة المنظمات الصناعية فلو لا هذا النشاط فانه لا يمكن لأي منظمة ان تحقق اهدافها بإيصال منتجاتها للأسواق بالحجم اللازم في المكان الذي يريده المستهلك، والوقت كذلك، فلا يكفي أن يكون المنتج ذو جودة عالية، وسعر مناسب، ومرفوق بترويج لائق ما لم يكن متوافرا.

سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق الى ما يلي:

- المبحث الاول: ماهية التوزيع

تناولنا التوزيع من الناحية التسويقية والذي استعرضنا من خلاله تعريف التوزيع، أهميته، أهدافه، القنوات التوزيعية، بالإضافة الى سياسات التوزيع واهم الاستراتيجيات المتبعة ثم عرجنا الى توزيع الكهرباء من خلال مديريات التوزيع.

- المبحث الثاني: الصناعة التحويلية واقع وآفاق

يهدف هذا المبحث إلى إبراز مكانة الصناعة التحويلية في الاقتصاد الجزائري والتحديات التي تواجهها، من خلال قياس أدائها بواسطة مختلف المؤشرات المستخدمة في هذا الشأن مثل مدى مساهمة توزيع الكهرباء في الصناعة التحويلية، وكذا مساهمتها في هيكل القيمة المضافة المحققة، ثم دراسة وتحليل واقع قطاع الصناعة التحويلية، من خلال التعرض لأهم المنتجات الزراعية الأساسية (القمح والشعير)، والتعرف على مقومات ومتطلبات هاته الصناعة، وأخيرا عرض آفاق الصناعة التحويلية.

المبحث الاول: ماهية التوزيع

أصبح التوزيع في عصرنا الحديث وظيفة أساسية في الاقتصاد والتجارة والتنمية، فهو جميع العمليات التي تمارسها المؤسسة من اجل إيصال السلع والخدمات إلى المستهلكين في الوقت والمكان المناسبين وبالكمية المطلوبة وبأقل التكاليف، لتحقيق درجة عالية من الرضا والولاء لدى المستهلكين المستهدفين، فالاستخدام السيئ لهذا العنصر سوف يؤدي إلى وجود فجوة في سوق المنتجات والخدمات ويكون سبب في نقص المنتجات .كما ينظر للتوزيع بانه عملية تتمثل في اتاحة المنتج او الخدمة للاستخدام او الاستهلاك من خلال الوسطاء، فموضوع التوزيع اخذ يحتل مكانة بارزة وذات أهمية في موضوع التسويق سواء كان دوليا أو وطنيا أو محليا. (فؤاد الحمدي، أنس عباس،2019، ص 210).

المطلب الاول: التوزيع من الناحية التسويقية

1- تعريف التوزيع

تعددت تعاريفه لدى الباحثين ونستعرضها فيما يلي:

"يعتبر التوزيع أحد الأنشطة الرئيسية التي تمارسها المنظمات السلعية والخدمية على حد سواء في استراتيجيتها التسويقية، وذلك بسبب علاقته التكاملية مع الأنشطة الأخرى في المزيج التسويقي، وكما هو معروف فإن وظيفة التوزيع تنصب على الاسهام في زيادة عدد الزبائن الراغبين بشراء المنتج من جهة، ووضع المنتج في مكانه المناسب من جهة أخرى". (إياد النسور، عطا الله الشرعة،2014، ص 263).

"أعطت الغرفة التجارية الدولية سنة 1949التعريف التالي: "هو المرحلة التي تلي مرحلة إنتاج السلع والحاجيات انطلاقا من وقت وضعها في السوق إلى تسلمها من طرف المستهلك النهائي، ويشمل ذلك مختلف النشاطات والأعمال التي تؤمن للمشترين توفير البضائع والخدمات المنتجة". (فؤاد الحمدي، أنس عباس،2019، ص 211)

كما عرفه كوتلر(P. KOTLER) : " التوزيع مورد خارجي يدخل ضمن المدخلات الاخرى من التصنيع والبحث وغيرها، وهو مورد خارجي بصورة اعتيادية يستغرق بناؤه عدة سنوات، وليس من السهل تغييره، ويمثل مجموعة من السياسات التي تؤلف النظام الاساسي الذي يتم عليه بناء مجموعة واسعة من العلاقات طويلة الاجل". (محمود الصميدعي،2018، ص260)

وعرفه أيضا: " التوزيع هو مجموع الأنشطة التي يقوم بها المنتج من أجل إيصال المنتوج إلى المستهلك النهائي، بحيث يكون متهيئا للاستهلاك في أشكال وأحجام موافقة لحاجاته ورغباته". (محمود الصميدعي،2018، ص260).

أما الصميدعي فإنه يعرف التوزيع بأنه:" هو ذلك النشاط الذي يساعد على انسياب السلع والخدمات من المنتج إلى المستهلك المستعمل بكفاءة وفاعلية وبالكمية والنوعية والوقت الملائم ومن خلال قنوات التوزيع". (محمود الصميدعي،2018، ص260).

يعرف التوزيع على أنه " النشاط الذي يساعد على انسياب السلع والخدمات من المنتج إلى المستهلك أو المستعمل، بكفاءة وفعالية، وبالكمية والنوعية في الوقت المناسب ومن خلال قنوات التوزيع".

أما محمد الصيرفي يعرف التوزيع الصناعي كما يلي:" هو العملية التي يتم من خلالها جعل السلعة أو الخدمة متوفرة في المكان المناسب والكمية المناسبة عندما يرغب المستهلك بها"(محمد الصيرفي، 2012، ص299).

كما أن توزيع المنتجات الصناعية لا يختلف من ناحية الجوهر عن توزيع المنتجات الاستهلاكية الا في طبيعة السوق الذي تصل اليه هذه المنتجات، وكذلك المشتري المستخدم لهذه المنتجات الذي هو عبارة عن منظمات صناعية تقوم بإنتاج منتجات المستهلك النهائي. (محمود الصميدعي، ردينة يوسف، 2011، ص 251).

ومنه يمكن تعريف التوزيع بأنه "عملية إيصال المنتجات من المنتج او المورد الى المستهلك او المستعمل باستخدام منافذ التوزيع، وتتصل بتلك العملية نشاطات عدة من نقل وتخزين ومناولة وتأمين وغيرها من النشاطات التي تساهم في عملية الاتصال". (منير نوري، 2015، ص38).

2- أهمية التوزيع وأهدافه:

2-1 أهمية التوزيع :

إن أهمية التوزيع يتضح من خلال ما يحققه من منافع اقتصادية، يشير بوضوح الى الدور الكبير المؤثر لهذا النشاط ضمن منظومة أنشطة المنظمة الصناعية، حيث توفير المنتجات الصناعية في أماكن حدوث الطلب عليها، والزمان المناسب وكذلك انتقال الملكية الذي يمثل أساس نجاح أنشطة التسويق، وعليه فإن التوزيع على جانب كبير من الأهمية لإدارة التسويق للأسباب الآتية :(محمود الصميدعي، ردينة يوسف، 2011، ص 255).

-التوزيع يساهم بشكل كبير في خلق المنفعة الزمنية ، المكانية والمنفعة الحيازية.

-إن نسبة تكاليف التوزيع أصبحت تشكل نسبة مرتفعة من التكاليف الاجمالية للتسويق.

-زيادة حدة المنافسة قد جعلت من الضروري العمل على تخفيض كافة بنود التكاليف بقدر الإمكان والعمل على تحسبن الخدمة.

-إن زيادة معدل التقدم التكنولوجي في وسائل وأساليب التوزيع قد أتاح الفرصة لتحسين وتطوير أداء هذه الوظيفة التسويقية بصورة أفضل.

-إن التوزيع يسهل على إدارة التسويق مهمة التخصص الجغرافي في تغطية و خدمة العملاء والأسواق.

كما أشرنا سابقا بأن التوزيع يضمن عملية انسياب السلع والخدمات من مصادرها إلى حيث تواجد المستفيدين منها في الوقت المناسب والمكان المحدد، بمعنى من المنتج إلى المستهلك لهذا سنتطرق لأهمية التوزيع بالنسبة إلى كليهما:

بالنسبة للمنتج: للتوزيع أهمية كبيرة بالنسبة للمنتج له الفضل في تنظيم العملية الإنتاجية بصورة دائمة، كما أنه يحافظ على السلع أثناء التخزين والنقل ويضمن كفاءة المخازن. دون أن ننسى أنه يحقق أقصى مرونة في السيطرة على قنوات ا لتوزيع ونقل المنتجات إلى الزبون. وأخيرا إذا ما تم القيام بمختلف أنشطته بطريقة فعالة سيحقق ميزة تنافسية أكيدة للمنتج.

بالنسبة للمستهلك (الزبون): تتمثل أهمية التوزيع بالنسبة للزبون في النقاط التالية:

– الإسهام في تعريف الزبون بالأعداد الكبيرة والهائلة من السلع والخدمات عن طريق قيامه بوظيفة النقل وعرض وترتيب السلع في أماكن وأوقات تواجد الزبون، هذا يعني أن غياب مختلف أنشطة التوزيع تؤدي إلى صعوبة حصول الزبون على السلع والخدمات التي يريدها بسهولة بل بتكاليف مرتفعة ومشقة كبيرة.

– يعمل على وضع المنتوج في متناول الزبون في المكان والزمان الذي يرغب فيه، مع تقديم الخدمات المرافقة له.

– يعمل كأداة تحقيق توازن بين المعروض من السلع والطلب عليها ع ن طريق نشاط التخزين والنقل، حيث يتم تخزين السلع الموسمية لوقت طلبها والحاجة إليها، كما يعمل على طرح المنتجات التي تكون مفتقرة في السوق بكثرة.

– تقسيم وتفكيك الأحجام الكبيرة من المنتجات إلى أحجام متوسط ة أو صغيرة تكون في متناول الزبون.

2–2 أهداف التوزيع :

ليس من السهل تحديد أهداف التوزيع بمعزل عن الأهداف العامة للمؤسسة والأهداف الأساسية للبرنامج التسويقي المقترح، وعموما تتمثل أهداف النشاط التوزيعي فيما يلي : (حميد الطائي، 2005، ص254).

– تحقيق المنفعة المكانية، الزمانية والحيازية من خلال تحقيق عملية التبادل.

– تدفق المنتجات وتوفيرها في وقت حدوث الطلب عليها.

– تطوير وتوسيع سوق المنتجات عن طريق توصيلها الى أسواق جديدة.

– رفع كفاءة التوزيع لأنه نشاط متكامل من خلال اجزائه (الموارد، الأفكار، المعلومات).

– ترتيب وتحديد العرض والطلب من خلال الوضعيات التي تسمح لكل من المستهلك بالحصول على السلع التي يحتاجها وكذا المنتج الذي يصرف منتوجاته.

– تحسبن حصة المؤسسة من السوق الذي تتعامل معه عن طريق قنوات التوزيع، كقيامها بزيادة عدد الموزعين، مما يؤدي إلى زيادة تدفق السلع والخدمات إلى السوق وتحقيق درجة أكبر من الانتشار للمؤسسة.

– تخفيض التكاليف، كل نظام التوزيع عبارة عن تكاليف، إضافة إلى جميع تكاليف التسويق الأخرى ولهذا يعمل التوزيع على تخفيضها مع المحافظة على توصيل السلع بالكميات الكافية وبالنوعية المناسبة.

3– قنوات التوزيع

3–1– مفهوم قناة التوزيع:

يعرفها كوتلر: " نسمي القناة التوزيعية مجموعة المتدخلين الذين يتحملون أنشطة التوزيع، بمعنى الأنشطة التي تقوم بتمرير منتوج من مرحلته الإنتاجية إلى مرحلته الاستهلاكية "، مع الأخذ بعين الاعتبار أن اختيار قناة توزيعية يعتبر من أهم القرارات التسويقية.

وكتعريف ثاني، يمكن أن نقول إن:" القناة التوزيعية هي الطريق الذي تسلكه السلعة من المنتج إلى المستهلك النهائي أو المشتري الصناعي من خلال مجموعة من الأجهزة التسويقية المتخصصة التي تكون تابعة للمنتج أو مستقلة" وعندما تكون مستقلة فهذا يعني أن يتم التوزيع عن طريق منشآت تسويقية متخصصة حيث قد تقوم هذه المنشآت إما بامتلاك السلعة ومن ثم توزيعها كما في متاجر الجملة والتجزئة، وإما لا تمتلك السلعة ولكن تقوم بتسهيل توزيعها مقابل عمولة تحصل عليها كما في حالة الوكلاء والسماسرة عن طريق إيجاد مشترين للسلعة.

فمن خلال التعريفين السابقين يمكن استنتاج بعض الملاحظات الأساسية:

- أن طول القناة التوزيعية يمتد ما بين المنتج إلى مشتري السلعة بنية استهلاكها مع شرط أن تحافظ السلعة على كافة خصائصها
- أن القناة التوزيعية تحوي على عديد من المتعاملين، المنتج، المستهلك، الوسطاء، أو الوكلاء.

وبناءا على هاتين الملاحظتين يمكن تقديم تعريف للقناة التوزيعية على أنها المسلك الذي تنتقل من خلاله السلعة من المنتج إلى آخر مشتري قصد إستهلاكها مع المحافظة على جميع خصائصها. (حميد الطائي، 2005، ص 31).

3-2-الإعتبارات المؤثرة في اختيار قنوات التوزيع:

هناك أربع عوامل مؤثرة في اختيار قناة التوزيع وهي: (نظام سويدان، شفيق حداد، 2014، ص 317).

3-2-1-الاعتبارات الخاصة بالسوق: هنا يجب تحديد لمن ستبيع المؤسسة للمستهلك النهائي أم للمشتري الصناعي، حيث توجد بعض المتغيرات في كلتا الحالتين:

- عدد المستهلكين الحاليين والمتوقعين: كلما زاد عدد العملاء أدى الى زيادة عدد الوسطاء.
- الاعتبارات الجغرافية: فالبيع المباشر قد يكون سهلا بالنسبة للمستهلك الذي يتركز في مناطق جغرافية محددة، وفي حالة ما إن كان السوق المستهدف هو سوق كلي لدولة ما، نجد الاعتماد على الوسطاء.
- حجم الطلبيات: كلما زاد حجم الطلبية أدى ذلك الى انخفاض عدد الوسطاء في القناة.
- حجم السوق ونوعه: كلما كبر السوق أدى ذلك لاستخدام وسطاء والعكس.
- عادات الشراء: يميل بعض الزبائن للشراء من الشركة الأم في حين البعض يفضل الوسطاء.

3-2-2-الاعتبارات الخاصة بالمنتج: هناك الكثير من الاعتبارات التي تؤثر على اختيار القناة التوزيعية.

- قيمة الوحدة: فكلما كانت قيمة الوحدة المباعة منخفضه كانت قناة التوزيع طويلة وإذا كانت قيمة الوحدة منخفضة وتباع بكميات كبيرة أدى ذلك إلى اعتماد قنوات توزيع قصيرة.
- قابلية المنتج للتلف: فكلما كان المنتج سريع التلف كلما كانت قناة التوزيع قصيرة.
- طبيعة المنتج الفنية: المنتج الصناعي ذو الخصائص الفنية المتميزة يوزع مباشرة إلى المستهلك الصناعي لحاجته إلى خدمات ما قبل وما بعد البيع، أما إذا كانت السلع موجهة للمستهلك النهائي لا بد من الاعتماد على متاجر التجزئة.
- الحجم والوزن: إن كبر حجم المنتج أو وزنه يؤدي لاستخدام أقصر القنوات الممكنة لتخفيض التكاليف.

3-2-3-الاعتبارات الخاصة بالوسطاء: المتمثلة فيما يلي:

- الخدمات المقدمة من قبل الوسطاء حيث يقوم كل منتج باختيار الوسيط الذي يقوم بآداء مجموعة من الخدمات بدلا عنه
- درجة توافر الوسطاء الذين تريدهم المؤسسة حيث قد يتعامل الوسطاء الذين تريدهم المؤسسة مع سلع أخرى منافسة.
- اتجاهات الوسطاء تجاه سياسات المنتج قد يتعارض الموزع والمنتج حيث يطالب الأول على امتيازات مادية.

3-2-4-الاعتبارات الخاصة بالمنظمة: المتمثلة فيما يلي:

- الموارد المالية: كلما زادت قدرة المنظمة المالية كلما كانت في غنى للوسطاء.
- قدرة الإدارة: فقوة رجل التسويق في المؤسسة تكون في غنى عن الوسطاء لتمام عملية التوزيع.
- الرغبة في الرقابة على القناة التوزيعية مما يجعلها تختار القناة القصيرة لتحكم الرقابة عليها.
- الخدمات التي يتم تقديمها عن طريق البائع قد يرفض تاجر التجزئة القيام بتوزيع معين إن لم يتم الإعلان عنه من طرف المنتج.

3-3-قنوات التوزيع الصناعي:

هي الطريق الذي تسلكه سلع وخدمات المنظمة في حركتها من مراكز الإنتاج حتى مراكز الاستهلاك من خلال مجموعة من المنشآت التي تقدم العديد من الأنشطة التسويقية.

كما ينظر إلى قنوات التوزيع البوم على أنها لا تقوم بدور التوزيع فقط، بل تتعداه إلى دعم القدرة التنافسية للمنظمة من خلال ميزة تواجد وحضور المنتجات في جميع القطاعات السوقية مقارنة بالمنافسين. قنوات التوزيع هي تلك المؤسسات أو الأفراد التي تقوم بعملية جعل السلعة أو الخدمة متاحة للاستهلاك أو الاستعمال.

أهمية قناة التوزيع الصناعي: تتجلى فيما يلي:(محمد الصيرفي،2012، ص 302)

- تحقيق المنفعة.
- تقليص عدد عمليات الاتصال.
- تعميق العلاقة في سلسلة التجهيز.
- المعرفة والمعلومات.

أهداف قنوات التوزيع الصناعي: مشتقة من أهداف التوزيع وهي: (محمد الصيرفي،2012، ص 304)

- تطوير وتوسيع سوق المنتجات و الخدمات عن طريق ايصالها لأسواق جيدة.
- تحسين حصة المؤسسة من السوق الحالية وتحقيق أكبر انتشار لمنتجات المؤسسة وخدماتها.
- الرفع من كفاءة التوزيع لتحقيق رضا المستهلك ، لأن التوزيع نشاط متكامل تتدفق من خلاله الموارد والافكار والمعلومات الى الامام والخلف.

أهم وظائف قنوات التوزيع الصناعي هي: (محمد الصيرفي،2012، ص 304)

- البحوث: أي جمع المعلومات، تحليلها وتصنيفها وذلك لدعم وتسهيل عملية اتخاذ القرارات ورسم الاستراتيجيات وتحديد الأهداف، التي من شأنها تسهيل عملية التبادل داخل قنوات التوزيع.
- الترويج: أي تلك الجهود المبذولة من طرف أعضاء التوزيع التي تنعكس في تطوير الادراك وبنائه والقبول بالشيء المعروض.
- الاتصال: تلك الجهود المبذولة بهدف الى العميل المرتقب وبناء علاقات معه.
- الفرز والجمع: هي تلك الجهود المبذولة بهدف ملائمة شكل المنتج مع حاجيات الزبون ورغباته.
- التفاوض: أي محاولة الوصول الى اتفاق حول الاسعار وشروط خاصة بنقل الملكية.

أما الوظائف المساعدة والدعم فهي: (محمد الصيرفي،2012، ص304).

- التوزيع المادي: النقل والتخزين.
- التمويل: بناء ميزانية لتحديد نفقات التوزيع وادارتها بشكل سليم.
- المخاطرة: تحمل المخاطرة الناتجة عن القيام بجميع الوظائف التوزيعية السابقة.

3-4- قنوات توزيع الخدمات: (فؤاد الحمدي، أنس عباس، 2019، ص220)

عادة ما تكون قنوات توزيع الخدمات قصيرة قياسا الى السلع المادية الأخرى وتصنف كما يلي:

1-من منتج الخدمة الى المستهلك أو المستعمل الصناعي: حيث تكون العلاقة مباشرة بين منتج الخدمة ومتلقي الخدمة شخصيا للعملاء، كالخدمات الصحية والاستشارات القانونية والبحوث التسويقية وغيرها.

2-من منتج الخدمة الى الوكيل ثم المستهلك أو المشتري الصناعي: حيث يتم الاتصال بسرعة من شركة آداء الخدمة الى الوكيل ثم الى المستفيد من الخدمة أو المشتري الصناعي، وعادة يستخدم هذا الأسلوب في حالة الانتشار الجغرافي الواسع وتكون المسافة أو المساحة كبيرة والانتقال فيه صعوبة وللوقت أهمية بالغة كتوزيع الكهرباء والغاز.

الشكل رقم (02): قنوات توزيع الخدمات

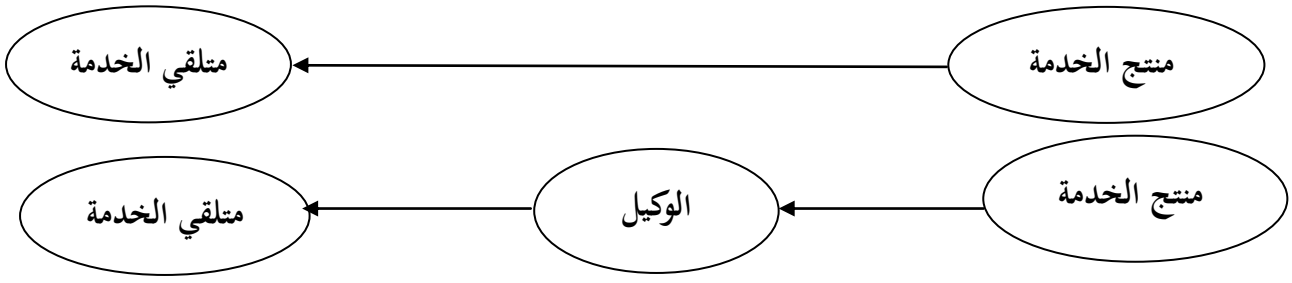

المصدر: فؤاد الحمدي، أنس عباس، 2019، ص219.

5- سياسات التوزيع:

يمكن التفرقة بين سياستين للتوزيع تقوم المؤسسات من خلالها بتوفير وتوزيع السلع والخدمات في المكان والزمان المناسبين وهما: (دلال عضيمي، سيرينة مانع، 2011، ص243).

4-1- سياسات التوزيع حسب طول القناة:

ويتم ذلك من خلال اعتماد سياسة التوزيع المباشر أو باستخدام مجموعة من الوسطاء لإيصال السلع والخدمات إلى المستهلكين أو المشترين الصناعيين.

4-1-1 سياسة التوزيع المباشر

التوزيع المباشر هو قيام المنتج بتوزيع منتجاته دون الاعتماد على منشآت التوزيع المتاحة في الأسواق، وهذا يعني قيام المنتج بالاتصال بالمستهلكين النهائيين أو المشترين الصناعيين مباشرة ومحاولة بيع السلعة لهم. وبعرف التوزيع المباشر كذلك على أنه:" قيام المنتج بالبيع المباشر إلى المستهلك دون الوسطاء ".

وقد عرفها زكي خليل المساعد على أنها: " قيام المنتج أو المورد بإيصال السلع والخدمات دون الاعتماد على الوسطاء، وذلك عن طريق فتح متاجر تجزئة تابعة للمنتج أو المورد، أو التوزيع عن طريق الباعة المتجولون بين المستهلكين، أو عن طريق التوزيع الآلي" .

4-1-2 سياسة التوزيع الغير مباشر

كما يمكن اعتبار هذا التعريف أقصر وأدق بحيث يرتكز على الوسطاء باعتبارهم المميز الاختلاف الوحيد بين سياسة التوزيع المباشر وغبر المباشر.

4-2- سياسات التوزيع حسب درجة الشمولية (بلحيمر ابراهيم وآخرون، 2011، ص 62)

إذا جئنا إلى تقسيم سياسات التوزيع حسب درجة الشمولية نجدها ثلاثة أقسام وهي:

4-2-1 سياسة التوزيع الشامل:

نستخدم سياسة التوزيع الشامل في حالة بيع السلع الاستهلاكية الميسرة، فالمستهلك يطلب هذه السلعة ليحقق إشباع مؤقت وبالتالي فهو يسعى للحصول عليها من أقرب مكان وبأقل مجهود ممكن وتتيح هذه السياسة للمنتج التغطية الشاملة للسوق وإن كانت تحتاج إلى تكلفة مرتفعة حيث تقع مسؤولية الإعلان والترويج على كاهل المنتج أي توزيع السلعة في أكبر عدد من المتاجر التي يتردد عليها المستهلكون ويناسب ذلك السلع ذات الاستهلاك الواسع.

4-2-2 سياسة التوزيع الانتقائي :

وتقوم هذه السياسة على أساس عرض السلعة في عدد محدود من متاجر الجملة أو التجزئة التي يتم اختيارها في سوق معينة وتناسب هذه السياسة السلع الاستهلاكية المعمرة، والتي يكون المستهلك على استعداد لبذل جهود خاصة في شرائها.

كما قد تقرر المؤسسة الاعتماد على التوزيع الانتقائي بعد التجربة العملية لسياسة التوزيع الشامل، وقد يأتي هذا التغيير لتكلفة التوزيع الشامل أو لسوء أداء الوسطاء بالإضافة إلى ارتفاع درجة المخاطر، وتمكن سياسة التوزيع الانتقائي المنتج من إحكام الرقابة على مبيعاته بالإضافة إلى تقليل التكلفة

4-2-3 سياسة التوزيع الوحيد:

طبقا لهذه السياسة يقوم المورد ببيع منتجاته إلى تاجر الجملة أو التجزئة في سوق معينة، وطبقا لهذه السياسة أيضا قد يمنع تاجر الجملة أو تاجر التجزئة من التعامل مع منتجات منافسة حيث تستخدم هذه السياسة في سوق المستهلك النهائي خاصة بالنسبة لبعض المنتجات غالية الثمن، كالملابس الفاخرة، وقد يفضل المنتج أيضا سياسة التوزيع الوحيد عندما يكون تاجر التجزئة لديه القدرة على القيام بوظيفة التخزين كما أن هذه السياسة يكون مرغوب فيها في حالة قيام الموزع بآداء خدمات التركيب والإصلاح بعد إتمام عملية البيع، أي مكان واحد (بالنسبة للسلع الخاصة)، بحيث يقوم المنتج بتوزيع السلعة لدى موزع واحد يقوم بتوزيع الإنتاج الكلي في منطقة بيعية واحدة (شركة توليد الكهرباء تبيع لشركة توزيع الكهرباء).

5- استراتيجيات التوزيع:

لابد لكل عمل مستقبلي من وضع الخطط ورسم الاستراتيجيات وتشمل استراتيجية التوزيع عدة قرارات هامة تشمل اختيار قنوات التوزيع التي تحقق توزيعا فعالا، وإن أفضل توزيع هي مجموعة أساليب توزيعية متكاملة متفاعلة تؤدي إلى لتحقيق الهدف بفاعلية .(فؤاد محمد، أنس عباس،2019، ص 220).

يعتبر اختيار القنوات التوزيعية من قبل المنظمة بمثابة تحديد الدور الاستراتيجي لمزيجها التسويقي وبالتالي أن تحدد كيف يمكن التأثير على الزبائن، لذلك فإن أمام المنظمة وإدارة تسويقها نوعين من الاستراتيجيات التوزيعية التنافسية هي:

5-1- استراتيجية الدفع: (محمود الصميدعي،2018، ص265).

تستخدم المنظمة الوسطاء للتأثير أو تحفيز طلب الزبائن، حيث أن المنظمة تدفع بالمنتج إلى الوسطاء (وكلاء، تجار جملة أو التجزئة) للتأثير على الزبائن. حيث تستخدم هذه الاستراتيجية للتأثير على الوسطاء للدفع بالمنتج الى المستهلكين.

ويستخدم مسوقو المنتجات الصناعية استراتيجية الدفع بسبب الأهمية الكبيرة للبيع الشخصي، كما تستخدم هذه الاستراتيجية من قبل المنظمات الصغيرة والضعيفة لتحفيز الوسطاء على قبول منتجاتها.

ومن طرق تحقق هذه الاستراتيجية ما يلي: (محمد الصيرفي، 2012، ص332).

- عرض هامش ربح عالي كحافز لبيع السلع.

- عرض تقديم إعلان تعاوني مع الوسيط.
- ضمان جودة أعلى وخصومات في السعر أكثر من المنافسين.
- توفير المسابقات والكوبونات لإثارة طلب المستهلكين وزيادة المبيعات.

5-2- استراتيجية الجذب: (محمود الصميدعي،2018، ص266).

وفقا لهذه الاستراتيجية فإن المنظمة تقوم بتحفيز الطلب والتأثير على الزبائن من خارج قنوات التوزيع... لأن ما تقدمه الحملات الترويجية من معلومات تتعلق بفوائد ومنافع المنتج بالنسبة للزبائن ومحاولة إقناعهم به مما يجعلهم يطلبونه من المتاجر المختلفة المتوفرة فيها.

وفي كل من هذه الحالات فإن المنتج يسعى إلى خلق حالة من الولاء لعلامته من خلاله

ومن خلال وسائل الترويج بدلا من استراتيجيات التوزيع، وتستخدم هذه الاستراتيجية في المنظمات الكبيرة التي قد لا تعير اهتماما كبيرا للوسطاء.

ومن طرق تحقق هذه الاستراتيجية ما يلي: (محمد الصيرفي، 2012، ص332).

- الإعلان القومي على مستوى الدولة.
- أساليب تنشيط المبيعات لسحب العميل لداخل المتجر.
- التركيز على جودة المنتج لخلق الولاء للعلامة التجارية.
- خدمات ما بعد البيع والضمان المقدمة من المنتجين.

المطلب الثاني: توزيع الكهرباء من خلال مديريات التوزيع (الموقع الرسمي لشركة سونلغاز: www.sonelgaz.dz)

1- انتاج ونقل الكهرباء

1-1 انتاج الكهرباء: طريقة توليد الكهرباء في محطات التوليد

يتمّ توليد الكهرباء التي تصل إلى المنازل من محطّات توليد الطاقة الكهربائية عبر الأسلاك الكهربائية، ويُقصَد بمحطّات توليد الطاقة بأنها منشآت ضخمة خاضعة لإدارة الحكومات أو بعض الشركات الخاصة، تقوم بتوفير الطاقة الكهربائية للسكان في المدن والقرى وجميع مرافق الدولة، ويشار إلى أن مُعظم محطات الطاقة تولِّد الكهرباء ضمن عملية يتم فيها غلي المياه عن طريق حرق الوقود الأحفوري بشتى أنواعه، كالفحم، أو الغاز الطبيعي، أو النفط في أفران خاصة لإنتاج بُخار المياه الذي يُستخدَم في تحريك التوربينات الموصولة بالمولّدات الكهربائية، فعندما تدور المولّدات بسرعة كبيرة فإنّها تنتج الكهرباء، بمعنى أنّه يتمّ تحويل الطاقة الحرارية الناتجة عن حرق الوقود الأحفوري إلى طاقة ميكانيكية في التوربينات تتحول إلى طاقة كهربائية في المولدات، وبناء على ذلك تتلخص عملية إنتاج الكهرباء في تشغيل المولّدات الكهربائية، لذا يُمكن استخدام العديد من أنواع مصادر الطاقة البديلة عن الوقود الأحفوري، وفيما يأتي مجموعة منها وبيان آلية عملها.

– الطاقة الشمسية: يتمّ إنتاج الكهرباء عن طريق الطاقة الشمسية بطريقتين، هما: استخدام الألواح الضوئية لتحويل الطاقة الشمسية إلى كهرباء، أو استخدام الطاقة الشمسية في تسخين المياه وتحويل الطاقة الحرارية لإنتاج الكهرباء، وتعد الطاقة الشمسية أحد أهم مصادر الطاقة النظيفة .

– طاقة الرياح: تُستخدَم طاقة الرياح في محطّات توليد الكهرباء عن طريق تحريك الرياح لطواحين الهواء لتشغيل المولّد الكهربائي، وتمتاز هذه الطريقة بأنّها نظيفة ولا تلوّث البيئة، إلّا أنّها تحتلُّ مساحات واسعة وتضرُّ بالطيور .

– طاقة المياه: تُستخدَم طاقة جريان المياه في المناطق التي توجد فيها الشلالات أو السدود لتحريك التوربينات، وبالتالي تشغيل المولّدات الكهربائية، وتمتاز هذه الطاقة بأنّها لا تلوّث البيئة، لكن حدوث أيّ خلل في السدّ يؤدي إلى حدوث الكوارث والفيضانات.

– الطاقة النوويّة: يتمّ توليد الكهرباء في محطات الطاقة النوويّة في معظم الدول الكبرى عن طريق تحريك التوربينات التي تعمل على استخدام المواد المشِعة كاليورانيوم، لكن حدوث أيّ عُطل في المفاعل النوويّ يؤدي إلى انتشار الإشعاعات الضّارة التي تقتل الأفراد وتُسبب كوارث بيئيّة خطيرة.

1-2- نقل الكهرباء: تمرّ عملية توليد الطاقة إلى المنازل بعدة مراحل قبل أن تصل إلى المنازل، وهي على النحو الآتي :

المرحلة الأولى

أولاً يتمّ توليد الكهرباء في محطات الطاقة بجهد كهربائي خاص بها يصل إلى25,000 فولت، وبعدها يتمّ نقل الكهرباء عبر خطوط الجهد العالي من محطّات الطاقة إلى محطّات فرعيّة كبيرة تقع عادةً بالقُرب منها، ويقع على عاتقها دور كبير في عملية نقل الكهرباء، ثمّ تقوم برفع الجُهد الكهربائي للتيار ليصل إلى 400,000 فولت؛ لأنّ التيار الكهربائي عندما يسري عبر خطوط الجُهد العالي ترتفع درجة حرارتها، بمعنى آخر يفقد التيار الكهربائي كمية من الطاقة خلال عميلة النقل، لذا فإنّ زيادة الجهد الكهربائي للتيار والتي تتمّ عن طريق استخدام المحوّلات يسمح بإرساله إلى مسافات طويلة دون فقدان الكثير من الطاقة، وبعدما يتمّ إكمال عملية مرور التيار على أول محطّة فرعيّة تبدأ عملية نقل الكهرباء إلى الشبكات، ومن المهم الإشارة إلى أنّه يجب تخفيض الجهد الكهربائي في المحطات الفرعية لتوزيع الطاقة الكهربائية؛ لأنّ الجهد العالي يُمكن أن يضر بالأجهزة الكهربائية عند وصول الكهرباء إلى المنازل.

المرحلة الثانية

تتضمن المرحلة الثانية نقل التيار الكهربائي عبر الأسلاك التي تنقل التيار الكهربائي وتُسمّى خطوط نقل الكهرباء التي تُحمَل على أبراج ضخمة مصنوعة من الفولاذ، بينما تُصنَع الأسلاك من المعادن، كالنحاس أو الألومنيوم وهو الشائع؛ لأنّ المعادن موصلات جيدة للكهرباء، ويُشار إلى أنّ التيار الكهربائي يسري عبر خطوط النقل بسرعة تصل إلى 310,000 كم/ث لمسافة تصل إلى حوالي 480 كم.

2- توزيع الكهرباء من خلال مديريات التوزيع: (الموقع الرسمي لشركة سونلغاز:www.sonelgaz.dz)

يتضمن توزيع الكهرباء من خلال محطّة فرعيّة تختص بتوزيع الكهرباء، حيث تقوم هذه المحطّات بتوجيه الكهرباء ذات الجُهد العالي من خطوط النقل إلى محوّلات خافضة الجُهد، ليتمّ خفض الجهد مرة أخرى؛ لجعل الكهرباء أكثر أماناً أثناء استخدامها من قِبل الأُسر وباقي المستخدمين، حيث تُمثّل هذه المحطّة الفرعية نقطة وصول الكهرباء إلى شبكات التوزيع، وانتهاء دور شبكات النقل، وتجدر الإشارة إلى أنّه يُمكن أن تختلف كمية الجُهد الكهربائي المخفَّض من قِبَل المحوّلات في المحطّات الفرعيّة اعتماداً على الاستخدام والموقع، فعلى سبيل المثال يتمّ تقليل الجهد الكهربائي في المحطّات الفرعيّة في المناطق الريفيّة ليصل إلى 30,000 فولت؛ لجعلها مُلائمة للاستخدام في تشغيل المصانع، بينما يتمّ تقليل الجهد الكهربائي في المحطّات الفرعيّة في المناطق الحضرية ضمن مدى يتراوح بين 10,000-30,000 فولت لتشغيل المصانع الصغيرة.

المرحلة الأخيرة تبدأ هذه المرحلة بمجرّد مُغادرة التيار الكهربائي محوّلات الطاقة الفرعيّة ودخولها خطوط توزيع الطاقة إلى المنازل والمكاتب، لكن الكهرباء التي تسري في خطوط التوزيع لا تزال غير آمنة للاستخدام في المنازل، لذا يتمّ استخدام محوّلات خافضة للجُهد مرة أخرى ليصل الجُهد الكهربائي كحدّ أقصى إلى 240 فولت او 380 فولت، ويتمّ ذلك من خلال محوّل صغير مُثبّت على الأعمدة في الشوارع، أو عن طريق محوّلات على شكل صناديق موضوعة في الأرض. ويتم إيصال الكهرباء من محوّلات التوزيع إلى المنازل عبر سلك خدمة مُتصل بالمنزل حتى تتمكن من مُراقبة كمية الكهرباء المستخدَمة، إضافةً إلى ذلك يتمّ توزيع الكهرباء داخل المنزل عبر مقابس مُختلفة في لوحة التبديل الكهربائية أو لوحة مفاتيح كهربائية عن طريق شبكة من الأسلاك مُقسَمة إلى دارات كهربائية مُختلفة تسري فيها الكهرباء خلف الجدران لتصل إلى المقابس والمفاتيح الكهربائية الخاصّة بتشغيل الأضواء والأجهزة المنزلية.

المبحث الثاني: الصناعة التحويلية واقع وآفاق:

يحتل قطاع الصناعة التحويلية دورا مهما وأساسيا في تحقيق التنمية الشاملة في الاقتصاد الوطني، لاعتباره مصدرا أساسيا للحصول على العملة الأجنبية، عن طريق القيام بعمليات التصدير لمخرجات هذا القطاع نحو العالم الخارجي، فضلا عن عمله على نقل وتحول الدولة من مصدر للسلع الأولية إلى مصدر للمنتجات الصناعية ذات القيمة المضافة والمحتوى التكنولوجي كما تكتسي الصناعة التحويلية أهمية بالغة في النسيج الصناعي لأي دولة، لأنها تعتبر محركا أساسيا للنمو الاقتصادي بسبب قوة الارتباط الكبيرة خاصة مع قطاع الزراعة الذي يشكل المدخلات الأساسية للصناعة الغذائية، وكذا الصناعة الاستخراجية التي تمثل منتجاتها المواد الولية الأساسية في الصناعة البتروكيماوية، إضافة إلى دورها في تنويع مصادر الدخل، وتنويع الصادرات، وكذا إحلال الواردات واستقطاب اليد العاملة مما يساهم في خفض معدل البطالة والمساهمة في التنمية بشكل عام. حيث شكلت استراتيجية بناء قاعدة صناعية قوية ومتينة محور التنمية الاقتصادية في الجزائر منذ بداية الاستقلال، وكانت الاولوية للصناعات الثقيلة دون إهمال للصناعات التحويلية التي تعتبر من بين الصناعات التي تتوفر مدخلاتها محليا مثل المنتجات الزراعية والبترول والغاز الطبيعي اللذان يعتبران المادتان الأوليتان الأساسيتان في الصناعة

البتروكيماوية، حيث بذلت الجزائر مجهودات جبارة في سبيل تطويرها وتعد من الصناعات الواعدة المعول عليها للمساهمة في تنويع الاقتصاد الجزائري. (عبد الغفار غطاس،2022، ص 279)

المطلب الاول: ماهية الصناعة التحويلية

الصناعة التحويلية هي مجموعة من الفروع الصناعية التي تعمل على معالجة أو إعادة معالجة المواد الأولية المتأتية من الصناعة الاستخراجية، ونتيجة لهذا، تصنع المنتجات الجاهزة التي تصلح لاستخدامها كوسائل إنتاج أو سلع استهلاكية (خالد مصطفى قاسم،2006، ص14)

1- تعريف الصناعة التحويلية:

وفقا لهيئة الأمم المتحدة تعد الصناعات التحويلية عمليات تحويل ميكانيكية لمواد غير عضوية أو عضوية، بهدف الوصول إلى مواد جديدة عن طريق استخدام وسائل يدوية أو آلية، سواء طبقت في المنازل أو المصانع؛ لذلك من الممكن القول إن الصناعات التحويلية بشكل عام قد حرصت على الاستجابة لكافة حاجات الإنسان التي تشهد تزايد ا مع مرور الوقت؛ وذلك بتوفير السلع الاستهلاكية، أو الثانوية التي تستخدم كمواد أولية في الصناعة التحويلية. وتعرف الصناعة التحويلية كذلك بأنها أحد فروع القطاع الصناعي، والتي تتولى مهمة تحويل المواد الأولية الخام التي تستخرج من الطبيعة وكذا الآتية من القطاع الزراعي لغرض تهيئتها بحيث تكون مفيدة وتشبع الحاجات الإنتاجية أو الاستهلاكية.
(كريمو دراجي،2018، ص 03).

2- أنواع الصناعة التحويلية:

تقسم الصناعات التحويلية إلى العديد من القطاعات التي يعمل كل منها في مجال معين، وحسب التصنيف القياسي الدولي (ISIC) تضم الصناعة التحويلية الفروع الرئيسية التالية: (سيد سالم عرفة، 2013، ص76).

- صناعة وتحويل المواد الفلاحية الغذائية (القمح والشعير).
- صناعة المواد الغذائية، المشروبات والتبغ.
- صناعة المنسوجات والملبوسات والصناعات الجلدية.
- صناعة الخشب ومنتجاته.
- صناعة الورق والمنتجات الورقية والطباعة والنشر.
- صناعة الكيماويات والمنتجات الكيماوية من النفط والفحم الحجري والمطاط والبلاستيك.
- صناعة منتجات الخامات التعدينية غير المعدنية.
- صناعة المنتجات المعدنية الأساسية.
- صناعة المنتجات المعدنية المصنعة والمكائن والمعدات.

- صناعات تحويلية أخرى (صناعة المجوهرات، المصوغات والأحجار الكريمة)

3- أهمية الصناعة التحويلية:

تعد الصناعة التحويلية إحدى أهم فروع قطاع الصناعة، و تكتسي أهمية بالغة في النسيج الصناعي للدول ، حيث تسعى إلى تنميتها وتطويرها بهدف التخلص من التبعية لقطاع المحروقات ، وتهدف إلى محاولة إبراز واقع الصناعة التحويلية وأهميتها في الاقتصاديات الدولية، من خلال إبراز واقع هذا القطاع ومساهماته في المتغيرات الاقتصادية الكلية (خلق القيمة المضافة داخل الاقتصاد، مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي، وصادرات الصناعة التحويلية.....)، بالإضافة إلى إبراز أهم المشاكل الذي يعاني منها وكذا السياسات المنتهجة من طرف الدول من أحل النهوض بالقطاع الصناعي وزيادة دوره ومكانته في الاقتصاد المحلي.(صليحة يعقوبن، واقع الصناعة التحويلية ودورها في تطوير الاقتصاديات العربية، ص 170).

4- اهداف الصناعة التحويلية:

هناك العديد من الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها عن طريق الصناعة بمختلف مشاريعها وتشعباتها أهمها ما يلي:

-تعظيم الربح: يمثل تعظيم الربح الهدف التقليدي والأوسع انتشارا بين الأهداف في نظرية المشروع وفي الاقتصاد الصناعي

-**تعظيم المبيعات**: عند النظر إلى واقع المشاريع الصناعية أي الواقع التنظيمي والمؤسساتي نلاحظ وجود عدة مقاربات جديدة مقترحة تتمحور حول هدف تعظيم مبيعات المشاريع الصناعية ومنه الصناعة بمجملها

-تعظيم نمو المشروع: إن هذا الهدف يمثل هدف آخر مقترحا للمشروع حيث يقوم المشروع في هذه الحالة بتعظيم معدل النمو لأحد جوانب النشاط الصناعي

-تعظيم قيمة المشروع: تم اقتراح هذا الهدف على أساس أن يؤخذ على أنه قيمة رأس المال، إلا أن قيمة المشروع الصناعي معبر عنها بزيادة سعر السوق لرأس المال المملوك يعتمد على المستوى الحالي للأرباح وكذلك على الأرباح المستقبلية المتوقعة من المشاريع الصناعية.

-الأهداف الإدارية: في ظل الانفصام المتزايد بين الإدارة والملكية في المؤسسات الحديثة واتساع حجمها ونطاق نشاطها وتعقد المهام الإدارية وتطورها أصبحت تبرز أهداف جديدة تعبر عن طموحات الإدارة مثل تنمية المرتبات والمكافآت التي يحصل عليها العاملون، الرضا الوظيفي وغيرها من الطموحات التي يعمل المديرون على تحقيق أقص ى ربح والاكتفاء **بتحقيق هامش** معين يكون أكبر من أو يساوي الحد الأدنى للأرباح وهذا مقابل المصروفات الإدارية والتي تلبي احتياجات وطموحات الإدارة.

– تشابكية العلاقات: تتمتع الصناعة أكثر من غيرها من القطاعات الأخرى بعلاقات تشابكية ضمنية مما يجعلها محفزة على النمو التراكمي. (سمية سريدي 2016، ص166-168).

المطلب الثاني: واقع وآفاق الصناعة التحويلية:

يلعب قطاع الصناعة التحويلية دورا رئيسيا في اقتصاديات الدول من حيث تنويع العوائد من خلال تنويع الصادرات والعمل على تخفيض نسبة البطالة من خلال مناصب الشغل الذي يعمل على توفريها على الرغم من تنوعه واعتماد الكثير من الدول في اقتصاداتها على هذا القطاع الذي يعرب على مستوى تقدمها، بالرغم من ضيق جمال الصناعة التحويلية ومحدودية تنوعه، وضعف قواعده الإنتاجية، التي يعتمد اقتصاداها بنسب كبرية على عوائد الموارد الطبيعية. لكن في مجملها تعتبر محتشمة إذا ما قورنت بالصناعة التحويلية في الدول المتقدمة، رغم أهميتها في اقتصاديات الدول، إلا أن نسبة مساهمتها في التنمية الاقتصادية ضلت ضعيفة، ودون مستوى المقومات التي تزخر بها الجزائر عامة ومنطقة المسيلة خاصة.
(بن موسى بشير، نصير أحمد، زين يونس، 2019، ص 35).

1- واقع الصناعة التحويلية:

يعتبر أداء القطاع الصناعي الجزائري محدودا بالمقارنة مع الإمكانيات التي تمتلكها الدولة، حيث أنه يعتمد على الصناعات الخفيفة، كما أن الجزائر تواجه عدة تحديات للنهوض بهذا القطاع .يضم القطاع الصناعي الجزائري الصناعات الغذائية والكيميائية، وصناعة البلاستيك والزجاج والألمنيوم والمشروبات وصناعات معدنية أخرى، وكلها عبارة عن صناعات خفيفة، وتعتمد الجزائر على الاستيراد من الخارج حيث تمثل نسبة الصادرات خارج قطاع المحروقات سوى 4 %من مجموع الصادرات .ويرتكز القطاع الصناعي العمومي على بعض الصناعات الالكترونية والكهربائية والميكانيكية والبلاستيك والمطاط، أما القطاع اخلاص فهو يرتكز على الصناعات الغذائية وصناعة النسيج والألبسة الجاهزة، و تمثل المحروقات أساس الصادرات والمنتجات خارج قطاع المحروقات تمثل نسبة قليلة جدا وتعتبر صناعات هامشية بالنسبة للاحتياجات الحقيقية. (سلامة وفاء، ولهة وردة، 2018، ص 144).

تعتبر الصناعات التحويلية الركيزة الاساسية لنمو وتطور الدول وذلك لارتباطها الشديد بالقطاعات الاقتصادية الاخرى ،وكونها المحرك الاساسي لعملية التنمية الاقتصادية والتطور التكنولوجي والتنافسية الدولية هذا على المستوى الدولي ،وحتى على المستوى المحلي بما فيه خلق فرص عمل جديدة وتنويع مصادر الدخل ،فقد خطت الجزائر خطوات هامة في مضمار التنمية الاقتصادية عامة والتنمية الصناعية على وجه الخصوص، وقد أوجدت الجزائر الأساس المادي لقيام هذا التطور من خلال إيجاد البنى التحتية الضرورية وكانت نتيجة هذا التوجه ان قفزت مؤشرات الإنتاج الصناعي والقيمة المضافة بشكل كبير مقارنة بفترة التسعينات، وزاد عدد المؤسسات الصناعية التي تنشط في هذا المجال، وتسجيل بعض النتائج الإيجابية في بعض فروع الصناعات التحويلية، إلا أن الوضعية العامة للقطاع يثير الانشغال بسبب الفارق بين الطلب المتزايد والعرض الذي يكون في بعض الأحيان مطابق للطلب، وفي بعض الأحيان الأخرى غير قادر حتى على تلبية الجزء منه، بالإضافة فإن مساهمة الصناعة التحويلية في الإنتاج المحلي الإجمالي لا تزال منخفضة. (ساعو باية، 2018، ص3).

2- آفاق الصناعة التحويلية:

إن الجزائر مطالبة بتطوير وتنمية قطاع الصناعات التحويلية لمواكبة دول العالم وخاصة وأنها تعتمد على عوائد المحروقات كمصدر وحيد للثروة، ومع كثرة الازمات على المستوى الدولي (الحرب الروسية الاكرانية) وأثرها السلبية على الاقتصاد الوطني لابد من الاهتمام بهذا القطاع البديل عن المحروقات شأنه شأن قطاع الزراعة، وخلق منتوجات صناعية منافسة (مواد مصنعة أو نصف مصنعة) لمختلف فروع الصناعات التحويلية. (ساعو باية، 2018، ص3).

3- تحديات ومشاكل القطاع الصناعي:

بذلت الجزائر جهدا معتبرا في سبيل تنمية قطاعها الصناعي، إلا أن القطاع الصناعي يواجه مجموعة من التحديات، أهمها: (براي الهادي، خليل عبد القادر، 2019، ص 158).

- لا تزال الصناعات تعتمد أساسا على المواد النفطية مما يعرضها لمخاطر تقلبات أسعار النفط العالمي.
- تبقى الصادرات ضعيفة وتعتمد على المحروقات، حيث تمثل الصادرات النفطية حوالي 99 %من إجمالي الصادرات.
- تتعرض الصناعات المرتبطة بالمحروقات إلى تنافسية متزايدة حيث تنتج وتصدر الدول النفطية منتجات متماثلة.
- تتسم الصناعات المرتبطة بالنفط بقدرة محدودة على خلق فرص عمل، حيث توفر هذه الصناعات فرص عمل لحوالي 1 %من القوة العاملة داخل البلد.
- تعاني غالبية الصناعات من ضعف الاستثمار وقلة تأهيل اليد العاملة ومن نقص استعمال التكنولوجيا والطرق الحديثة لتحسين جودة المنتجات وتسويقها.
- يشكل ضعف ديناميكية القطاع الخاص أحد المعوقات التي تعاني منها الجزائر، وذلك بالرغم من الإصلاحات الاقتصادية التي أنجزت والتحسن في بيئة العمل .وبناء على ما تقدم، يتعين على الدولة اتخاذ الإجراءات التالية :
- الافتقار للرؤى والسياسات والحوافز طويلة المدى في تنمية قطاع الصناعة، وضعف كفاءة النظم المؤسسية والتنظيمية والقانونية الناظمة للنشاط الصناعي.
- ضعف القدرات التقنية لبعض الدول في مجالات الاستكشاف وأعمال البحث والتنقيب والإنتاج.
- قصور في البنى التحتية كالمناطق الصناعية، وضعف استغلال الطاقات الصناعية المتاحة، بالإضافة الى ضعف كفاءة القوى العاملة.
- عدم التوافق بين برامج ومخرجات التعليم واحتياجات التنمية الصناعية، وانتشار الفساد ومشاكل ضعف كفاءة الإدارة الصناعية، وتماثل الإنتاج الصناعي بين الدول العربية لغياب التنسيق والتكامل.
- صعوبات النفاد الى الأسواق الخارجية نظرا لتدني الالتزام بالمواصفات والمقاييس العالمية، بالإضافة الى الاعتماد الشبه كلي على استيراد تكنولوجيا الإنتاج الصناعي والمدخلات الصناعية الضرورية في صناعات عديدة.

خلاصة الفصل الأول:

أن الصناعات التحويلية في الجزائر، لم تأخذ مكانها المطلوب بعد في الخارطة الإنتاجية، ولا زالت تعاني العديد من المشكلات، إن الصناعات التحويلية تمثل أهمية بالغة في اقتصادات الدول وذلك من حيث إمكانية مساهمتها في تنويع مصادر الدخل وتنويع الصادرات وتعظيم العائد الاقتصادي للثروات المنتجات الزراعية والمناخية فضلا عن دورها المهم في زيادة درجة التشابك بين القطاعات الاقتصادية .

إن صناعة التحويلية تعاني جملة من التحديات الداخلية والخارجية أهمها ضيق الأسواق المحلية وتخلف أعمال البحث والتطوير وسياسات الدول الصناعية فضلا عن بعض المشاكل التسويقية .

لذا وجب العمل على اغتنام فرص السوق لتوسيع الإنتاج وإقامة طاقات إنتاجية جديدة من الصناعات التحويلية بما يتوافق والفرص التسويقية الجديدة التي تتيحها السوق الجزائرية.

ضرورة تنويع الهيكل الإنتاجي للصناعات التحويلية والارتقاء بمستوى هذه الصناعات الى مرحلة الصناعات الوسيطة والنهائية والمتخصصة وذلك نظرا لما يؤدي إليه هذا الارتقاء من زيادة في القيمة المضافة التي تعكس مدى استفادة هذه الدول من ثرواتها الاقتصادية .

الفصل الثاني

تمهيد:

من أهم المؤسسات الوطنية الناشطة في الفضاء الاقتصادي الجزائري نجد الشركة الوطنية للكهرباء والغاز "سونلغاز" التي رافقت الاقتصاد الوطني الجزائري عبر مختلف المراحل الانتقالية التي مرت بالجزائر، من النظام الاقتصادي الاشتراكي مرورا بتجربة الانفتاح الاقتصادي أو التوجه نحو النظام الاقتصادي الليبرالي الحذر، وصولا إلى مبادرات الحكومة الجزائرية لتحرير الاقتصاد الوطني وفتحه للاستثمار الخاص الوطني والأجنبي. فمجمّع سونلغاز وضع نفسه في قلب التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

سنتناول في هذا الفصل دور مديرية توزيع الكهرباء في تفعيل الصناعة التحويلية من خلال عرض المباحث التالية:

المبحث الاول: الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ومديرية التوزيع بالمسيلة

حيث نستعرض نشأة الشركة الوطنية للكهرباء والغاز، مهامها وأهدافها، وهيكلها التنظيمي بالإضافة الى التعريف بمديرية التوزيع المسيلة ميدان الدراسة.

المبحث الثاني: عملية توزيع الكهرباء على مجموعة مشاريع

نستعرض إجراءات سير عملية معالجة طلبات توصيل الطاقة الكهربائية بموجب عقد الامتياز كما تطرقنا الى تحديات واقع الصناعات التحويلية وافاقها المستقبلية.

المبحث الثالث: مساهمة توزيع الكهرباء في تفعيل الصناعة التحويلية

من خلال جمع البيانات والمعطيات من مختلف المديريات المعنية بالموضوع تمكنا من عرض مساهمة عملية توزيع الكهرباء في تفعيل الصناعة التحويلية.

المبحث الأول: الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ومديرية التوزيع بالمسيلة

نستعرض نشأة الشركة الوطنية للكهرباء والغاز، مهامها وأهدافها، وهيكلها التنظيمي بالإضافة الى التعريف بمديرية التوزيع المسيلة ميدان الدراسة.

المطلب الأول: ماهية الشركة الوطنية للكهرباء والغاز

1- **نشأة ونشاطات الشركة الوطنية للكهرباء والغاز "سونلغاز"**: (الموقع الرسمي لشركة سونلغاز www.sonelgaz.dz)

إن سونلغاز هو المتعامل التاريخي في ميدان التموين بالطاقة الكهربائية والغازية في الجزائر، مساهمته في تجسيد السياسة الوطنية للطاقة من خلال البرامج المهمة الخاصة بالربط بالطاقة الكهربائية وتلك الخاصة بالربط بقنوات الغاز والتي سمحت برفع نسبة التغطية من الكهرباء إلى 98% ونسبة انتشار الغاز إلى حدود 65 %.

نشاطه الأساسي هو: إنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها ونقل الغاز وتوزيعه.

سنة 1947: في بداية القرن العشرين كانت هناك 16 مؤسسة، ذكر منها المؤرخ (Daniel LEFEUVRE) ، 15 فقط تتقاسم الامتيازات الطاقوية في الجزائر، و بموجب المرسوم الصادر في 05 جوان 1947 تم تأسيس شركة « EGA » "كهرباء و غاز الجزائر" (Electricité et Gaz d'Algérie) و التاريخ الفعلي لبداية نشاطها كان في 16 أوت 1947.

سنة 1969: تمت في 28 جويلية 1969 عن طريق المرسوم 59-69 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 01 أوت 1969 تأسيس سونلغاز .(Société National de l'Électricité et du GAZ)

سنة 1983: تمت أول إعادة هيكلة شهدتها المؤسسة بإنشاء فروع خاصة بالأشغال وهي:

- كهريف (KAHRIF) : للإنارة وإيصال الكهرباء الريفية.
- كهركيب (KAHRAKIB) : للتركيبات والمنشآت الكهربائية.
- قناغاز(KANAGHAZ): لإنشاء شبكة لنقل الغاز.
- إينرغا (INERGA) : للهندسة المدنية.
- التركيب (ETTERKIB): للتركيب الصناعي.

سنة 1991: تحولت سونلغاز إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري EPIC (Entreprise Publique à caractère Industriel et Commercial) وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 475-91 المؤرخ في 14 ديسمبر 1991 وفي القانون رقم 280-95 الصادر في 17 سبتمبر 1995 يؤكد طبيعة المؤسسة الموضوعة تحت وصاية وزارة الطاقة والمناجم، مع العلم انها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.

سنة 2002: تم تحويل نظامها الأساسي إلى شركة ذات أسهم بموجب القانون رقم 02-01 الصادر في 2002/02/05 وهذا ما يسمح لها بتوسعة نشاطها في مجالات مختلفة وحتى خارج حدود البلاد.

سنة 2004: أصبحت سونلغاز مجمع شركات (holding de sociétés) منها من تمارس المهن الأساسية المتعلقة بنشاط المؤسسة وهي: (SPE) شركة إنتاج الكهرباء، (GRTE) شركة تسيير شبكة نقل الكهرباء، (GRTG) شركة تسيير شبكة نقل الغاز،(SDC) شركة توزيع الكهرباء والغاز وسط.

سنة 2017: لقد أقر المخطط التنظيمي الجديد إنشاء الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز المسماة اختصارا (SDC) شركة ذات أسهم كنتيجة لضم شركات التوزيع للشرق والوسط والغرب من جهة وإلحاق شركة التوزيع للجزائر (SDA) من جهة أخرى وكان ذلك في 2017/04/04 برأس مال يفوق 64 مليار دينار جزائري، يتواجد مقرها الاجتماعي بـ 20 نهج محمد بوضياف بالبليدة تسهر على تسيير 52 مديرية توزيع متفرقة على 48 ولاية.

2- مكونات الشركة الوطنية للكهرباء والغاز "سونلغاز"

يكرس النظام الأساسي الجديد لشركة سونلغاز مبدأ المجمع الصناعي المكون من (SONELGAZ-SPA) والفروع التابعة له، وبما أن الأنشطة التشغيلية قد تم تحويلها إلى شركاتها، فإن مجمع (SONELGAZ)يدير الآن المجموعة من خلال ممارسة مهام السياسة والاستراتيجية، وبهذه الصفة يقوم بإعداد وتنفيذ استراتيجية التطوير الخاصة بالمجمع ككل، وكذلك سياسة الموارد المالية والبشرية، كما يهدف إلى إدارة المحفظة ومراقبة تطبيق اللوائح وتنفيذ مهام التدقيق الداخلي والتفتيش.

ومن أجل ضمان مهامه الجديدة، لدى (SONELGAZ) هيكل تنظيمي عام جديد سنة 2017 من خلال تجميع الفروع وتشكيلها في أربعة أقطاب رئيسية وهي:

- **قطب الصناعات الطاقوية** (Pôle des Industries Energétiques): مكلفة بمتابعة الشركات التالية:

الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء (SPE)، شركة الكهرباء والطاقات المتجددة (SKTM)، الشركة الجزائرية لتسير شبكة نقل الكهرباء (GRTE) ، الشركة الجزائرية لتسير شبكة نقل الغا (GRTG) ، مسير منظومة الكهرباء (OS)، شركة الكهرباء والهندسة الكهربائية (CEEG) الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز (SONELGAZ DISTRIBUTION) ، شركة كهرباء سكيكدة (SKS)، شركة كهرباء ترقة (SKT)، شركة كهرباء البروقية (SKB) ، شركة كهرباء كدية الدروش (SKD)،

كما يساهم المجمع في الشركات التالية:الشركة الجزائرية للطاقة (AEC)، شركة كهرباء حجرة النوس (SKH) شركة تحلية مياه بحر الطارف(TMBT)، الطاقة الجديدة الجزائر (NEAL) شركة التشغيل والصيانة الجزائرية (AOM).

- **قطب الأشغال والخدمات** (Pôle des Travaux et Services): مكلفة بمتابعة الشركات التالية:

شركة الأشغال للإنارة وايصال الكهرباء الريفية (KAHRIF)، شركة الأشغال والتركيب الكهربائي (KAHRAKIB)، شركة إنجاز القنوات (KANAGHAZ)، شركة إنجاز المنشآت الأساسية (INERGA)، شركة التركيب الصناعي (ETTERKIB)، شركة الممتلكات العقارية للصناعات الكهربائية والغازية (SOPIEG)،

شركة النقل والشحن الاستثنائي للتجهيزات الصناعية والكهربائية (TRANSMEX)، الشركة الجزائرية لتقنية المعلومات (SAT INFO)، شركة طب العمل للصناعات الكهربائية والغازية (SMT)، صندوق الخدمات الاجتماعية والثقافية

(FOSC)، صيانة وخدمات السيارات (MPV)، نزل المزارعين (HMP)، معهد التدريب على الكهرباء والغاز (IFEG)، شركة أنظمة المعلومات (ELIT)، مركز البحث وتطوير الكهرباء والغاز (CREDEG)،

كما يساهم المجمع في الشركات التالية:شركة الخدمات الهندسية الجزائرية (ALGESCO)، شركة نشر مناقصات قطاع الطاقة والمناجم (BAOSEM)، شركة اتصالات الطاقة الجزائرية (AETC)، الشركة الجزائرية الفرنسية للهندسة والإنجازات (SAFIR).

- **قطب النشاطات الصناعية** (Pôle des Activités Industriels): مكلفة بمتابعة الشركات التالية:

الشركة الوطنية للقياس والمراقبة (AMC)، شركة رويبة للإنارة (ROUIBA ECLAIRAGE)،
شركة صيانة التجهيزات الصناعية (MEI)، المتجر الجزائري للعتاد الكهربائي والغازي (CAMEG)،
شركة خدمات المحولات الكهربائية (SKMK)، شركة التوربينات الجزائرية للكهرباء العامة (GEAT)،
شركة الإنشاءات والهندسة (HYENCO).

- **قطب أنشطة الأمن الداخلي** (Pôle des Activités de Sûreté Interne): مكلفة بمتابعة الشركات التالية:

شركة الوقاية وأمن المنشآت الطاقوية (SWAT)، شركة أمن ورعاية المنشآت الطاقوية (SAR)، شركة أمن المنشآت الطاقوية (SAT)، شركة الأمن والحماية.(SAH)

ومن وراء هذا التطور يبقى ضمان الخدمة العمومية هي المهمة الجوهرية لسونلغاز ذلك أن توسيع مجال أنشطتها وتحسين نمط تسييرها الاقتصادي يفيدان في المقام الأول هذه المهمة التي تشكل الأساس الراسخ لثقافتها كمؤسسة.

المطلب الثاني: مهام وأهداف المؤسسة الوطنية للكهرباء والغاز.

تتمثل مهام وأهداف المؤسسة الوطنية للكهرباء والغاز فيما يلي:

1- مهام المؤسسة:

سونلغاز عبارة عن شركة مساهمة وهي مؤسسة محتكرة لثلاث وظائف أساسية وهي: إنتاج الكهرباء، نقل الكهرباء والغاز، توزيع الكهرباء والغاز.

1-1-الإنتاج:

إن طبيعة الكهرباء كمنتوج غير قابل للتخزين أجبر مؤسسة سونلغاز على اندماج كامل لكل نشاطاتها من الإنتاج إلى غاية الاستهلاك النهائي، الإنتاج هو عملية تحويل الطاقة الحرارية أو المائية إلى طاقة ميكانيكية، ثم إلى طاقة كهربائية ويشمل الإنتاج على الفروع الآتية:

فرع الديزال: يتكون من 183 مولدا بطاقة تتراوح بين 0,35 ميغاواط و8 ميغاواط للمولد الواحد.
الفرع المائي: يتكون من 34 مولدا بطاقة تتراوح من 1 ميغاواط إلى 5 ميغاواط للمولد الواحد.
الفرع الحراري الغازي: يتكون من 36 مولد، حيث طاقة كل مولد تتراوح من 20 ميغاواط و210 ميغاواط.

الفرع الحراري البخاري: يتكون من 20 مولد بطاقة تتراوح من 50 ميغاواط و196 ميغاواط.

1-2-النقل: يخص نشاط النقل كل من نقل الكهرباء والغاز، فنقل الكهرباء يتم عبر خطوط ذات الضغط (60 بالإضافة إلى خطوط ذات الضغط المتوسط)، كيلو فولط40، كيلو فولط العالي.

أما فيما يخص نقل الغاز فتقوم مؤسسة سونلغاز بتزويد السوق بالكميات اللازمة من غاز مؤسسة سونطراك، حيث أنشأت سونلغاز شبكة هامة لنقل الغاز سواء كان الضغط العالي الموجه للمشتركين الصناعيين، أو المتوسط أو المنخفض.

1-3-التوزيع: تقوم مؤسسة سونلغاز بتوزيع كل من الكهرباء والغاز بخطوط وكابلات ذات ضغط منخفض ومتوسط تلبية لاحتياجات زبائنها الصغار بالطاقة الكهربائية والغازية.

تزود سونلغاز فيما يخص توزيع الكهرباء شركائها الصناعيين بشبكات ذات ضغط مرتفع في حين أن الزبائن الصناعيين ذوي الأهمية المتوسطة تزودهم بشبكات الضغط المتوسط، أما العائلات والحرفيين فتزودهم بضغط منخفض.

في حين تلبي سونلغاز عند توزيع الغاز احتياجات ثلاثة أنواع من زبائنها تتمثل في الزبائن الصناعيين الذين يتم تغذيتهم بشبكات الضغط المرتفع، الزبائن الصناعيين ذوي الأهمية المتوسطة والذين تتم تغذيته بشبكات الضغط المتوسط، العائلات والحرفيين الذين تتم تغذيتهم بضغط منخفض.

2- أهداف المؤسسة:

تتمثل فيما يلي:

- المساهمة في التنمية المحلية بتغطية كامل التراب الوطني بالطاقة.
- دعم الاقتصاد الوطني من خلال تطوير شبكة الكهرباء والغاز باعتبار الطاقة الكهربائية عامل مهم ورئيسي للتنمية وتطوير الاستثمار الصناعي وكذا الفلاحي والزراعي ومختلف المجالات.
- المساهمة في محاربة النزوح الريفي وهذا بتوفير الكهرباء الريفية وكذا ربط الريف بشبكة الغاز.
- إنشاء فروع وأخذ مساهمات وحيازة وهذا من أجل توسيع مجال نشاطها.
- يدعم مجمع سونلغاز أيضا تطوير العلوم والأبحاث في جميع التخصصات.
- تواكب سونلغاز الأنشطة الموجهة لفائدة حماية الطبيعة والحفاظ على البيئة من خلال مساندة المشاريع بالمشاركة مع مؤسسات الدولة والمنظمات المهتمة بقضايا النظام البيئي والمحيط
- رفع قدراته في تلبية الطلب المتزايد على الطاقة، وحرصا على تحسين خدمة الزبائن.
- سطّر مجمع سونلغاز، مخططا شاملا يهدف إلى تعزيز البنى التحتية للبلاد في مجالي الكهرباء والغاز، كما يشمل مخطّط التنمية المستدامة خلال آفاق 2030، تطوير أداء شركات المجمع، خاصة فيما يتعلّق بإنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء.
- تطوير كل شكل من أشكال التعاون المشترك في الجزائر أو خارجها مع شركات جزائرية أو أجنبية.

الشكل رقم (03): الهيكل التنظيمي العام للمؤسسة الوطنية للكهرباء والغاز

الهيكل التنظيمي العام للمؤسسة الوطنية للكهرباء والغاز.

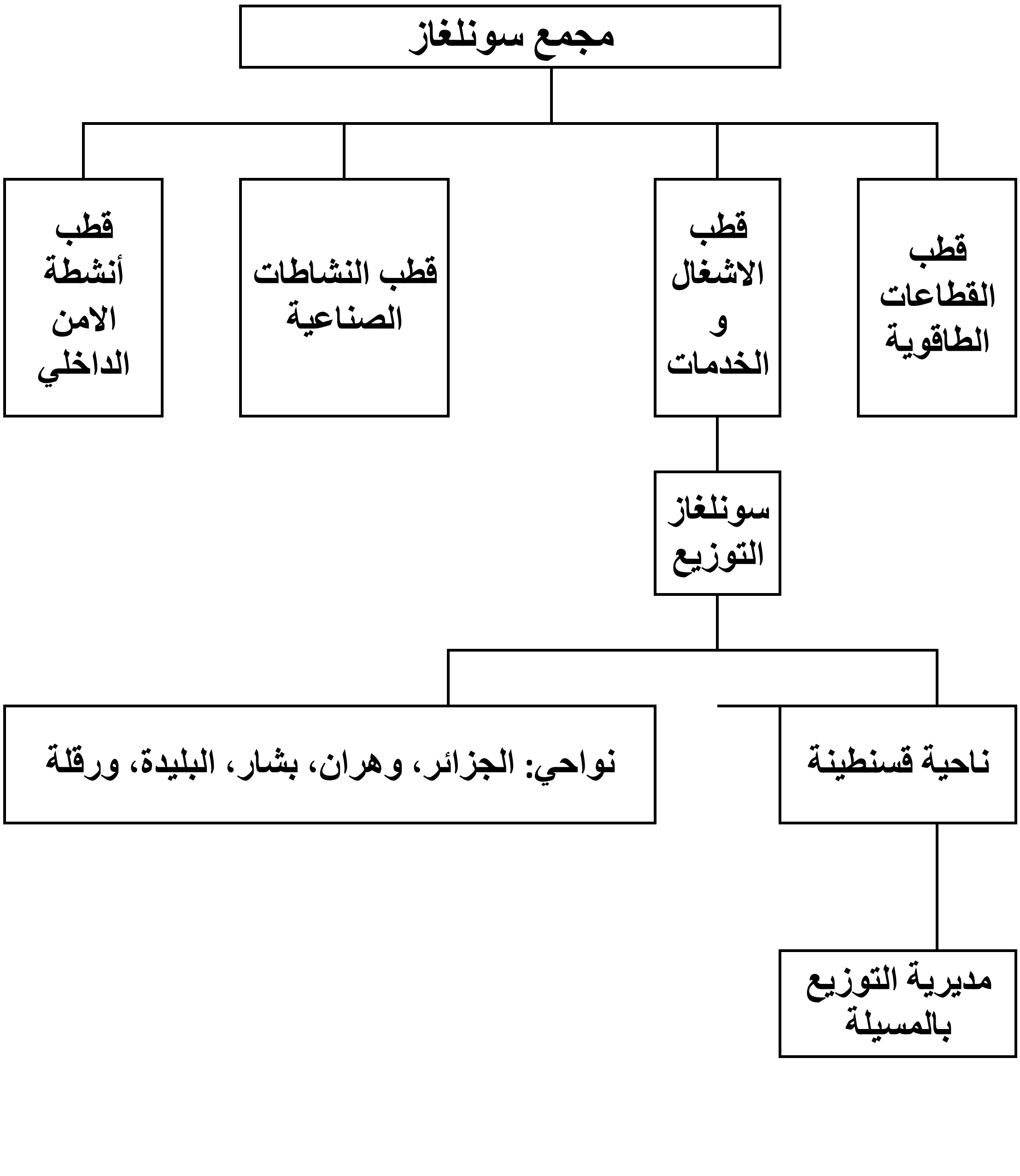

المصدر: قسم الموارد البشرية، سونلغاز، 2022.

المطلب الثالث: مديرية توزيع الكهرباء بالمسيلة

1- التعريف بمديرية التوزيع المسيلة:

مديرية التوزيع بالمسيلة من ضمن 17 مديرية تابعة للمديرية الجهوية قسنطينة، فكانت أول انطلاقة لها في 1979/01/02، وقد وضعت في خدمة زبائنها، الذين يفوق عددهم 288584 زبون في الكهرباء و197371 زبون في الغاز، 6 مقاطعات كهرباء و5 مقاطعات غاز و7 وكالات تجارية.

وهي تسير شبكة كهربائية طولها يصل إلى 6459 كم توتر منخفض و6634 كم توتر متوسط، وشبكة للغاز تفوق 5967 كم، وبتعداد إجمالي للعمال يصل إلى 842 عامل.

والجدول التالي يلخص المعطيات المتعلقة بحجم نشاط المديرية.

الجدول رقم (01): يوضح حجم نشاط مديرية التوزيع بالمسيلة سنة 2022

البيان	تاريخ 2022/12/31
طول الشبكة الكهربائية توتر متوسط	6634 كم
طول الشبكة الكهربائية توتر منخفض	6459 كم
عدد المحولات	8098 محول
طول الشبكة الغازية	5967 كم
عدد زبائن الكهرباء	288584
عدد زبائن الغاز	197371
عدد العمال	842 عامل
رقم الأعمال	10755 مليون دينار

المصدر: قسم العلاقات التجارية، مديرية التوزيع بالمسيلة، سونلغاز، 2023.

قبل أن نتطرق للهيكل التنظيمي للمديرية لا بأس أن نوضح بعض المصطلحات:

أنواع الطاقة الكهربائية و الغازية

الجدول رقم (02): يوضح بعض المصطلحات المستخدمة لأنواع الطاقة الكهربائية و الغازية

الاختصار	المعنى	النوع
BT	Basse Tension	التوتر المنخفض
MT	Moyenne Tension	التوتر المتوسط
HT	Haute Tension	التوتر المرتفع

المصدر: قسم تقنيات الكهرباء، مديرية التوزيع بالمسيلة، سونلغاز، 2023.

أنواع الزبائن و المصالح المتابعة: نستعرضها في الجدول التالي:

الجدول رقم (03): يوضح أنواع الزبائن و المصالح المتابعة

الاختصار	النوع	مصلحة المتابعة
BT التوتر المنخفض	Abonnés ordinaires زبائن عاديين	- الوكالات التجارية
	Facturation sur mémoire فوترة في مذكرة	- الوكالات التجارية - قسم العلاقات التجرية
MT التوتر المتوسط	خواص	- قسم العلاقات التجارية
	طابع إداري	
HT التوتر العالي	خواص	
	طابع إداري	

المصدر: قسم العلاقات التجارية، مديرية التوزيع بالمسيلة، سونلغاز، 2023.

نلاحظ أنه إذا تعلق الأمر بالنوع المنخفض من الطاقة الكهربائية و الغازية (BT-BP) فهنا نتكلم عن حالتين الأولى زبون عادي (تسييره يكون من مهام الوكالات التجارية) و الثانية زبون ذو طابع إداري فوترته تكون في شكل مذكرة (Facturation sur mémoire) و تسييره ينقسم بين الوكالات التجارية (جمع الكشوف، مراقبة العدادات، إصلاح الأعطاب إن حدثت...) و بين قسم العلاقات التجارية (علاقة مع الزبون، فوترة، تحصيل ديون...).

2- الهيكل التنظيمي لمديرية التوزيع المسيلة: يمثل بالشكل التالي:

الشكل رقم (04): الهيكل التنظيمي لمديرية التوزيع المسيلة

المصدر: قسم الموارد البشرية، مديرية التوزيع بالمسيلة، سونلغاز، 2023.

3- المصالح المعنية :

هي المصالح والاقسام التابعة لديرية التوزيع بالمسيلة والتي لها علاقة مباشرة بالمشاريع محل الدراسة و المتمثلة في:

3-1- **قسم العلاقات التجارية** بالإضافة الى هذا القسم يتم استقبال طلبات التموين في الوكالات التجارية التابعة لها كما يتم كذلك متابعة وتنشيط المبيعات وتحصيل الديون.

3-2-**قسم الدراسات وتنفيذ الأشغال** في هذا القسم يتم القيام بدراسة تقنية لطلبات التموين بالطاقة وكذلك متابعة تنفيذ الاشغال

3-3-**قسم تقنيات الكهرباء** القسم مسؤول عن اعطاء رايه التقني فيما يخص استمرارية الخدمة نوعيتها وهو المسؤول عن تصليح الاعطاب في شبكة الكهربائية

3-4-**قسم إدارة الصفقات** القسم مسؤول عن انجاز برامج الاستثمار على المدى القصير والمدى المتوسط بالتنسيق مع باقي مصالح مديرية التوزيع وهو المسؤول كذلك على انجاز العقود والصفقات ومتابعتها.

3-5-**قسم المالية والمحاسبة** يعتبر هذا القسم هام جدا وحساس حيث يقوم بمهام عديدة ومتنوعة ومن بينها طريقة تسيير ميزانية المؤسسة وكذا الدور المنوط بها فيما يخص الرقابة على جميع الوثائق المحاسبية.

المبحث الثاني: عملية توزيع الكهرباء على المشاريع

عرفت ولاية المسيلة انطلاق العديد من المشاريع التنموية التي تندرج في إطار تحسين الجانب المعيشي للمواطن، وخلق ديناميكية اقتصادية من شأنها تقليص حجم البطالة وفكّ العزلة عن المناطق المعزولة وخلق قيمة مضافة بالولاية.

فمنذ سنة 2020 ومع رفع التجميد عن برنامج الطاقة لسنة 2013 خاصة دخلت العديد من المشاريع التنموية حيز الخدمة مع الانطلاق في تجسيد العديد من المشاريع الأخرى التي من شأنها أن تكون متنفّسا لكثيرين من سكان الولاية، بالأخص الفلاحين.

وشهد قطاع الطاقة هو الآخر، إنجازات كبرى ستمسّ مختلف مناطق الولاية في ظلّ وجود طلبات كبيرة خصّصت لها مصالحه ما يقدّر بـ1604 مليار سنتيم لتغطية مختلف البرامج وكان والي ولاية المسيلة، السيد عبد القادر جلاوي، قد كشف في إحدى لقاءاته الصحفية، انه تمّ تسجيل ما يقارب 800 عملية تمثل 5800 مستثمرة فلاحية ربط حوالي 1800 مستثمرة فلاحية أخرى بالطاقة الكهربائية من سنة 2020 الى غاية 2022، مع وضع حيز الخدمة لما يقارب 1670 مستثمرة فلاحية، مع وجود ما يقدّر بـ912 مستثمرة فلاحية قيد ربطها بالطاقة الكهربائية.

اما باقي البرامج فسيتم التكفل بها مع بداية 2023 حيث تم تخصيص ميزانية ضخمة من اجل ذلك حيث أكد السيد الوالي أن مصالحه تولي أهمية كبرى لدعم الفلاحة من خلال برمجة العديد من المشاريع الفلاحية عبر العديد من المستثمرات، وإنجاز العديد من المحيطات الفلاحية، والتركيز – بشكل أساسي – على إنتاج مادتي القمح والشعير

المطلب الأول: إجراءات معالجة طلبات توصيل الطاقة الكهربائية بموجب عقد الامتياز

من الناحية المنهجية، يتمحور عملنا حول جزأين و هما:

الجزء الأول مخصص لإجراء معالجة طلبات توصيل الطاقة الكهربائية بشبكة الكهرباء ذات الجهد المنخفض، وينقسم إلى فصلين: إجراء المعالجة قبل دفع مستحقات التوصيل، وإجراء المعالجة بعد دفع رسوم التوصيل.

ينقسم الجزء الثاني إلى فصلين، وهو مخصص لإجراء معالجة طلبات توصيل الطاقة الكهربائية بشبكة الكهرباء ذات الجهد العالي، وينقسم إلى فصلين: إجراء المعالجة قبل سداد مستحقات التوصيل وإجراء المعالجة بعد دفع مستحقات التوصيل.

يصف هذا الإجراء المراحل المختلفة لتولي مسؤولية الملف من مقدم الطلب، لتوصيل عملاء الكهرباء بالطاقة الكهربائية ذات الجهد العالي والمنخفض، والتي تقل طاقتها المطلوبة عن 15 ميغاوات.

الغرض من إجراء توصيل عملاء الطاقة الكهربائية المعتمد من قبل لجنة الضبط للكهرباء و الغاز (CREG) هو تحديد مراحل التوصيل المختلفة بطريقة مبسطة، فضلاً عن التزامات أصحاب الامتياز من حيث المواعيد النهائية (المادة 91 من المرسوم التنفيذي رقم: 10-95 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1431 الموافق ل 17 مارس سنة 2010، الذي يحدد القواعد الإقتصادية لمستحقات الربط بالشبكات و النشاطات الأخرى الضرورية لتلبية طلبات تموين الزبائن بالكهرباء و الغاز).

عدد الخطوات المطلوبة للاتصال بجهد منخفض هو أربع خطوات:

- الخطوة الأولى: تعليمات وتسجيل الطلب
- الخطوة الثانية: الدراسة الفنية وتقدير التوصيلات
- الخطوة الثالثة: اشغال التوصيل
- الخطوة الرابعة: قبول الأعمال و وضعها قيد الخدمة (Mise en service)

المدة التراكمية لمراحل التوصيل، هي:

(07) سبعة أيام لتوصيل الكهرباء ذات الجهد المنخفض.

(40) أربعون يوماً مقابل تمديد كهرباء الجهد المنخفض

(45) خمسة وأربعون يومًا لوصلة 630 كيلو فولت أمبير متوسط الجهد.(المادة رقم 3 لقرار سلطة الضبط للكهرباء و الغاز رقم D/01-20/CD)

1- إجراءات معالجة طلبات توصيل الطاقة الكهربائية بشبكة الكهرباء ذات الجهد المنخفض

هناك مرحلتان لمعالجة طلب التوصيل، الأولى قبل دفع رسوم التوصيل والثانية بعد دفع هذه الرسوم.

المرحة الأولى: قبل دفع رسوم التوصيل

تتضمن معالجة طلب توصيل الجهد المنخفض قبل دفع مستحقات التوصيل وتمر بالخطوات التالية:

1-1- تعليمات وتسجيل الطلب

هناك نوعان (02) من إمدادات الطاقة:

-بواسطة توصيلة بسيطة (أقل من 25 مترًا) .

-بواسطة امتداد شبكة (اكبر من 25 مترًا). (المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم: 10-95 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1431 الموافق ل 17 مارس سنة 2010، الذي يحدد القواعد الإقتصادية لمستحقات الربط بالشبكات و النشاطات الأخرى الضرورية لتلبية طلبات تموين الزبائن بالكهرباء و الغاز).

بالنسبة لملفه، سيقدم مقدم الطلب المستندات التالية:

- استمارة ملف التوصيل المكتملة حسب الأصول (والتي ستكون بمثابة عقد التموين)
- نسخة من وثيقة الهوية.
- إثبات قانوني لشغل المبنى.

تكمله بمخطط كتلة (1/1000 أو 1/500) في حالة تمديدات الشبكة.

عند اكتمال الملف، وبالتالي يتم قبوله شكلا، يتم الانتقال إلى:

- تسجيل الطلب وتخصيص رقم القضية.

- تسليم مقدم الطلب إيصالاً يتضمن رقم القضية وتاريخ قبولها. (الاجراء المصادق عليه من طرف سلطة الضبط للكهرباء و الغاز رقم

D/01-20/CD و ، الذي يحدد إجراءات معالجة الطلب توصيل الطاقة الكهربائية بشبكة توزيع الجهد العالي من الفئة أ والجهد المنخفض (الطاقة أقل من أو يساوي 15000 كيلوواط ، 2020 ص3).

1-2- الدراسة الفنية وتقدير التوصيلات:

بمجرد الإعلان عن قبول الملف، يشرع صاحب الامتياز في الدراسة الفنية للتوصيل عن طريق.

- التنقل الى الموقع
- تأكيد جدوى التوصيل، حالة وجود الشبكة
- مخطط التوصيل
- تحديد المعدات المستخدمة في التوصيل (النوع والكمية).

في حالة عدم وجود الشبكة، سيتم الاتصال بمقدم الطلب وإبلاغه بالأسباب التي تعارضه.

يحق لمقدم الطلب الاستئناف أمام سلطة الضبط للكهرباء والغاز (CREG) في حال: (قرار سلطة الضبط للكهرباء والغاز رقمCD / 13-29 / D المؤرخ 31 ديسمبر 2013 الذي يحدد إجراءات المعالجة مناشدات المستهلك).

- رفض صاحب الامتياز للتوصيل.

• الطعن في اختيار الحل التقني المعتمد لربطه.

في حالة الجدوى (وجود الشبكة)، سيتم إرسال كشف تقديري وفقًا لمؤهلات التوصيل على الفور إلى مقدم الطلب يتضمن الكشف التقديري التفاصيل الموضوعة وفق المقياس المعتمد بقرار وزاري (القرار الوزاري رقم 482 المؤرخ بتاريخ 2016/06/05 الذي يحدد قائمة الخدمات و أسعار الخدمات المتعلقة بالربط بالطاقة الكهربائية و الغازية و القرار الوزاري رقم 393 بشان المراجعة الاستثنائية لجدل الاسعار)

يتضمن الكشف

– تناسق الأعمال التي يتعين القيام بها، بما في ذلك المعدات اللازمة للتوصيل وأسعار الوحدات

– التكلفة التقديرية التفصيلية للربط وتوزيعه بين مشاركة العميل ومشاركة صاحب الامتياز وفقًا للنصوص التنظيمية

– أي حق إعادة الانتفاع (Le droit de suite) يدفعه العميل على الأعمال القديمة الموجودة والتي دفع ثمنها بالفعل عملاء آخرون وفقًا للنصوص التنظيمية

– تفاصيل صلاحية الكشف التقديري

– فترة صلاحية الكشف التقديري هو شهرين (02).

بمجرد انقضاء الموعد النهائي، يتم إغلاق ملف مقدم الطلب دون اتخاذ مزيد من الإجراءات.

يتم إرسال الكشف التقديري إلى العميل بجميع الوسائل الممكنة (البريد والفاكس والبريد الإلكتروني).

وفقًا للمرسوم التنفيذي 95/10 ، يمكن للعميل تنفيذ العمل من قبل شركة معتمدة عن طريق اتفاقية إشراف (supervision) مع صاحب امتياز توزيع الكهرباء التي تتطلب إدارة المشروع (دراسة ، مراقبة).

المرحة الثانية: بعد دفع تكلفة الكشف التقديري للتوصيل

تتم معالجة طلب توصيل الجهد المنخفض بعد دفع مستحقات التوصيل من خلال الخطوات التالية:

أولاً: أعمال التوصيل (Travaux de raccordement)

تبدأ أعمال التوصيل فورًا بعد استيفاء الشروط التالية:

• التوقيع من قبل مقدم الطلب على العقد وفقا للقوانين و الاجراءات المعمول بها

• دفع المبلغ التقديري وتطبيق الشروط التعاقدية، والحصول على التصريحات الإدارية.

يتم تنفيذ أشغال التوصيل (exécution des travaux من قبل شركات مؤهلة مسبقًا في الكهرباء من قبل صاحب الامتياز وتحت إشرافه. يتم تحديث قائمة الشركات المؤهلة مسبقًا من قبل صاحب الامتياز بشكل دوري ويتم نشرها على موقع الويب الخاص به. (موقع سونلغاز التوزيع www.sonelgaz-distribution.dz)

يقوم صاحب الامتياز، في الوقت المناسب، بإبلاغ مقدم الطلب بأي حدث أو قيد قد يؤثر على أداء أشغال التوصيل. عند استلام ملف العمل المراد تنفيذه وأمر تنفيذ العمل، يشرع صاحب الامتياز دون تأخير في إطلاق برمجة المشاورة (lancement de la programmation de la consultation

ثانياً: قبول الأعمال و وضعها قيد الخدمة (Réception des ouvrages et Mise en service)

يخضع تشغيل الهيكل للشروط المسبقة التالية:

- إنشاء الكشف العام والنهائي (Devis General Définitif) لتحديد التكلفة النهائية للأعمال.
- إزالة أي تحفظات قبل وضعها قيد الخدمة.
- استيفاء شروط السلامة اللازمة للمنشأة.
- تقديم ملف تقني مطابق للتنفيذ وأي مستندات إدارية ومالية تتعلق بالربط.

يتم إنجاز أمر الوضع قيد الخدمة من قبل قسم العلاقات التجارية بعد تأكيد دفع كل مستحقات التوصيل المتبقية.

- يأمر قسم العلاقات التجارية الوكالة التجارية بتركيب العدادات قبل إرسال أمر التكليف إلى القسم التقني للكهرباء.

عند استلام أمر التشغيل، سيحيل القسم التقني للكهرباء أمر الوضع قيد الخدمة إلى مقاطعة للتنفيذ في موعد لا يتجاوز اليوم التالي.

سيقدم القسم التقني للكهرباء هذا المستند إلى قسم العلاقات التجارية في نفس اليوم الذي يتم فيه الوضع قيد الخدمة.

2- إجراءات معالجة طلبات توصيل الطاقة الكهربائية بشبكة الكهرباء العالية توتر

يصف هذا الإجراء المراحل المختلفة لتولي مسؤولية ملف من مقدم الطلب لتوصيل العملاء في مجال الطاقة الكهربائية بشبكة الكهرباء ذات الجهد العالي، بما في ذلك الطاقة المطلوبة.

عدد الخطوات المطلوبة لتوصيل الجهد العالي أربع خطوات:

- الخطوة الأولى: تعليمات وتسجيل الطلب
- الخطوة الثانية: الدراسة الفنية وتقدير التوصيلات
- الخطوة الثالثة: اشغال التوصيل
- الخطوة الرابعة: قبول الأعمال و وضعها قيد الخدمة (Mise en service)

المدة التراكمية لمراحل التوصيل، هي:

(90) تسعين يومًا للتوصيل متوسط الجهد و اكبر من 630 كيلو فولت أمبير.(قرار سلطة الضبط للكهرباء و الغاز رقم D/01-20/CD)

هناك مرحلتان لمعالجة طلب التوصيل.

الأول قبل دفع مستحقات التوصيل والثاني بعد دفع هذه المستحقات.

2-1- قبل دفع مستحقات توصيل الجهد العالي:

تتم معالجة طلب توصيل الجهد العالي قبل سداد مستحقات التوصيل من خلال الخطوات التالية:

2-1-1- معالجة الطلب:

طلب التوصيل موجه إلى صاحب الامتياز لتوزيع الكهرباء المختص إقليمياً.

– يرسل صاحب امتياز توزيع الكهرباء إلى العميل ورقة المعلومات الفنية للجهد العالي لاستكمالها وإعادتها مؤرخة وموقع عليها بالأحرف وتوقيعها.

– يقوم صاحب امتياز توزيع الكهرباء بالاتصال بالعميل لتوضيح وتأكيد المعلومات المقدمة والتأكد من التحقق النهائي من الطلب، وفي هذه الحالة يتم دعوة العميل إلى اجتماع عمل لمراجعة النموذج الخاص به.

– في حال تأخر المتعامل في استكمال ملف توصيله، يتم إرسال تذكير له من قبل صاحب امتياز توزيع الكهرباء.

– يتم إبلاغ العميل كتابيًا بإلغاء طلبه بعد خمسة عشر (15) يومًا من إرسال صاحب امتياز توزيع الكهرباء للتذكير.

بالنسبة لملفه، سيقدم مقدم الطلب المستندات التالية:

- ورقة المعلومات المكتملة
- مخطط الكتلة (1/1000 أو 1/500)
- مخطط الموقع (115000/1 أو 2000/1)
- الكشف الكمي للطاقة (Bilan énergétique)

عند اكتمال الملف، وبالتالي يتم قبوله، يتم الانتقال إلى:

– تسجيل الطلب وتخصيص رقم القضية.

– تسليم مقدم الطلب إيصالًا يحتوي على رقم القضية وتاريخ قبولها، في غضون خمسة (05) أيام بالنسبة للطلبات الأقل من أو تساوي 630 كيلو فولت أمبير وعشرون (20) يوما للطلبات الأكبر من 630 كيلو فولت أمبير.

– إبلاغ المتقدم بقبول طلبه وبداية مرحلة الدراسات الفنية.

خلاف ذلك، يتم إبلاغ مقدم الطلب، برفض الطلب مع ذكر الاسباب في نفس الاجال.(قرار سلطة الضبط للكهرباء و الغاز رقم D/01-20/CD).

2-1-2-كشف تقديري للعمل بعد الدراسة التقنية:

بمجرد الإعلان عن قبول الملف، يشرع صاحب الامتياز في الدراسة الفنية للتوصيل عن طريق.

- معاينة الموقع.
- تأكيد جدوى التوصيل، حالة الشبكة القائمة.
- مخطط التوصيل.
- تحديد مادة التوصيل (النوع والكمية).

في حالة عدم جدوى الربط، سيتم الاتصال بمقدم الطلب وإبلاغه بالأسباب التي تعارضه.

يحق لمقدم الطلب الاستئناف أمام سلطة الضبط للكهرباء والغاز (CREG) في حالة:

– سبب رفض صاحب الامتياز التوصيل

– الطعن في اختيار الحل التقني المعتمد لربطه.

إذا كان ذلك ممكنًا، فسيتم إرسال عرض الاتصال وفقًا لمؤهلات التوصيل على الفور إلى مقدم الطلب دون تجاوز الموعد النهائي للمرحلة. يشمل العرض تفاصيل التقدير الموضوعة تطبيقا للمقياس المعتمد بقرار وزاري.

يحدد الكشف التقديري:

- حجم الاشغال التي سيتم تنفيذها، بما في ذلك المعدات اللازمة للتوصيل وأسعار الوحدات.
- التكلفة التقديرية التفصيلية للتوصيل وتوزيعها بين مشاركة العميل و صاحب الامتيار وفقًا للنصوص التنظيمية
- أي حق إعادة انتفاع يدفعه العميل على الأشغال المنجزة سابقا والتي دفع ثمنها بالفعل عملاء آخرون وفقًا للنصوص التنظيمية، (المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم: 10-95 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1431 الموافق ل 17 مارس سنة 2010، الذي يحدد القواعد الإقتصادية لمستحقات الربط بالشبكات و النشاطات الأخرى الضرورية لتلبية طلبات تموين الزبائن بالكهرباء و الغاز).

- شروط الدفع لمشاركة العميل، (المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم: 10-95 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1431 الموافق ل 17 مارس سنة 2010، الذي يحدد القواعد الإقتصادية لمستحقات الربط بالشبكات و النشاطات الأخرى الضرورية لتلبية طلبات تموين الزبائن بالكهرباء و الغاز).

- تفاصيل صلاحية عرض الكشف التقديري.

فترة صلاحية الكشف التقديري شهرين (02). بمجرد انقضاء الموعد النهائي، يتم إغلاق ملف مقدم الطلب دون اتخاذ مزيد من الإجراءات.

2-2- بعد سداد مستحقات التوصيل:

2-2-1-العقد واشغال التوصيل:

تبدأ اشغال التوصيل فورًا بعد استيفاء الشروط التالية

- توقيع مقدم الطلب على العقد وفقاً للأنظمة المعمول بها
- دفع مستحقات الكشف التقديري
- الحصول على التفويضات و التصريحات الإدارية.

يتم تنفيذ أشغال التوصيل من قبل شركات مؤهلة مسبقًا في الكهرباء من قبل صاحب الامتياز وتحت إشرافه. يتم تحديث قائمة الشركات المؤهلة مسبقًا من قبل صاحب الامتياز بشكل دوري ويتم نشرها على موقع الويب الخاص به. يقوم صاحب الامتياز، في الوقت المناسب، بإبلاغ مقدم الطلب بأي حدث أو قيد قد يؤثر على أداء أشغال التوصيل.

2-2-2- قبول الأعمال و الوضع قيد الخدمة:

يخضع الوضع قيد الخدمة للشروط التالية:

- إنشاء الكشف العام والنهائي (Devis General Définitif) لتحديد التكلفة النهائية للأعمال.

- دفع مقدم الطلب قيمة مسبقة لاستهلاك شهر.
- توقيع عقد التوريد.
- إزالة أي تحفظات قبل وضعها قيد الخدمة.
- استيفاء شروط السلامة اللازمة للمنشأة.
- تقديم ملف تقني مطابق للتنفيذ وأي مستندات إدارية ومالية تتعلق بالربط.

يتم إنجاز أمر الوضع قيد الخدمة من قبل قسم العلاقات التجارية بعد تأكيد دفع كل مستحقات التوصيل المتبقية.

المطلب الثاني: واقع وآفاق الصناعة التحويلية بولاية المسيلة:

تعتبر ولاية المسيلة منطقة فلاحية بامتياز، لامتلاكها مساحات شاسعة مخصصة للفلاحة، الا ان ذلك لا يمنعها من التوجه نحو القطاع الصناعي بصفة عامة والصناعة التحويلية بصفة خاصة، نظرا لما تحوزه من مقومات ومكانات للنهوض بهذا المجال.

نستعرض فيما يلي المشاريع المتعلقة بإنجاز المناطق الصناعية ومناطق النشاطات:

الجدول رقم (04) يبين المشاريع المتعلقة بإنجاز المناطق الصناعية ومناطق النشاطات بولاية المسيلة.

المنطقة الصناعية او منطقة النشاطات	نسبة التهيئة %	عدد المستثمرين المبرمجين
المنطقة الصناعية ذراع الحاجة	طور التهيئة	52
منطقة النشاطات بلعايبة	غير مهيأة	42
منطقة النشاطات عين الملح	غير مهيأة	170
منطقة النشاطات عين الحجل	غير مهيأة	89

المصدر: مديرية التوزيع بالمسيلة، سونلغاز، 2023.

كما نستعرض المشاريع المتعلقة بإنجاز توسعات بمناطق النشاطات:

الجدول رقم (05) يبين المشاريع المتعلقة بإنجاز توسعات بمناطق النشاطات بولاية المسيلة.

المنطقة الصناعية او منطقة النشاطات	نسبة التهيئة %	عدد المستثمرين المبرمجين	توسعة منطقة النشاطات
منطقة النشاطات خطوطي سد الجير	100%	56	طور التهيئة
منطقة النشاطات أولاد سيدي إبراهيم	100%	89	طور التهيئة
منطقة النشاطات أولاد منصور	100%	34	طور التهيئة

المصدر: مديرية التوزيع بالمسيلة، سونلغاز، 2023.

المبحث الثالث : مساهمة عملية توزيع الكهرباء في تفعيل الصناعة التحويلية

المطلب الأول : تطور عدد المستثمرات الفلاحية التي تمون الصناعات التحويلية

تمّ تسجيل ما يقارب 800 عملية تمثل 5800 مستثمرة فلاحية ربط حوالي 1800 مستثمرة فلاحية أخرى بالطاقة الكهربائية من سنة 2020 الى غاية 2022، مع وضع حيز الخدمة لما يقارب 1670 مستثمرة فلاحية، مع وجود ما يقدّر ب912 مستثمرة فلاحية قيد ربطها بالطاقة الكهربائية.

اما باقي البرنامج فسيتم التكفل بها مع بداية 2023 حيث تم تخصيص ميزانية ضخمة من اجل ذلك حيث أكد السيد الوالي إن مصالحه تولي أهمية كبرى لدعم الفلاحة من خلال برمجة العديد من المشاريع الفلاحية عبر العديد من المستثمرات، وإنجاز العديد من المحيطات الفلاحية، والتركيز – بشكل أساسي – على إنتاج مادتي القمح والشعير.

(لقاء صحفي لوالي ولاية المسيلة، السيد عبد القادر جلاوي).

كما سنتناول فيما يلي انتاج مادتي القمح والشعير لان 33 % من اجمالي المساحات المزروعة بولاية المسيلة مخصصة في انتاج هاتين المادتين. ويمثل التوجه العام للإنتاج الفلاحي الذي يمون للصناعات التحويلية في ولاية المسيلة.

الجدول رقم (06) يبين المساحات المزروعة قمح وشعير بالنسبة لإجمالي المساحات بولاية المسيلة

المساحة بالهكتار	المساحات المزروعة	النسبة
50890	المساحات المزروعة لإنتاج القمح والشعير	33%
105267	المساحات المزروعة خارج القمح و الشعير	67%
156157	اجمالي المساحات المزروعة لولاية المسيلة	100%

المصدر: مديرية الفلاحة بالمسيلة، 2023.

الشكل رقم (05) يبين المساحات المزروعة قمحا وشعيرا بالنسبة لإجمالي المساحات بولاية المسيلة.

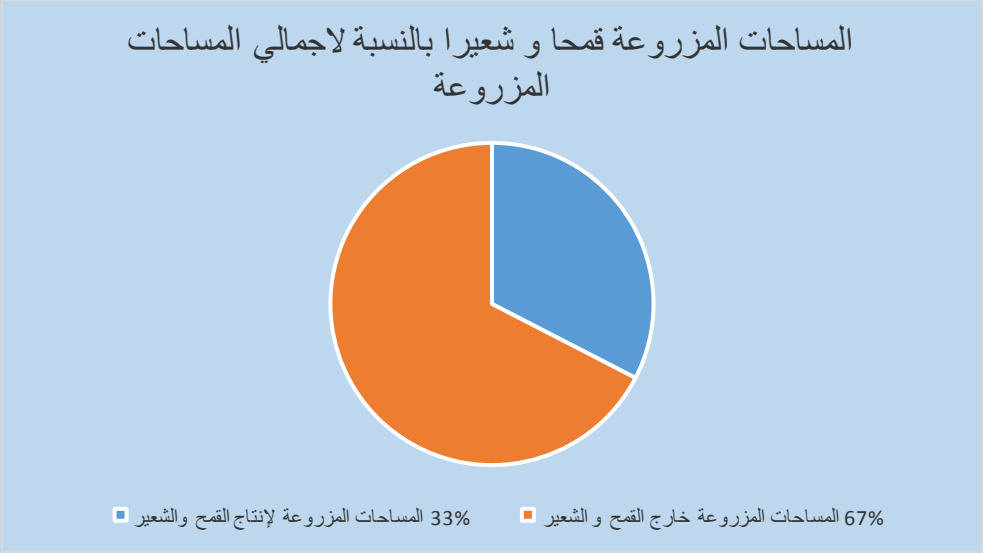

الجدول رقم (07) يبين التطور السنوي لعدد المستثمرات الفلاحية الجديدة

السنة	البرنامج	عدد الفلاحين الجدد
2020	الصندوق المشترك للجماعات المحليةFCCL	60
	الطلبات الفردية	187
	المجموع	**247**
2021	المحيطات الفلاحية	726
	الطلبات الفردية	198
	المجموع	**924**
2022	المحيطات الفلاحية	2269
	الطلبات الفردية	126
	المجموع	**2395**
المتوقع 2023	المحيطات الفلاحية	3060
	الطلبات الفردية	90
	المجموع	**3150**

المصدر: مديرية الفلاحة بالمسيلة، 2023.

الشكل رقم (06) يبين التطور السنوي لعدد المستثمرات الفلاحية الجديدة.

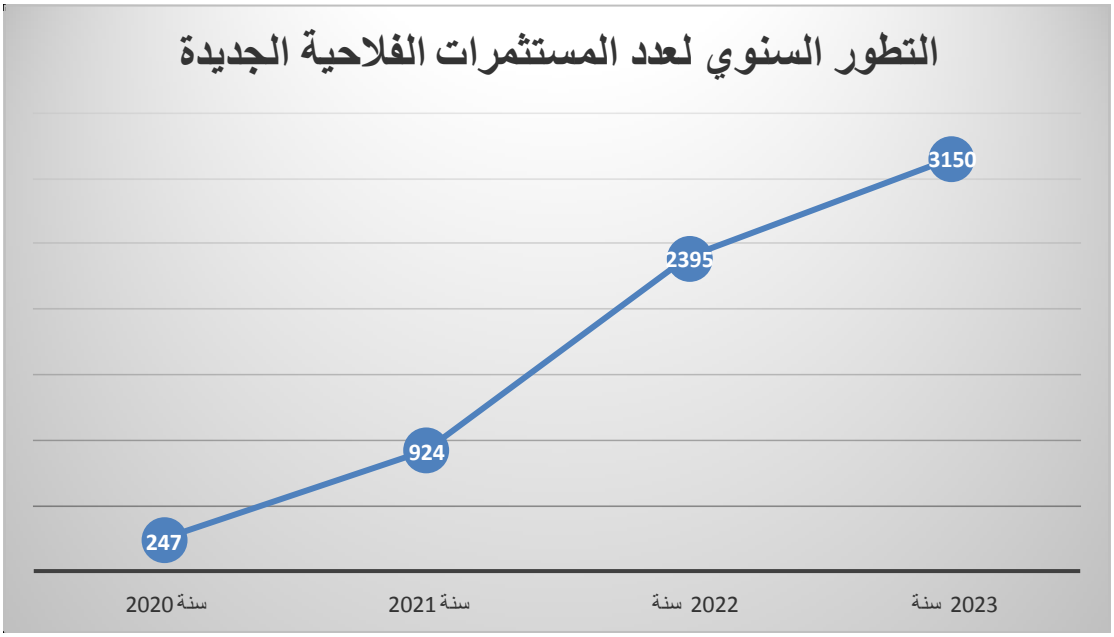

المطلب الثاني: تطور مبيعات المحاصيل الفلاحية لدي الفلاحين الذين يمونون الصناعات التحويلية

1- جدول يبين الكميات المجمعة:

الجدول رقم (08) يبين التطور السنوي لكميات القمح والشعير المجمعة.

المادة	2021 سنة	2022سنة	2023سنة
قمح لين	150 660,00	162 139,60	210 000,00
قمح صلب	5 667,60	19 168,60	25 000,00
شعير	1 338,20	44 869,80	45 000,00
المجموع	**157 665,80**	**226 178,00**	**280 000,00**

المصدر: تعاونية الحبوب والبقول الجافة بالمسيلة، 2023.

الشكل رقم (07) يبين التطور السنوي لكميات القمح والشعير المجمعة.

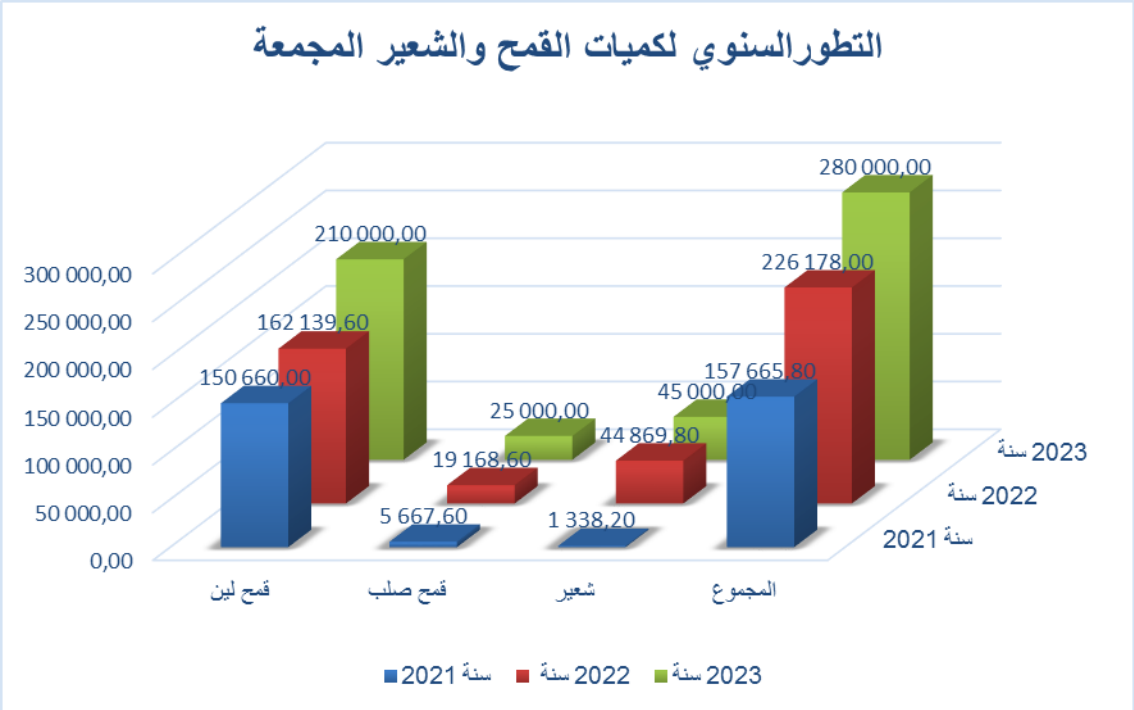

2- جدول يبين التطور السنوي لكميات البذور الموزعة على المستثمرات الفلاحي:

الجدول رقم (09) يبين التطور السنوي لكميات البذور الموزعة على المستثمرات الفلاحية.

المادة	2020/2021	2021/2022	2022/2023
قمح لين	13 540,89	15 574,97	20 994,00
قمح صلب	655	2 200,00	2 400,00
شعير	2 203,50	6 044,00	3 620,00
المجموع	**16 399,39**	**23 818,97**	**27 014,00**

المصدر: تعاونية الحبوب والبقول الجافة بالمسيلة، 2023.

الشكل رقم (08) يبين التطور السنوي لكميات البذور الموزعة على المستثمرات الفلاحية.

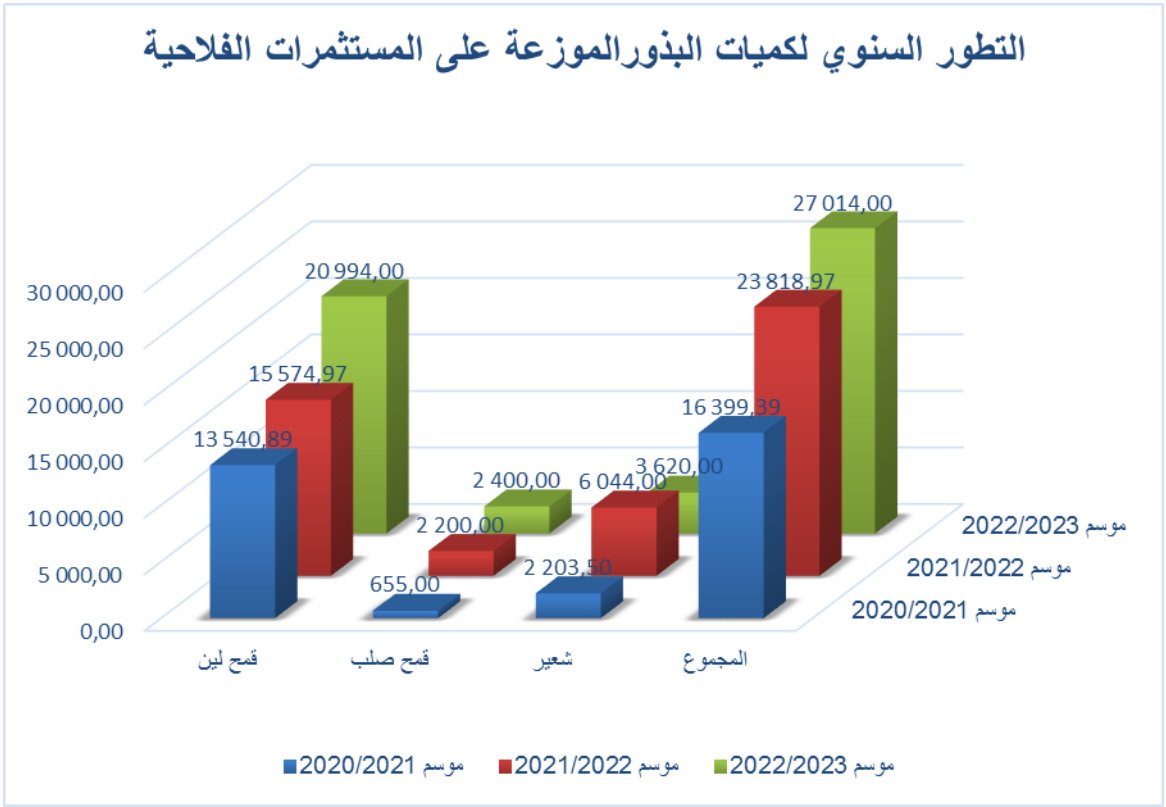

3- جدول يبين المساحات المزروعة:

الجدول رقم (10) يبين التطور السنوي للمساحات المزروعة.

المادة	2020/2021	2021/2022	2022/2023
قمح لين	20 324,88	23 315,73	31 323,05
قمح صلب	983,16	3 293,40	3 580,80
شعير	3 307,45	9 047,87	5 401,04
المجموع	**24 615,49**	**35 657,00**	**40 304,89**

المصدر: تعاونية الحبوب والبقول الجافة بالمسيلة، 2023.

الشكل رقم (09) يبين التطور السنوي للمساحات المزروعة.

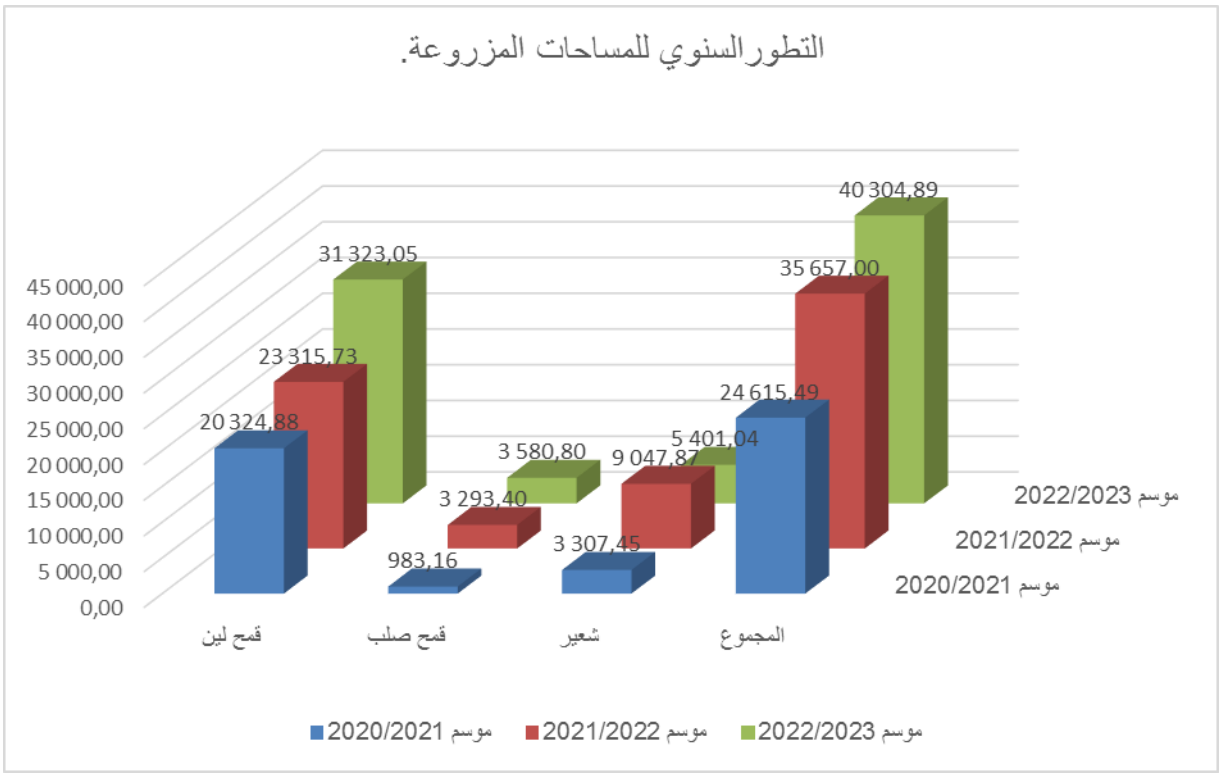

المطلب الثالث: مساهمة عملية توزيع الكهرباء في تفعيل الصناعة التحويلية

الجدول رقم (11) يمثل ملخص لما سبق ويمثل التطور السنوي لعدد المستثمرات الفلاحية المتزامن مع التطور السنوي لانتاج مادتي القمح والشعير.

	سنة 2021	سنة 2022	سنة 2023
عدد الفلاحين الجدد	924	2395	3150
الإنتاج	157 666	226 178	280 000

المصدر: مديرية الفلاحة بالمسيلة، 2023.

الشكل رقم (10) يمثل العلاقة بين عدد المستثمرات الفلاحية وإنتاج القمح والشعير.

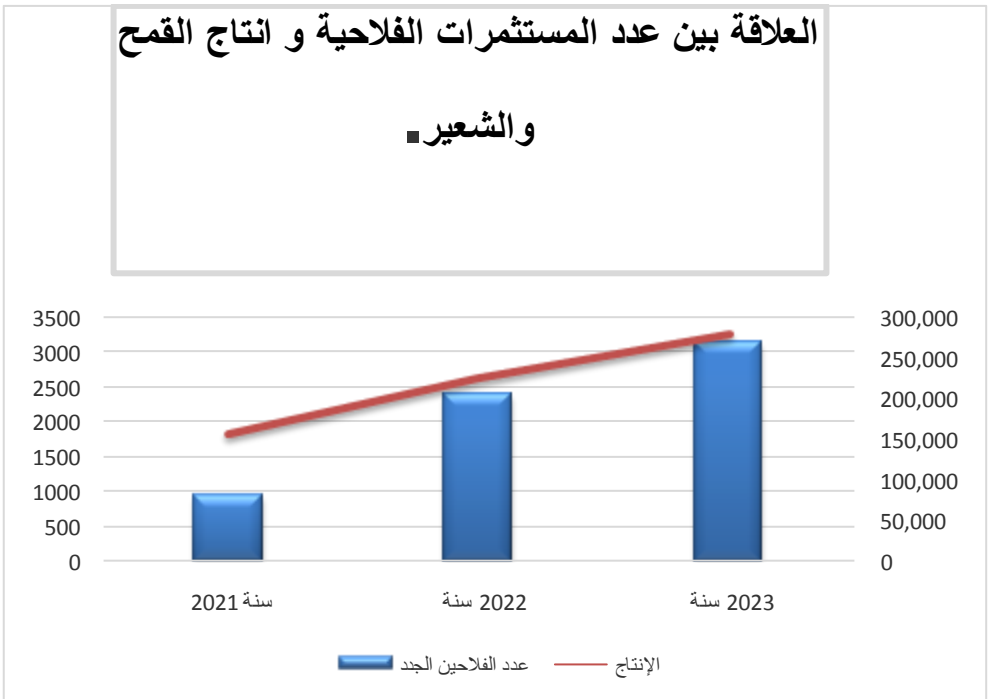

المطلب الرابع: معطيات مختلفة و دقيقة لعملية توزيع الكهرباء لسنة

1- وضعية التوصيلات الكهربائية الخاصة بالمستثمرات الفلاحية الى غاية 31 ديسمبر 2022

الجدول رقم (12) يمثل وضعية التوصيلات الكهربائية الخاصة بالمستثمرات الفلاحية الى غاية 31 ديسمبر 2022

العدد الإجمالي للمستثمرات المستهدفة	مرحلة اكمال المعطيات	ملغاة	عدد الكشوف التقديرية دون موافقة	العدد الصافي للمستثمرات المستهدفة	في طور الدراسة	في طور ما قبل اطلاق الاشغال	في طور الإنجاز	الاشغال مكتملة	%نسبة الإنجاز
5 796	0	14	479	5329	0	2060	974	2269	43%

المصدر: مديرية التوزيع بالمسيلة، سونلغاز، 2023.

2- وضعية المستثمرات الفلاحية المتكفل بها من طرف مديرية التوزيع بالمسيلة

الجدول رقم (13) يمثل وضعية المستثمرات الفلاحية المتكفل بها من طرف مديرية التوزيع بالمسيلة

العدد الصافي للمستثمرات المستهدفة	عدد المستثمرات الفلاحية المتكفل بها	%النسبة
5329	3243	61%

المصدر: مديرية التوزيع بالمسيلة، سونلغاز، 2023.

3- وضعية التوصيلات المنجزة بالنسبة الى توقعات سنة 2022

الجدول رقم (14) يمثل وضعية التوصيلات المنجزة بالنسبة الى توقعات سنة 2022

وضعية تراكمية الى غاية 2022		
المستهدفة	المنجزة	نسبة الإنجاز%
2185	2269	104

المصدر: مديرية التوزيع بالمسيلة، سونلغاز، 2023.

4- التوصيلات المنجزة دون تغطية مالية الى غاية 31 ديسمبر 2022

الجدول رقم (15) يمثل وضعية التوصيلات المنجزة دون تغطية مالية الى غاية 31 ديسمبر 2022

في طور ما قبل اطلاق الاشغال		في طور الإنجاز		الاشغال مكتملة		في طور الإنجاز دون تغطية مالية الى غاية 31 ديسمبر 2022		المبلغ المسدد
المبلغ الكشف المقدر (مليون دج)	عدد المستثمرات	المبلغ الكشف المقدر (مليون دج)	عدد المستثمرات	المبلغ الكشف المقدر (مليون دج)	عدد المستثمرات	المبلغ الكشف المقدر (مليون دج)	عدد المستثمرات	
3607	1662	2110	1030	3048	1834	8766	4526	2329

المصدر: مديرية التوزيع بالمسيلة، سونلغاز، 2023.

5- وضعية التوصيلات الكهربائية الخاصة بالمستثمرات الفلاحية الى غاية 30 افريل 2023

الجدول رقم (16) يمثل وضعية التوصيلات الكهربائية الخاصة بالمستثمرات الفلاحية الى غاية 30 افريل 2023

العدد الإجمالي للمستثمرات المستهدفة	مرحلة اكمال المعطيات	ملغاة	عدد الكشوف التقديرية دون موافقة	العدد الصافي للمستثمرات المستهدفة	في طور الدراسة	في طور الموافقة (*)	في طور ما قبل اطلاق الاشغال	في طور الإنجاز	الاشغال مكتملة	%نسبة الإنجاز
5894	0	14	345	5535	0	32	896	1828	2779	50

المصدر: مديرية التوزيع بالمسيلة، سونلغاز، 2023.

خلاصة الفصل الثاني:

ان تنويع الاقتصاد الوطني و السعي نحو تنويع مصادر الدخل و تقليل هيمنة القطاع النفطي و الوصول الى تحقيق النمو لا يتم الا بتطوير القطاع الصناعي و بالاخص قطاع الصناعة التحويلية، حيث ان خلق صناعة تحويلية تنافسية يتطلب تكوين رؤية واضحة.

و هذا ما تطرقنا اليه في هذا الفصل من جانب واقع و افاق الصناعة التحويلية في ولاية المسيلة، و مدى مساهمة نوزيع الكهرباء في تفعيل الصناعة التحويلية.

خاتمة عامة

تعتبر الصناعة ضرورية في الجزائر من اجل توسيع قاعدتها التنموية و تلبية حاجياتها المتزايدة و تعتبر محرك لبقية القطاعات الاخرى، فرغم تركيز الدولة على تطوير هذا القطاع من خلال البرامج الاستثمارية المختلفة الا ان النتائج المحققة تبقى ضعيفة نسبيا و ليست بالنسب المرجوة.

نتائج اختبار فرضيات البحث : جاءت النتائج كما يلي:

- توزيع الكهرباء قادر على إعطاء دفعة قوية للإنتاج الفلاحي والصناعي.

حيث أن توزيع الكهرباء قد ساهم بدرجة كبيرة في الدفع بعجلة التنمية وتحريك مختلف الصناعات وبالاخص الصناعات التحويلية

- مشكلة الصناعة التحويلية تتجلى في نقص الاهتمام الكافي لتطويرها.
- تطوير الصناعة التحويلية مرتبط بالاستثمار الفعال في توزيع الكهرباء

توجد علاقة ارتباط طردية بين خدمات توزيع الكهرباء والصناعة التحويلية. درجة مساهمة توزيع الكهرباء في تفعيل الصناعة التحويلية إيجابية وفعالة.

المراجع

قائمة المراجع:

المراجع:

الكتب و المجلات:

1- إياد النسور، عطا الله الشرعة، مفاهيم التسويق الحديث-نموذج السلع المادية، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، الأردن، 2014.

2- براي الهادي، خليل عبد القادر، 2019، تشخيص واقع الصناعة في الجزائر دراسة تحليلية خلال الفترة (1990-2016، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 51، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر.

3- بشير بودية، طارق قندوز، أصول ومضامين تسويق الخدمات، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن ،2016

4- بلحيمر ابراهيم وآخرون، التسويق الاستراتيجي، دار الخلدونية، الطبعة الاولى، القبة، الجزائر،2011.

5- بن موسى بشير، نصير أحمد ، زين يونس ،2019، الصناعة التحويلية كخيار إستراتيجي للتنويع الاقتصادي في الدول العربية " مع الاشارة الى حالة الجزائر – المغرب وتونس، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد 12، العدد 02 القسم(أ) العلوم الاقتصادية والقانونية.

6- حميد الطائي، 2005، الأسس العلمية للتسويق الحديث- مدحل شامل، دار اليازوري للنشر، عمان، الأردن).

7- دلال عضيمي، سيرينة مانع، 2011، التسويق المعاصر، دار الهدى، عين مليلة الجزائر.

8- ساعو باية، 2018، الصناعات التحويلية في الجزائر وآفاق ترقيتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر .3

9- ساعو باية، بوترية وهيبة،2017، الصناعة التحويلية في الجزائر-دراسة حالة، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، الجزائر، المجلد 20-العدد 03، 2017.

10- سلامة وفاء، ولهة وردة، 2018، . جامعة سكيكدة، الجزائر. واقع القطاع الصناعي في الجزائر وسبل تطويره، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية – العدد 13 /2018.

11- سيد سالم عرفة، 2013، التسويق الصناعي، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن.

12- صليحة يعقوبن، 2020، واقع الصناعة التحويلية ودورها في تطوير الاقتصاديات العربية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، 2020.

13- عبد الغفار غطاس،2022، اتجاهات قطاع الصناعات التحويلية في الجزائر وأهميته في التنمية الاقتصادية للمدة (2000-2020)، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، المجلد 90 – العدد 1، 2022.

14- فؤاد الحمدي، أنس عباس، 2019،مبادئ التسويق، دار النشر الدولي، الطبعة الاولى، الرياض، المملكة العربية السعودية,

15- كريمو دراجي،2018، واقع وآفاق الصناعة التحويلية في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول: استراتيجية تطوير القطاع الصناعي في إطار تفعيل برنامج التنويع الاقتصادي في الجزائر يومي 06 و07 نوفمبر 2018 كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة –لونيسي على –البليدة " 2 "، الجزائر.

16- محمود الصميدعي،2018، استراتيجيات التسويق الحديث، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، الأردن,

17- محمود الصميدعي، ردينة يوسف، 2011، التسويق الصناعي، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن,

18- محمود عبد الفتاح الصيرفي،2012، التسويق الصناعي، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

19- مسعودي، محمد، 2016، تنافسية الصناعة التحويلية في الجزائر–واقع وحلول. مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية. مج 09. العدد 01. جامعة الوادي، الجزائر.

20- منير نوري،2015، التسويق الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، بن عكنون، الجزائر,

21- نظام سويدان، شفيق حداد،2014، التسويق مفاهيم معاصرة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن,

المواقع:

1- (الموقع الرسمي لشركة سونلغاز www.sonelgaz.dz)

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية المسيلة
الوالي

الى السادة/ رؤساء الدوائر- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
مدير المصالح الفلاحية مع تبليغ السادة رؤساء الاقسام الفرعية
رئيس غرفة الفلاحة-الامين الولائي لاتحاد الفلاحين
أسرة تعاونية الحبوب والبقول الجافة-مدير وكالة الصندوق
للتعاون الفلاحي-أسرة قطاع الفلاحة.

شكر وتقدير

على إثر النتائج الباهرة المحققة في عملية الحرث والبذر للموسم الفلاحي 2023/2022 بولاية المسيلة ، خاصة المحاصيل الزراعية الإستراتيجية، حيث قفزت المساحة المخصصة لزراعة الحبوب من 38 ألف هكتار إلى 54 ألف هكتار وهذا في ظرف زمني قياسي وهذا بفضل الإرادة الصادقة والعزيمة الفولاذية من جميع الأطراف المساهمة والمشاركة في هذه العملية الفلاحية الهامة من خلال المرافقة من طرف أعضاء اللجنة الأمنية، الإطارات والأعوان المسيرة من المصالح الفلاحية، رؤساء الأقسام الفرعية للفلاحة، و كل إطارات و أعوان هياكل الدعم و الإسناد، المندوبين الفلاحيين، المستثمرين الفلاحيين، المنتجين الفلاحيين، الفلاحين،وهذا ضمانا للأمن الغذائي المستدام وهو صمام الأمان للأجيال المتعاقبة من خلال الوصول تدريجيا إلى الإكتفاء الذاتي في جميع المنتوجات والمواد الغذائية الأساسية.

يسعدني أن أتقدم إليكم ومن خلالكم إلى كافة الأفراد على اختلاف مستوياتهم ، بخالص عبارات الشكر والتقدير والعرفان وخالص إمتناني على كل الجهود المبذولة والدعم المثالي لإعداد وتنفيذ هذا المخطط الفلاحي والمساهمة الفعالة في التنمية الفلاحية ومضاعفة الإنتاج الفلاحي.

أتمنى لكم كل التوفيق والنجاح والسداد في أعمالكم ونشاطاتكم الهامة ومزيدا من الجهود لخدمة الوطن والأمة.

أجدد لكم تشكراتي وتقديري لكم على النجاح و التوفيق
- دمتم ذخرا للوطن المفدى-

الوالي

جلاوي عبد القادر

"*المادة 7 :* تجتمع اللجنة مرة واحدة في الشهر في دورة عادية، ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية كلما رأت ذلك مناسبا.

يستدعي الرئيس أعضاء اللجنة.

لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها، وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع آخر في أجل ثمانية (8) أيام، وفي هذه الحالة تصح مداولات اللجنة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ويمكن اللجنة، زيادة على ذلك، أن تستعين بأي شخص و/أو هيئة بإمكانهما أن يفيداها في أشغالها أو يساهما في تنفيذ قراراتها نظرا لاختصاصهما ومؤهلاتهما المهنية.

ويمكنها أن تطلب من الوالي المختص إقليميا تسخير كل شخص مؤهل لنقل البضائع أو تحويلها أو إتلافها".

"*المادة 9 :* تسهر اللجنة على أن ينفذ الأشخاص والمؤسسات والهيئات والمقاولات المعنية وجوبا كل القرارات التي اتخذتها طبقا لموضوعها.

وبهذه الصفة، تقدم عرضا دوريا إلى الوزراء المكلفين تباعا بالدفاع الوطني والداخلية والمالية والنقل والتجارة والفلاحة والبيئة.

وتعد اللجنة تقريرها السنوي عن النشاط وتبلغه للوزراء المعنيين والمذكورين أعلاه".

"*المادة 10 :* يمكن أن توضح أحكام هذا المرسوم، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين تباعا بالدفاع الوطني والمالية والنقل والتجارة والفلاحة والبيئة".

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل ربيع الثاني عام 1431 الموافق 17 مارس سنة 2010.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 10 – 95 مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1431 الموافق 17 مارس سنة 2010، يحدد القواعد الاقتصادية لمستحقات الربط بالشبكات والنشاطات الأخرى الضرورية لتلبية طلبات تموين الزبائن بالكهرباء والغاز.

إنّ الوزير الأوّل،

– بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 01 – 20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 02 – 01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، لا سيما المادة 96 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 03 – 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 15 المؤرّخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 – 194 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1423 الموافق 28 مايو سنة 2002 والمتضمن دفتر الشروط المتعلق بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 – 198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 – 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 114 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 9 أبريل سنة 2008 الذي يحدد كيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول
الموضوع والتعريفات

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 96 من القانون رقم 02 – 01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القواعد الاقتصادية لمستحقات الربط بالشبكات والنشاطات الأخرى الضرورية لتلبية طلبات تموين الزبائن بالكهرباء والغاز.

المادّة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي :

– الربط الكهربائي : كل قناة أو جزء من قناة بالجهد المنخفض يهدف إلى حمل التيار من الشبكة إلى داخل الملكيات الممونة. ويحدد الربط كما يأتي:

– في البداية : عند أقرب عمود هوائي للشبكة أو عند نظام التفريع أو أقرب ربط بالشبكة الأرضية، تكون منجزة أو تنجز في إطار توسيع،

– في النهاية : عند أطراف الخروج من العداد. بالنسبة للزبائن الموجودين الذين لا يحتوي ربطهم على قاطعة ، تحل محل هذه الأخيرة منصهرات معيرة ومختومة بالرصاص.

في حالة تجميع العدادات، يقع حد الربط في البداية عند أطراف نهاية قاطعة الزبون .

– الربط الغازي : كل قناة بالضغط المنخفض أو المتوسط يكون هدفها حمل الغاز داخل ملكية معينة. ويحدد هذا الربط كما يأتي :

– في البداية : بنقطة الربط بقناة التوزيع،

– في النهاية : بموصل مخرج العداد.

في حالة تجميع العدادات، يقع الحد في النهاية عند حنفية قطع الغاز للمنشأة الداخلية.

– توسيع شبكة الجهد العالي : كل منشأة جديدة يجب إعدادها بهدف تموين زبون أو عدة زبائن بالجهد العالي ، لم يتم تموينهم بعد.

– توسيع شبكة توزيع الكهرباء : كل منشأة للتوزيع بالجهد العالي فئة "أ" أو بالجهد المنخفض يتم إعدادها بهدف تموين منشأة أو عدة منشآت بالجهد المنخفض لم يتم تموينها بعد.

– توسيع شبكة الضغط العالي : كل تجهيز جديد يهدف إلى :

أ) إنشاء أو تحسين أو تعزيز شبكة أو عدة شبكات،

ب) تموين مصنع لإنتاج الكهرباء،

ج) تموين زبون أو عدة زبائن من فئة المستهلكين الكبار المربوطين مباشرة بقناة الضغط العالي،

د) تموين زبون أو عدة زبائن أقيمت منشآتهم في منطقة صناعية.

– توسيع شبكة الضغط المتوسط والمنخفض : كل منشأة جديدة للتوزيع بالضغط المتوسط و/أو المنخفض يتم إعداده بهدف تموين منشأة أو عدة منشآت لم يتم تموينها بعد.

يبدأ التوسيع عند نقطة الربط بالقناة القائمة وينتهي عند بداية ربط زبون أو عند محطته للتسليم.

– مسير الشبكة المعني : حسب الحالة، مسير شبكة نقل الكهرباء، مسير شبكة نقل الغاز، الموزع المكلف بتسيير شبكة توزيع الكهرباء أو الغاز.

– منشآت الجهد العالي الداخلية : تبدأ منشآت الجهد العالي الداخلية عند عازلات دخول محطة التسليم أو التحويل بما فيها العازلات، في حالة الشبكة الهوائية، ومباشرة عند نهاية أطراف العلبة الطرفية للكوابل في حالة شبكة أرضية لزبائن الجهد العالي من الفئة "أ".

بالنسبة لزبائن الجهد العالي الفئة "ب" تبدأ المنشآت الداخلية حصرا عند القاطعة برأس الخط الذي يمون منشآت الزبون.

وفي الحالة التي يتم فيها ربط الزبون مباشرة بمحطة موزع للقطع أو بقضبان الجهد العالي لمحطة تحويل أو توزيع، تبدأ منشأة الزبون عند أطراف البداية قاطعة التفريع الخاص بالزبون مع احتواء هذه الأطراف.

تعد مجموع التجهيزات التي تتألف منها محطات التسليم الهوائية بما فيها العمود، جزءا من المنشآت الداخلية للزبون.

– منشأة الجهد المنخفض الداخلية : تبدأ المنشأة الداخلية مباشرة عند أطراف الخروج من العداد في نهايته أو عند أطراف بداية قاطعة الزبون في حالة تجميع العدادات.

– منشأة الضغط المنخفض الداخلية : تبدأ المنشأة الداخلية لزبون الضغط المنخفض حصرا عند وصلة الخروج من العداد. في حالة تجميع العدادات، يقع الحد عند محبس العداد بمنشأة الزبون.

– منشأة الضغط المتوسط الداخلية : تبدأ المنشأة الداخلية لزبون الضغط المتوسط عند صنبور مدخل محطة التسليم للزبون بما فيها الصنبور.

الفصل الثاني

مبادئ التموين

المادّة 3 : يحدد تردد التيار الموزع بـ 50 هرتز، وينبغي ألا يحيد بأكثر أو أقل من 1,5 هرتز، من قيمتها الاسمية.

المادّة 4 : يسلم التيار الموزع بالجهد العالي الفئة "أ" والجهد العالي الفئة "ب" بالجهود الاسمية بين طورين يساوي 10 كيلوفلت، 30 كيلوفلت، 60 كيلوفلت، 220 كيلوفلت و400 كيلوفلت.

المادّة 5 : يحق لمسير الشبكة أن يقوم بأشغال استبدال جهد التيار الموزع بهدف رفع قدرة الشبكات القائمة وجعلها مطابقة للمقاييس المعمول بها.

تبلّغ إلى علم الزبائن برامج الأشغال المتعلقة بالتعديلات المذكورة بواسطة إعلان جماعي وتبليغ فردي إلى زبائن الجهد العالي.

المادّة 6 : يتمثل الجهد العادي لتزويد نقطة استخدام بالنسبة للجهد العالي، في الجهد الأدنى من الجهود القائمة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، بالمنطقة التي توجد بها منشآت الزبون، في حالة ما إذا استوفى الشرطين الآتيين :

1 – تكون القدرة الإجمالية "ق" الموضوعة تحت تصرف نقطة التسليم ، أو التي التزم الزبون باكتتابها بهذه النقطة في أجل محدد بالاتفاق مع الموزع، أقل من الحد الأقصى "م" وتؤخذ من بين القيم المعيارية المبينة في الجدول أدناه،

2 – يكون حاصل ضرب "ق" في المسافة "د" أدنى من المستوى "س" وتحسب المسافة "د" على الشبكة من نقطة التسليم إلى المنشأة بالجهد الأعلى مباشرة.

يقابل كل جهد "ج" قيم "م" و"س" المحددة في الجدول الآتي :

الجهد "ج" بالكيلوفلت	الفئة	"ق" (كيلوواط)	"س" (كيلو واط X كم) شبكة هوائية	"س" (كيلو واط X كم) شبكة أرضية
5,5	جهد عالٍ "أ"	2 500	2 000	4 000
10	جهد عالٍ "أ"	5 000	7 000	14 000
30	جهد عالٍ "أ"	15 000	60 000	120 000
60	جهد عالٍ "ب"	30 000	300 000	600 000
220	جهد عالٍ "ب"	50 000	1 000 000	2 000 000
400	جهد عالٍ "ب"	100 000	2 500 000	5 000 000

يعتبر الجهدان 90 و150 كيلوفلت في طريق الزوال وطبقا لذلك لن يتم أي تموين جديد بهذين الجهدين.

المادّة 7 : تعد المنشآت، التي تم إعدادها والكائنة في بداية نقطة التسليم للزبون، جزءا من شبكة مسير شبكة النقل بالنسبة لزبائن الجهد العالي الفئة "ب" وجزءا من شبكة التوزيع بالنسبة لزبائن الجهد العالي الفئة "أ" وذلك مهما بلغ إسهام الزبائن المالي في هذه المنشآت.

المادّة 8 : لا يمكن أي زبون جديد بالجهد العالي، يكون "ج" الجهد العادي لتموينه، أن يتم ربطه بهذا الجهد إلا في نقطة تسليم واحدة وبربط واحد وحسب الكيفيات التقنية التي يحددها مسير الشبكة المعني.

المادّة 9 : لا يلزم الموزع مسير الشبكة المعني بربط زبون عند نقطة التسليم بجهد أعلى من الجهد العادي "ج"، كما هو مبين في المادة 6 أعلاه.

غير أن تسليم الطاقة يمكن أن يتم بجهد أدنى من الجهد العادي " ج" في الحالتين الآتيتين :

1 – التموين بكيفية "أطراف المحطة" وفقا للمادة 42 أدناه ،

2 – رفع المستوى "س" طبقا للمادة 12 أدناه.

غير أن مسير الشبكة المعني لا يلزم بالموافقة للزبون على إحدى كيفيتي الربط هاتين.

المادّة 10 : إذا توقع مسير شبكة نقل الكهرباء بناء أو تعزيز محطة تحويل تمون بجهد "ج" يفوق أو يساوي 60 كيلوفلت، قريبة من تلك التي قد ينجزها الزبون من أجل استلام الطاقة بنفس الجهد "ج"، يمكن مسير شبكة نقل الكهرباء العمل، بالاتفاق مع الزبون المعني ولأسباب اقتصادية، على جمع المنشأتين في محطة وحيدة يتم تموين الزبون منها بالجهد الثانوي للمحولات.

تعد المحطة وقناة التموين للزبون المنبثقتان منها جزءا من منشآت مسير شبكة نقل الكهرباء، إلا أنه من المنظور التجاري، يعتبر التسليم واقعا عند النقطة التي تمون منها المحطة الوحيدة بالجهد العادي " ج "، كما لو أن الزبون أنجز محطته الخاصة.

المادّة 11 : إذا توقع الموزع بناء أو تعزيز محطة تسليم تمون بجهد "ج" يقل عن 60 كيلوفلت أو يساويها، قريبة من محطة قد يمكن أن ينجزها زبون من أجل استلام الطاقة بنفس الجهد "ج"، فإنه يمكن الموزع، بالاتفاق مع الزبون المعني ولأسباب اقتصادية، أن يجمع المنشأتين في محطة وحيدة يتم انطلاقا منها تموين الزبون.

تعد المحطة وقناة تموين الزبون جزءا من منشآت الموزع إلا أنه من المنظور التجاري، يعتبر التسليم واقعا عند النقطة التي تمون منها المحطة الوحيدة بالجهد العادي " ج "، كما لو أن الزبون أنجز بها محطته الخاصة.

المادّة 12 : عندما تكون الشروط العادية للخدمة بحيث قد يبدو خيار جهد أدنى من الجهد العادي مبررا اقتصاديا، باعتبار المصاريف التي تقع على عاتق كل من مسير الشبكة والزبون ، يمكن القيام بالربط بهذا الجهد الأدنى، خاصة وأن المستوى "س" لهذا الجهد الأدنى يكون قد تم رفعه بحيث يمثل الجهد العادي للزبون.

تطبق على الزبون المذكور الأحكام المتعلقة بهذا الجهد.

المادّة 13 : يحق للزبون الدخول الدائم إلى محطة التسليم بهدف القيام بالرقابة واتخاذ تدابير الأمن الضرورية، المنصوص عليها في عقد التموين بالكهرباء و/أو في عقد الربط.

لا يمكن الزبون، بأي حال من الأحوال، أن يعترض على دخول الموزع ومسير الشبكة في إطار ممارسة مهامهما بحرية إلى محطة التسليم أو يعرقله.

في حالة العرقلة المتكررة لدخول محطة التسليم، يمكن مسير الشبكة أن يقوم بقطع تموين الزبون حتى إزالة العراقيل.

تبلّغ المخططات ومواصفات العتاد إلى مسير الشبكة المعني للموافقة عليها وذلك قبل أي شروع في التنفيذ. يبلّغ مسير الشبكة المعني إلى الزبون التعديلات الضرورية في أجل يحدد بما يأتي:

– شهر واحد (1) بالنسبة لمنشآت الجهد الذي يقل عن 60 كيلوفلت ،

– شهرين (2) اثنين بالنسبة لمنشآت الجهد الذي يفوق أو يساوي 60 كيلوفلت.

يتم القيام بتموين وتركيب أجهزة القياس والرقابة كما هو منصوص عليه في المادة 53 أدناه.

المادّة 14 : لا يلزم الموزع بقبول تموين بالجهد المنخفض تفوق قدرته 40 كيلوفلت أمبير. إلا أنه ، بالنسبة للنشاطات التي لها طابع المنفعة العامة، يمكن أن يقبل الموزع التموين على كيفية أطراف المحطة بقدرة يمكن أن تبلغ 100 كيلوفلت أمبير. يعتبر هذا التموين مماثلا لتوسيع شبكة التوزيع ويعامل على هذا الأساس من الناحية المالية.

لا يلزم الموزع بتسليم قدرة تفوق 13,3 كيلوفلت أمبير بطور أحادي. لما تساوي القدرة الموضوعة تحت التصرف مائة (100) كيلوفلت أمبير، يتعين ألا تفوق القدرة بكل طور 33,3 كيلوفلت أمبير.

فيما يخص التموين من شبكة التوزيع، يتم اختيار قيم القدرة الموضوعة تحت التصرف ضمن جدول قيم معيارية توافق عليها لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

وبالنسبة للمنشآت المؤقتة المذكورة في المادة 15 أدناه، يحدد الموزع القدرة الممكن توفيرها اعتبارا لإمكانيات الشبكة.

المادّة 15 : بالنسبة للربط ذي الاستخدام المؤقت، يركب العداد أقرب ما يمكن من شبكة التوزيع وتعتبر المنشآت الواقعة في النهاية منشآت داخلية.

المادّة 16 : بالنسبة للجهد المنخفض، تحتوي أجهزة القياس والرقابة على مايأتي:

– عداد للطاقة الفعلية وقاطعة معيرة ومختومة بالرصاص، تحد القدرة الموضوعة تحت تصرف الزبون، ومجموعة من منصهرات معيرة ومختومة بالرصاص يمكن أن تحل محل القاطعة بالمنشآت القائمة التي تفتقر لقاطعة ،

– ساعات أو مرحلات من أجل بعض التعريفات.

يوفر الموزع العداد والساعات أو المرحلات ويقوم بتركيبها وختمها بالرصاص وبصيانتها وتبقى ملكا له.

تركب العدادات وملحقاتها في محل جاف على جدار صلب من هذا المحل في مأمن من الصدمات والاهتزازات ومن كل مادة أو انبعاث أكّال، بحيث تسهل قراءتها وفحصها وصيانتها. يحدد الموزع موقعها وفقا للمقاييس المعمول بها.

المادّة 17 : الغاز الطبيعي عبارة عن خليط يحتوي على نسبة كبيرة من الميثان ومن محروقات أخرى غازية ومن غازات غير قابلة للاحتراق. تبلغ قدرته الحرارية العليا بين 8 و12 وحدة حرارية/م3 عند درجة حرارية تساوي 15 درجة مئوية وضغط يساوي واحد (1) بار.

يسلم غاز البترول المميع في حالة غاز من طرف الموزع ويتكون هذا الغاز من محروقات إما على حالتها الطبيعية بقدرة حرارية عليا تتراوح بين 23,7 و31,7 وحدة حرارية/م3 عند درجة حرارية تساوي 15 درجة مئوية وضغط يساوي واحد (1) بار وإما ممزوجة بالهواء.

يجب أن يكون الغاز المسلّم للزبائن من طرف الموزع في شبكات الضغط المنخفض والضغط المتوسط للتوزيع، مصفى من جميع المركبات التي تنتج عند الاحتراق مختلف بقايا أكالة أو ذات روائح. ومن ناحية أخرى، يعطر الغاز بحيث يتم الاطلاع فورا على التسربات بواسطة حاسة الشم. ويجب أن يتلاشى هذا العطر عند الاحتراق.

يمكن أن تعدل خصائص الغاز، في هذه الحالة، يتم القيام بعمليات تحويل أجهزة الاستعمال للزبائن وفقا للمادتين 62 و75 أدناه.

يوضح مصدر الغاز، الذي ينقله مسير الشبكة ويسلمه الموزع، وكذا تركيبه المتوسط وقدرته الحرارية العليا وضغطه وذلك لكل زبون في عقد التموين. بالنسبة للضغط المنخفض، توضح هذه الخصائص عن طريق مواصفات توضع تحت تصرف مصنعي الأجهزة المنزلية وموزعيها.

المادّة 18 : يحدد الموزع في عقد التموين الضغط المطلق المضمون عند نهاية محطة التسليم لزبائن الضغط العالي أو المتوسط بحيث لا يتجاوز ضغط تسليم الغاز ما يأتي:

– 21 بارا مطلق للزبائن الموصولين بقناة بالضغط العالي. إلا أنه، بالنسبة للمنشآت التي تستلزم ضغطا أعلى، يمكن لجنة ضبط الكهرباء والغاز أن تمنح مسير الشبكة رخصة على أساس دراسة تبرر ذلك،

– 2 بار مطلق للزبائن الموصولين بقناة الضغط المتوسط،

– 1,025 بار مطلق للزبائن الموصولين بقناة الضغط المنخفض.

لا يمكن أن يكون الضغط الأدنى للتسليم إلى الزبائن الموصولين بقناة الضغط العالي أقل من 5 بار مطلق.

المادّة 19 : عندما يوافق الزبون على ربطه بقناة بالضغط العالي، تكون تجهيزات توسيع شبكات الضغط العالي من محض اختصاص مسير الشبكة، الذي يحدد كيفيات الإنجاز.

المادّة 20 : فيما يخص الضغط العالي يتم اختيار التدفقات الموضوعة تحت التصرف من بين القيم أدناه، المعبر عنها بالأمتار المكعبة المعيارية في الساعة :

التدفق الموضوع تحت التصرف النمطي بالأمتار المكعبة المعيارية في الساعة (ن.م³/س)

25.000	15.000	5.000	2.500	500
30.000	17.500	7.500	3.000	1.000
35.000	20.000	10.000	3.500	1.500
40.000	22.500	12.500	4.000	2.000

فيما يفوق 40.000 مترا مكعبا معياريا في الساعة، تكون قيم التدفق الموضوع تحت التصرف موضوع تفاوض بين الموزع والزبون.

المادّة 21 : يتخذ الزبون كل التدابير التنظيمية للأمن وكل إجراء ضروري يتعلق بشبكة التموين الداخلية وبالتجهيزات التي تهم، على وجه الخصوص، حالة التوقف المؤقت للتموين أو تغيرات الضغط الطارئة.

المادّة 22 : يجب على مسير شبكة النقل المعني، الذي يملك أجهزة التعداد، أن يوفر للموزع لحاجة التسيير التقني والتجاري للزبون الممون بالجهد العالي الفئة "ب" أو بالضغط العالي على الخصوص، مجموع معلومات القياس والتعداد لتسليم الكهرباء أو الغاز للزبون في الشكل وبالدورية اللذين يحددهما الموزع.

المادّة 23 : بالنسبة لزبائن الضغط المنخفض يسلم الغاز إما مباشرة في حالة التوزيع بالضغط المنخفض وإما بواسطة جهاز لتخفيض الغاز في حالة التوزيع بالضغط المتوسط.

المادّة 24 : يتعين على الموزع، مع مراعاة أحكام المادة 27 من هذا المرسوم، ربط كل صاحب طلب يتعهد باكتتاب تدفق ساعي أقصى بشبكات الضغط المتوسط أو الضغط المنخفض يساوي أو يقلّ عن :

- 16 مترا مكعبا معياريا في الساعة في حالة شبكة بالضغط المنخفض،
- 25 مترا مكعبا معياريا في الساعة في حالة شبكة بالضغط المتوسط من الفئة "ب".

يتعين على الموزع أن يقترح على كل صاحب طلب، يكتتب تدفقا ساعيا يفوق التدفقين الاثنين المذكورين أعلاه، كيفية الربط التي تؤدي إلى أدنى تكلفة شاملة ولا ينجر عنها أي اضطراب بالشبكات وبتموين الزبائن السابقين.

يتم اختيار التدفقات الموضوعة تحت التصرف بالضغط المتوسط من جدول القيم المعيارية التي تحددها لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

المادّة 25 : بالنسبة للزبائن الموصولين بشبكات توزيع الكهرباء والغاز، توفر أجهزة القياس والرقابة وتركب وتختم بالرصاص من طرف الموزع وتبقى ملكا له.

تركب هذه الأجهزة في محل جاف على جدار صلب من هذا المحل، في مأمن من الصدمات والاهتزازات ومن كل مادة أو تسربات آكلة، بحيث يسهل قراءتها وفحصها وصيانتها. ويحدد الموزع موقعها وفقا للمقاييس المعمول بها.

المادّة 26 : فيما عدا الانقطاعات التي يمكن أن تطرأ على إثر حوادث أو رداءة الطقس أو حالات القوة القاهرة، يتعين على مسير الشبكة تسليم الكهرباء و/أو الغاز على الدوام في إطار المادة 3 من القانون رقم 02 - 01 المؤرخ في 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه. إلا أنه يمكن مسير الشبكة أن يخفض أو يقطع التسليم للقيام بأشغال الصيانة والتصليحات المحتملة أو الربط أو كذلك لدوافع أمنية بسبب الأشغال المنجزة بجوار المنشآت.

يسهر مسير الشبكة على التقليل من الانقطاعات وأن يضبطها في الحدود التي تتلاءم مع مقتضيات استغلالها إلى أقصى حد ممكن في الأزمنة والساعات التي يمكن أن يترتب عليها أدنى إزعاج ممكن للزبائن.

باستثناء حالات الاستعجال وللحفاظ على المنظومات الكهربائية والغازية، تبلغ تواريخ وساعات هذه الانقطاعات إلى علم المعنيين بالأمر بواسطة إعلان جماعي عن طريق تبليغ فردي، عند الاقتضاء، قبل يوم واحد(1) على الأقل بالنسبة لشبكة التوزيع وقبل خمسة (5) أيام على الأقل بالنسبة لشبكة النقل.

و في الظروف التي تقتضي التدخل الفوري وللحفاظ على المنظومات الكهربائية والغازية، يرخص لمسير الشبكة اتخاذ الإجراءات الضرورية وإعلام السلطات المختصة، عند الاقتضاء.

يمكن مسير الشبكة أن يضطر، في حالة عدم مطابقة المنشآت الداخلية للزبائن لمقاييس الأمن والقواعد الفنية المتبعة، إلى رفض أو تعليق التموين بالطاقة الكهربائية و/أو الغازية.

المادّة 27 : يتعين على الموزع توفير الطاقة الكهربائية أو الغازية، في المناطق التي توجد بها شبكة، لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب ذلك طبقا لشروط هذا المرسوم.

غير أن الموزع لا يتعين عليه تسليم الطاقة الكهربائية أو الغازية إذا ما تبين أن ذلك يمكن أن يتم بطريقة أقل تكلفة بواسطة الإنتاج الذاتي بالنسبة للكهرباء أو عن طريق استخدام وقود آخر بالنسبة للغاز. وفي حالة خلاف، يستطيع الزبون أن يرفع شكوى لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

ومن جهة أخرى، يتعين على الموزع، في حدود إمكانيات الشبكة، توفير الطاقة الكهربائية و/أو الغازية لتموين المنشآت المؤقتة ويتحمل صاحب الطلب مصاريف الإنشاء الكلية والمسبقة.

المادّة 28 : يتوقف التموين بالطاقة الكهربائية والغازية على إبرام عقد وحيد بين الموزع والزبون إذا تعلق الأمر بزبون يمون بالجهد المنخفض أو الضغط المنخفض أو الجهد العالي الفئة "أ" أو الضغط المتوسط. ويجب أن يوضح هذا العقد الشروط التقنية والمالية التي تنجم عن هذا المرسوم.

يدوم هذا العقد سنة (1) واحدة على الأقل بالنسبة للجهد المنخفض والضغط المنخفض ويتم تجديده ضمنيا.

بالنسبة لزبائن الجهد العالي والضغط العالي، يتوقف التموين بالطاقة الكهربائية والغازية على إبرام عقد تموين وعقد ربط مع الموزع. ويحدد عقد التموين الشروط التقنية المتعلقة بتشغيل منشآت الزبون بالنسبة لشبكات الكهرباء والغاز.

تحدد أدنى مدة لعقد التموين بما يأتي :

– خمس (5) سنوات بالنسبة للجهد العالي الفئة "أ" والضغط المتوسط،

– عشر (10) سنوات بالنسبة للجهد العالي الفئة "ب" والضغط العالي.

لا تقيد هذه المدة ممارسة حق التأهل.

يعد الموزع هذه العقود طبقا لنمط عقود نموذجية تنشرها لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

وبالنسبة للمنشآت المؤقتة، تحدد مدد العقود للتموين المذكورة أعلاه باتفاق مشترك.

غير أنه بالنسبة لزبائن الجهد المنخفض والضغط المنخفض، يوافق الموزع على التموين بالكهرباء و/أو الغاز على أساس طلب تموين يعد وفقا للنموذج الذي تنشره لجنة ضبط الكهرباء والغاز ويوقع عليه الزبون بشروط هذا المرسوم والأحكام المتخذة لتطبيقه. وبمجرد التسديد يعادل هذا الطلب عقدا.

يستطيع الموزع رفض كل طلب جديد للتموين بالكهرباء و/أو الغاز عندما يكون الزبون مدينا لهذا الموزع بمبالغ لم تسدد بالنسبة لكل موقع استهلاك كائن بمحيط امتياز أو عدة امتيازات يكون الموزع صاحبها.

المادّة 29 : يتوقف ربط زبون مؤهل بشبكة الكهرباء و/أو الغاز على إبرام عقد ربط وعقد استخدام لكل نقطة تسليم، مع مسير الشبكة المعني.

يمكن مسير الشبكة المعني تعليق حق العبور بشبكة الكهرباء و/أو الغاز أو رفض تجديد العقود المتعلقة بها عندما يكون الزبون المؤهل مدينا لهذا المسير بمبالغ عبور لم تسدد، بالنسبة لنفس نقطة الاستخدام.

المادّة 30 : يعود لمسير الشبكة المعني اختيار الحل التقني المقبول لربط الزبائن بشبكة الكهرباء و/أو الغاز مع الالتزام بالتوفيق بين مصالح المرفق العام ومصالح الزبائن في ظل احترام التنظيم المعمول به.

وفي حالة خلاف في مجال تطبيق أحكام هذه المادة، يمكن أن يخطر صاحب طلب الربط لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

المادّة 31 : بالنسبة للزبون الجديد، يحدد أجل الربط بشبكة الكهرباء و/أو بشبكة الغاز في عقد الربط أو في كشف المقايسة.

المادّة 32 : يتعين على الموزع في الشروط المماثلة، وفي جميع الحالات مراعاة المساواة الصارمة في التعامل مع الزبائن مهما كانوا.

المادّة 33 : يتكفل مسير الشبكة بأشغال الصيانة والتجديد الضروريين لإبقاء الشبكات الكهربائية والغازية والتوصيلات والعواميد الصاعدة في حالة سير جيدة وكذا أشغال توافق التجهيزات القائمة مع النظم التقنية والإدارية.

المادّة 34 : عندما يتبين أنه من الضروري إنجاز أشغال تغيير مكان المنشأة، تكون آجال تغيير أماكن المنشآت متوافقة مع طبيعة أشغال تغيير الأماكن للمنشآت المعنية.

وفي جميع الأحوال، لا يمكن أن تنسب للموزع أي تبعة متعلقة بآجال الحصول على الرخص الإدارية الضرورية لتغيير المكان.

تقع المصاريف المتعلقة بتغيير مكان المنشأة على عاتق صاحب الطلب.

وفي الحالة التي يدخل فيها تغيير مكان المنشأة في إطار تنفيذ عملية تبادر بها الدولة أو الجماعات المحلية، تكون شروط الإنجاز والمساهمة في مصاريف تغيير المكان محل اتفاقيات خاصة تبرم، حسب الحالة، بين الدولة والموزع أو بين الجماعات المحلية والموزع.

لا يمكن الشروع في أي تغيير لمكان منشأة يتطلب تراخيص ورخصا قبل الحصول عليها.

وبالنسبة لكل تغيير لمكان منشأة قائمة، لا يمكن الشروع في أي إنجاز للأشغال المتوقعة إذا كانت هذه الأشغال تعرض المنشآت موضوع تغيير المكان للخطر.

المادّة 35 : في الحالة التي ينجز الزبون بنفسه أشغال الربط على أساس ملف تقني موافق عليه من الموزع أو مسير الشبكة المعني في حالة زبون مؤهل، يتم الإشراف على أشغال الربط من طرف الموزع أو مسير الشبكة المعني في حالة زبون مؤهل.

يجب أن تكون المساعدة التقنية والإشراف على الدراسات وعلى الأشغال وعلى التجارب، محل اتفاقية تبرم بين الزبون والموزع أو مسير الشبكة المعني في حالة زبون مؤهل. تدمج المنشآت المنجزة على هذا المنوال في شبكة مسير الشبكة المعني.

بانتهاء الأشغال وقبل البدء في تشغيل المنشآت المنجزة، يزود الزبون الموزع، أو مسير الشبكة المعني إذا تعلق الأمر بزبون مؤهل، بملف تقني كامل ومطابق للتنفيذ وكذا بكل الوثائق الثبوتية لتكاليف إنجاز المنشآت.

الباب الثاني
القواعد الاقتصادية المتعلقة بتموين الزبائن بالكهرباء

الفصل الأول
الشبكات الكهربائية

المادّة 36 : فيما عدا عارض تقني أو تنظيمي، تكون كل القنوات الكهربائية هوائية. ويتم إعدادها وفقا للقواعد التقنية والأمن، الواردة في النصوص المعمول بها.

غير أنه يمكن أن تكون القنوات أرضية في المناطق الحضرية. ولما يطلب من الموزع في التجمعات الحضرية، استبدال قناة هوائية قائمة أو إنشاء قناة أرضية جديدة، يقع على عاتق صاحب الطلب التكفل الكلي بمصاريف الاستبدال في الحالة الأولى أو الفرق بين سعر القناة الأرضية وسعر القناة الهوائية التي تؤدي نفس الوظيفة، في الحالة الثانية.

المادّة 37 : عند استبدال الجهد بمبادرة من مسير الشبكة، يتحمل الزبون قسطا من المصاريف التي تقابل إما العمل على تطابق منشآته مع النظم التي كان يجب تطبيقها قبل تغيير الشبكة وإما التجديد العادي المسبق لكل أو بعض منشآته.

وفي الحالة التي يكون استبدال الجهد نتيجة عملية فردية للزبون، تحدد كيفيات تمويل المصاريف الناتجة عن تغيير الجهد على منشآت مسير الشبكة باتفاق مشترك بين المسير والزبون. وتبقى على عاتق الزبون مصاريف تغيير الجهد بمنشآته.

بالنسبة لعمليات تغيير الجهد المعممة، تحدد الشروط التقنية والاقتصادية والمالية المطبقة عن طريق قرار من الوزير المكلف بالطاقة.

الفصل الثاني
الربط بالجهد العالي

المادّة 38 : يساهم كل زبون جديد بنسبة تسعين بالمائة (90 %) من مصاريف إنشاء الخطوط الجديدة وخلايا الانطلاق المحتملة وتعزيز الخطوط المستغلة بالجهد العادي للتموين التي يكون من الضروري إنجازها لربط نقطة التسليم بالشبكة القائمة.

تعد منشآت توسيع شبكات الجهد العالي من اختصاص مسير الشبكة وحده الذي يحدد كيفيات الإنجاز.

تحدد مصاريف الربط أصلا، على أساس أقصر مسافة يمكن إنجازها تقنيا وتنظيميا بتكلفة أقل.

تسدد المصاريف العامة حسب لائحة أسعار موافق عليها بقرار من الوزير المكلف بالطاقة.

يتحمل الزبون كل النفقات الإضافية الناتجة عن التدابير الخاصة التي يطلبها من أجل ربطه.

المادّة 39 : لا يمكن ربط زبون جديد بالمنشآت التي تربط زبائن سابقين إلا بشرط التكفل بتسديد قسط من مصاريف الإنشاء التي تكفل بها الزبائن السابقون.

يقابل هذا القسط نسبة القدرة الموضوعة تحت التصرف والجزء من الخطوط المستخدمة لنقل هذه القدرة الموضوعة تحت التصرف. ويمثل هذا التسديد حق الزبائن السابقين في المتابعة.

غير أنه يطرح من هذه المصاريف عُشر (10/1) من قيمتها، عن كل سنة تنقضي منذ أول دخول المنشآت المعنية في الخدمة.

ويكون الأمر على النحو ذاته في حالة زيادة القدرة الموضوعة تحت التصرف من طرف أحد الزبائن السابقين.

تطبق أحكام هذه المادة أيضا على الموزع في حالة ما إذا أراد استعمال ربط الزبون لاستعمالاته الخاصة.

المادّة 40 : يتعين على الزبون إذا سمحت بذلك ظروف الشبكات وفي حالة طلب زبون زيادة في القدرة الموضوعة تحت التصرف، دون تغيير جهد التموين ولكن يتطلب ذلك تعزيزا للشبكة، دفع مصاريف تعزيز الشبكات المعنية إلى مسيري الشبكات المعنيين.

عندما ينجر عن الزيادة في القدرة الموضوعة تحت التصرف استبدال للجهد العادي للتموين، تطبق أحكام المادة 38 أعلاه على الربط الجديد.

غير أنه يمكن أن يكون استعمال بعض التجهيزات التي موّلها الزبون من أجل ربطه السابق، محل إعادة استعمال من طرف الموزع وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة 39 أعلاه.

المادّة 41 : عندما يستنتج من توقعات تطوير مكان موقع الزبون أنه بالإمكان إيجاد جهد جديد "ج" يفوق الجهد العادي "ج"، يمكن عندئذ أن يمون الزبون بهذا الجهد الجديد "ج"، إذا وافق الموزع على ذلك. وفي هذه الحالة يتحمل الزبون جزء تكاليف استباق المنشآت كي يمون بهذا الجهد، وفقا لأحكام هذا المرسوم.

المادّة 42 : عندما يكون الزبون ممونا بكيفية "أطراف المحطة" يتعين عليه الامتثال للأحكام الآتية :

– يتكفل الزبون بكافة مصاريف الإعداد وتكاليف استغلال وصيانة وتجديد خلايا الخروج من المحطة والربط المباشر بنفس هذه الخلايا،

– يساهم الزبون في مصاريف إعداد المنشآت التي تمونه بالنسبة إلى القدرة التي يطلبها والتي يحتفظ بها مسير الشبكة. وتقيّم مصاريف الاستغلال والصيانة والتجديد التي تحسب بالنسبة إلى القدرة، تقييما جزافيا.

باعتبار أن التسليم أو العبور في حالة زبون مؤهل، يتم عند أطراف المحطة، يتقاسم الزبون مع مسير الشبكة المعني المصاريف المحتملة للربط بين المحطة والشبكة التي تمونه، وذلك بالنسبة إلى القدرة التي يحتفظ بها لنفسه.

تعدّ الطاقة والقدرة قد تم قياسهما عند مدخل المحطة. غير أن أجهزة التعداد التي يوفرها مسير الشبكة المعني، تركب عند الزبون.

يتحمل الزبون أيضا فقد الطاقة التي هو مسؤول عليها في المحولات وفي خط الربط. ويقدّر هذا الفقد جزافيا ويسجل في عقد التموين بالكهرباء للزبون وفي عقد الاستخدام بالنسبة للزبون المؤهل.

المادّة 43 : تطبق أحكام المواد 9 و 10 و42 أعلاه، في الحالة العامة لمحطة شبكة تمون بالجهد العادي الذي يتعلق به التزويد أو الاستخدام حسب الحالة، عندما ينجز الزبون محطته الخاصة.

عندما لا يكون الجهد العادي للتموين هو الجهد الأعلى في المحطة، ولكن جهد الشبكة الوسيطة التي تتمون من المحطة أو تمونها، يمكن تقسيم المحطة إلى عدة أجزاء تتعلق بكل تحويل على حدة.

يكون الجزء من المحطة، الذي يتكفل به الزبون، هو ذلك الذي يتعلق بتحويل الجهد العادي للتموين إلى جهد ثانوي يتمون منه الزبون بالفعل. تعتبر نقطة التسليم "التجارية" واقعة عند أطراف مدخل ذلك الجزء من المحطة.

المادّة 44 : لا يمكن ربط زبون جديد بأي تجهيز من المنشآت المعدة للتموين بكيفية " أطراف المحطة " إلا بشرط احترام حق المتابعة للزبائن السابقين كما هو مبين في المادة 39 أعلاه.

المادّة 45 : عندما يبين طلب زبون جهده العادي "ج"، لمسير الشبكة أن الإنجاز المسبق لمنشآت بجهد يساوي أو يفوق "ج" مبرر اقتصاديا ويمكن من ربط الزبون انطلاقا من هذه المنشآت، فإنه يؤخذ هذا الطلب بعين الاعتبار.

و في مثل هذه الحالة، تطبق على الزبون الجديد الأحكام العادية المتعلقة بجهد الربط بشرط إسهامه في مصاريف إعداد المنشآت المسبقة على قدر القدرة المطلوبة بالنسبة لقدرة المنشآت.

المادّة 46 : يتم تموين الزبون بالجهد العالي حسب نظام سيره بواسطة خط واحد على الأقل وعند نقطة تسليم واحدة واقعة في محيط الموقع الممون.

وإذا أنجز التموين بواسطة خطوط عديدة، يحمّل مسير الشبكة المعني الزبون بمجموع مصاريف الإعداد أو التعزيزات الآنية أو اللاحقة للشبكات التي تضمن التموين غير ذلك الخاص بالتموين الرئيسي.

توضح القدرة المضمونة انطلاقا من منشآت النجدة في عقد التموين أو عقد الاستخدام. ويتكفل صاحب الطلب كليّا بجميع المنشآت التي تساهم في النجدة.

المادّة 47 : إذا رغب مسير الشبكة المعني في اقتناء جزء أو أجزاء من منشآت الزبون، من أجل تلبية توسيع حاجاته العامة، بالمجان أو بالمقابل، في إطار إنجاز مخطط تطوير شبكته وبعد موافقة الزبون، فإنه يسدد للزبون قسطا من مصاريف الإعداد الأصلية. ويتم احتساب التسديد على قدر استعمال المنشأة مع طرح الاهتلاكات.

تتم المساهمة في مصاريف صيانة المحطة أيضا على قدر التجهيزات المستعملة من طرف مسير الشبكة المعني والزبون. وتوضح هذه المساهمة بواسطة اتفاقية بين الطرفين.

المادّة 48 : توضح الشروط التقنية والمالية المترتبة عن أحكام المواد أعلاه في كل حالة عن طريق اتفاقية تبرم بين مسير الشبكة المعني والزبون.

المادّة 49 : يتم إنجاز وصيانة المنشآت الداخلية من طرف الزبون وعلى حسابه. وهي ملك له.

المادّة 50 : يتطلب تموين الزبون بالجهد العالي إقامة محطة تسليم. تنجز محطات الزبائن للتسليم والتحويل المونة بالجهد العالي وفقا للمقاييس التقنية المعمول بها، على حساب الزبائن ومن طرفهم أو من مسير الشبكة، عند الاقتضاء.

تحتوي محطة التسليم على أجهزة أمن وتعداد.

يمكن أن توفر محطة التسليم باستثناء جهاز التعداد، إما من طرف الزبون وإما من طرف مسير الشبكة المعني على حساب الزبون الذي يبقى مالكا لها. وتقع محطة التسليم على حد الملكية بحيث يتمكن أعوان مسير الشبكة دخولها بسهولة وباستمرار.

يوفر جهاز التعداد، في جميع الحالات، من طرف مسير الشبكة المعني الذي يبقى مالكا له ويقوم بتصليحه واستبداله أو تجديده على حسابه.

يمكن أن يقوم مسير الشبكة بصيانة محطة التسليم، بطلب من الزبون وعلى حسابه، على أساس عقد يبرم بين الطرفين.

يتولى مسير الشبكة المعني تصليح تجهيزات محطات التسليم أو استبدالها أو تجديدها على حساب الزبون إلا إذا توفرت لدى هذا الأخير الوسائل التقنية ورغب في القيام بنفسه بعمليات الصيانة والتصليح.

المادّة 51 : بالنسبة لمحطات التسليم والتحويل المونة على طريقة قطع الحلقة التي يتم التحكم فيها عن بعد أو التشوير عن بعد، يوفر مسير الشبكة زيادة على جهاز التعداد المذكور في المادة 50 أعلاه، التجهيزات والعتاد الضروري للتحكم عن بعد والتشوير عن بعد.

يوفر الزبون خلايا "الدخول" و"الخروج" المطابقة والمكيفة من أجل التحكم عن بعد مع التموين الفرعي الضروري بالكهرباء.

ويركب مسير الشبكة المعني عدادا على حسابه لاحتساب استهلاك تجهيزات التحكم عن بعد من الطاقة وطرحها من استهلاك الزبون.

يبقى مسير الشبكة مالكا للتجهيزات التي وفرها ويقوم بتصليحها واستبدالها وصيانتها على حسابه.

يقوم مسير الشبكة بصيانة محطة التسليم المونة على طريقة قطع الحلقة على حساب الزبون وعلى أساس عقد يبرم مع مسير الشبكة المعني.

المادّة 52 : عندما يتعين على الزبون إنجاز محطة تسليم لتموين منشآته، يمكن مسير الشبكة المعني اقتراح إنجاز محطة مختلطة تستخدم أيضا لتلبية الحاجات العامة للموزع أو لمسير الشبكة. وفي هذه الحالة، يوفر الزبون القطعة الأرضية الضرورية لإنجاز المحطة.

يقوم الزبون بإنجاز المحطة المختلطة حسب اتفاقية تبرم بين الزبون ومسير الشبكة المعني في حالة زبون مؤهل.

يتحمل الزبون ومسير الشبكة باستثناء قطعة الأرض لتأسيس المحطة التي يتكفل بها الزبون، مصاريف الإعداد بنسبة القدرة التي يحتفظ بها الزبون ومسير الشبكة حسب الحالة. تضبط حدود الوصول لمختلف أجزاء المحطة وكذا شروط صيانتها وتجديدها في اتفاقية تبرم بين الزبون والموزع وفي عقد استخدام الشبكة بالنسبة للزبون المؤهل.

تبين تعاقديا نظم ملكية المحطة واستعمال قطعة الأرض.

المادّة 53 : يتعين أن تمكّن أجهزة القياس والرقابة من مراقبة خصائص التموين وتكيّفها مع

شروط العقد المكتتب من طرف الزبون وتستخدم هذه الأجهزة لفوترة الطاقة. ويمكن أن تحتوي هذه الأجهزة على جهاز للتحكم عن بعد.

في حالة إنتاج للطاقة الردية عند الزبون، تجهز العدادات بأجهزة تمنع خصم الطاقة الردية التي قد توجهها منشأة الزبون نحو الشبكة.

بالنسبة للقدرة التي تفوق 630 كيلوفلت أمبير، يتم التعداد إجباريا بالجهد العالي، وتضبط أجهزة القياس والرقابة وتختم بالرصاص من طرف مسير الشبكة. يتكفل مسير الشبكة بأجهزة التعداد ويتكفل الزبون بمصاريف التركيب.

بالنسبة للقدرة التي تقل عن 630 كيلوفلت أمبير أو تساوي ذلك، يمكن أن يتم التعداد بالجهد المنخفض مع تقدير جزافي للفقد الناتج عن المحول. وتوفر أجهزة القياس وملحقاتها وتركب وتختم بالرصاص وتضبط من طرف مسير الشبكة ويتكفل منه.

الفصل الثالث

الربط بالجهد المنخفض

المادّة 54 : يمكن الموزع للقيام بالتموين بالجهد المنخفض، أن ينجز ما يأتي :

- توسيعات بالجهد المنخفض،
- توسيعات بالجهد العالي،
- توسيعات بالجهدين العالي والمنخفض،
- تعزيزات.

إعداد تجهيزات توسيع شبكة التوزيع المذكورة في الفقرة أعلاه من اختصاص الموزع بمفرده.

لا تعني الأحكام أدناه الشبكات المعدة في إطار برامج الكهربة التي تخضع لأحكام خاصة.

يتعين على صاحب أو أصحاب الطلب، الذي يقدم أو يقدمون طلبا فرديا أو جماعيا، بمساهمة تبلغ 65 % من مصاريف إعداد تجهيزات الجهد المنخفض و90 % من مصاريف إعداد تجهيزات الجهد العالي التي تنجز عندما لا تفوق القدرة الفردية 40 كيلوفلت أمبير.

تحدد مساهمة كل صاحب طلب بالنسبة إلى القدرة الموضوعة تحت التصرف وجزء المنشآت التي يستخدمها.

عندما تفوق القدرة الفردية المطلوبة 40 كيلوفلت أمبير، تقدر مساهمة صاحب الطلب بنسبة 90% حسب الشروط الآتية :

في الحالة التي تتطلب فيها التوصيلات إنشاء محطات تحويل، يوفر أصحاب الطلب للموزع القطع الأرضية الضرورية لإعداد هذه المحطات.

يتم بناء المحطات إما من طرف أصحاب الطلب بعد موافقة الموزع على المخططات وإما من طرف الموزع لكن على الحساب الكلي لأصحاب الطلب.

تكون المباني مغلقة ومغطاة ومعدة لدخول أعوان الموزع باستمرار. ويجب أن تكون المسالك كافية للتمكن من تمرير العتاد في كل حين.

ينجز الموزع التجهيز الكهربائي للمحطة ويتكفل به.

عندما يتطلب تموين صاحب طلب أو أصحاب طلب تعزيزا أو تعزيزات لشبكات الجهد المنخفض، يتكفل أصحاب الطلب بهذا التعزيز أو هذه التعزيزات إذا تجاوزت القدرة الفردية المطلوبة 40 كيلوفلت أمبير، وفي شروط المساهمة المبينة لإنجاز التجهيزات مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام المادة 50 أعلاه. يتكفل الموزع بالتعزيز إذا لم تبلغ القدرة الفردية المطلوبة 40 كيلوفلت أمبير.

عندما ينجز ربط بصفة مؤقتة، يتكفل صاحب الطلب كلية بتركيب وتفكيك التجهيزات المنجزة.

وفي الحالة التي تتطلب فيها التوصيلات محطة خارجية على الأعمدة، يتكفل الزبائن بتموين ونصب الأعمدة الضرورية للمحطة. ويتكفل الموزع من جهته بالتجهيزات الخاصة بالمحطة.

وإذا تم توسيع أو تعزيز الشبكة بمبادرة من مسير الشبكة المعني، فإن هذا الأخير هو من يتحمل تكاليف الإنجاز.

المادّة 55 : خلال الخمس (5) سنوات الموالية لإنشاء التوسيع المعد كما هو مذكور في المادة 54 أعلاه، لا يمكن إنجاز ربط جديد بهذا التوسيع إلا إذا قبل صاحب الطلب أن يتكفل بقسط مناسب للقدرة الموضوعة تحت التصرف والجزء من المنشآت التي يستخدمها من تكاليف الإعداد الأصلي التي تحملها الزبائن الأولون فرديا والتي يخصم منها خمس (5/1) قيمتها عن كل سنة تنقضي منذ دخول التوسيع في الخدمة.

تستثنى التعزيزات ومحطات التحويل التي أنجزت بمبادرة من الموزع من حق المتابعة.

المادّة 56 : لا يمكن أن يتجاوز طول الربط خمسة وعشرين (25) مترا بالنسبة لأقرب عمود هوائي للشبكة أو نظام التفرع أو أقرب ربط أرضي. وتعتبر كل زيادة محتملة من قناة الجهد المنخفض توسيعا للشبكة وتعالج على هذا الأساس.

تنفذ أشغال الربط الفردي أو الجماعي، بما في ذلك العواميد الصاعدة، تحت مسؤولية الموزع ويتكفل بها الزبائن كلية.

غير أنه يمكن الموزع، بعد الموافقة على مشروع الأشغال، أن يرخص لصاحب الطلب العمل على إنجاز الربط كله أو جزء منه، على حسابه وتحت مراقبة الموزع، من طرف مقاول يختاره، يكون معتمدا لدى الموزع.

وليس للزبون حق المتابعة في الربط.

المادّة 57 : تعد التوصيلات القائمة أو التي تنجز جزءا لا يتجزأ من شبكة الموزع وعلى هذا الأساس تتم صيانتها وتجديدها من طرف الموزع وعلى حسابه.

غير أن تجديد القاطعة الآلية والمنصهرات من جراء فرط في الحمل أو عطل بالمنشأة الداخلية ينفذ على حساب الزبون.

المادّة 58 : تكون عمليات إصلاح أو تعديل أو إزالة ربط الكهرباء التي أصبحت ضرورية من خلال الأشغال، على عاتق من يقدم طلبا بذلك.

المادّة 59 : تنجز المنشآت الداخلية وتتم صيانتها على حساب المالك أو الزبون، كل فيما يعنيه ومن طرفه.

المادّة 60 : تتم فوترة التكاليف المترتبة عن وضع أجهزة القياس والمراقبة للزبون، ويتكفل بالقاطعة الآلية كلية.

الباب الثالث

القواعد الاقتصادية المتعلقة بتموين الزبائن بالغاز

الفصل الأول

شبكات الغاز

المادّة 61 : بخلاف وجود عائق تقني أو تنظيمي، تكون كل قنوات الغاز أرضية. ويتم إعدادها وفقا للقواعد الفنية والأمنية المنصوص عليها في النصوص المعمول بها.

المادّة 62 : يحق للموزع تعديل ضغط الغاز المسلم للزبائن بهدف زيادة سعة الشبكات القائمة أو تحسين مردودها الاقتصادي.

يتكفل الموزع بأجهزة تخفيض ضغط الغاز المحتملة التي يجب تركيبها لتموين الزبائن.

الفصل الثاني

الربط بالضغط العالي

المادّة 63 : يساهم كل زبون جديد بنسبة تسعين بالمائة (90 %) من مصاريف إنشاء القنوات الجديدة وتعزيز القنوات القائمة المستغلة بالضغط العالي والتي من الضروري إنجازها لربط نقطة التسليم بالشبكة القائمة.

تحدد مصاريف الربط هذه، مبدئيا، بالنسبة لأقصر مسافة يمكن إنجازها تقنيا وتنظيميا بأدنى تكلفة.

يتكفل الزبون كليا بالمصاريف الإضافية الناتجة عن الترتيبات الخاصة التي يطلبها لربطه.

تسدد المصاريف العامة حسب جدول أسعار يوافق عليه الوزير المكلف بالطاقة.

المادّة 64 : لا يمكن ربط زبون جديد بالمنشآت التي تمون زبائن سابقين إلا بشرط التكفل بتسديد جزء من مصاريف الإعداد التي تحملها الزبائن السابقون.

يقابل هذا الجزء نسبة التدفقات الموضوعة تحت التصرف والجزء من القنوات المستخدمة لنقل هذا التدفق الموضوع تحت التصرف.

إلا أنه يخصم من هذه المصاريف عشر (10/1) قيمتها عن كل سنة تنقضي منذ أول دخول للتجهيزات المعنية في الخدمة.

يطبق نفس الحكم في حالة زيادة في التدفق الموضوع تحت التصرف من طرف زبون من الزبائن السابقين.

تطبق أحكام هذه المادة أيضا على الموزع إذا رغب في استعمال ربط الزبون لاستخدامه الخاص.

المادّة 65 : توضح الشروط التقنية والمالية الناتجة عن أحكام المواد أعلاه، في كل حالة بموجب اتفاقية تبرم بين مسير الشبكة المعني والزبون.

المادّة 66 : عندما ينجز توسيع ليلبي في آن واحد طلب زبون أو عدة زبائن وحاجات الموزع، تحدد مساهمة الزبائن على قدر سعة التجهيزات التي تم إنجازها لتلبية طلبهم، بالنسبة للسعة الكلية للمنشأة المنجزة.

للقيام بتموين مجموعة من الزبائن المقيمين بمنطقة صناعية أو بمنطقة للنشاطات، يمكن الموزع، عند غياب هيئات ترقية، إنجاز التوسيعات الضرورية لتموين مجموع المنطقة.

يتعين على الزبائن الذين يخدمهم هذا التوسيع أن يدفعوا فرديا للموزع مصاريف الإعداد التي خصصها من أجل التوسيع والمحددة على قدر حاجاتهم بالنسبة لسعة المنشآت المنجزة. ويتحمل الزبائن، زيادة على ذلك، مصاريف الربط الخاص باستعمالهم.

المادّة 67 : يتطلب تموين الزبون بالضغط العالي إقامة محطة تسليم. تنجز محطات التسليم للزبائن الممونين بالجهد العالي وفقا للمقاييس التقنية المعمول بها، على نفقة الزبائن ومن طرفهم أو احتمالا من طرف مسير الشبكة عند الاقتضاء.

تحتوي محطة التسليم على أجهزة للأمن وللتعداد.

باستثناء جهاز التعداد، يمكن أن تزوّد محطة التسليم إما من طرف الزبون وإما من طرف مسير الشبكة على نفقة الزبون الذي يبقى مالكا لها. وتقع المحطة عند حد الملكية بحيث تمكن أعوان مسير الشبكة من الدخول إليها بسهولة وبصفة دائمة.

يسلم جهاز التعداد، في جميع الأحوال، من طرف مسير الشبكة الذي يبقى المالك له ويقوم بتصليحه على حسابه.

يقوم مسير الشبكة بتركيب أجهزة التعداد هذه وتدقيقها وختمها بالرصاص.

يتكفل الزبون بمصاريف التركيب. ويقوم مسير الشبكة بصيانة هذه الأجهزة وتجديدها على نفقته.

يقوم مسير الشبكة بصيانة محطة التسليم على حساب الزبون وعلى أساس عقد يبرم بين الطرفين.

يقوم مسير الشبكة بتصليح تجهيزات محطة التسليم أو استبدالها أو تجديدها على حساب الزبون.

يقوم مسير الشبكة بتصليح أجهزة التعداد أو استبدالها أو تجديدها على نفقته.

يتمتع الزبون بحق الدخول باستمرار إلى محطة التسليم بهدف القيام بتفقدها واتخاذ تدابير الأمن الضرورية المنصوص عليها في عقد التموين بالغاز و/أو في عقد الربط.

لا يستطيع الزبون، بأي حال من الأحوال، أن يعارض أو يعرقل دخول الموزع ومسير الشبكة الحر لمحطة التسليم أثناء ممارسة مهامهما.

في حالة العرقلة المتكررة لدخول محطة التسليم، يمكن الموزع، بعد إعذار، أن يقوم بقطع تزويد الزبون بالغاز حتى إزالة العراقيل.

تكون الخدمات المنصوص عليها في هذه المادة موضوع جدول أسعار يوافق عليه الوزير المكلف بالطاقة.

المادّة 68 : يتم إنجاز المنشآت الواقعة في نهاية محطة التسليم وصيانتها وتجديدها من طرف الزبون وعلى حسابه وهي ملكيته.

الفصل الثالث

الربط بالضغط المتوسط والمنخفض

المادّة 69 : مع مراعاة الأحكام الخاصة التي تتعلق بمحطات التسليم والتوصيلات، تتم مساهمة الزبائن في تمويل التوسيعات كما يأتي:

عندما يقل التدفق الساعي المكتتب عن قيمة التدفقين المذكورين في المادة 24 أعلاه، يساهم الزبون أو الزبائن بنسبة 65 % في مصاريف إعداد التجهيزات.

تحسب مساهمة كل زبون على قدر التدفق الموضوع تحت التصرف وجزء المنشآت التي يستخدمها.

إذا تجاوز التدفق الساعي الموضوع تحت التصرف 16 مترا مكعبا معياريا في الساعة بالضغط المنخفض و25 مترا مكعبا معياريا في الساعة بالضغط المتوسط وفي حد القيم المعيارية التي تحددها لجنة ضبط الكهرباء والغاز، يساهم الزبون بنسبة 90 % في مصاريف الإعداد.

إذا تطلب تموين زبون، أو عدة زبائن، تعزيزات للشبكة، توزع مصاريف التعزيز كما هو مبين أدناه.

يساهم الزبائن الذين يفوق تدفقهم الموضوع تحت التصرف الحدود المبينة في المادة 24 أعلاه، على قدر طلبهم ويحل الموزع محل الزبائن الذين تقل طلباتهم عن الحدود المبينة في المادة 24 أعلاه أو تساويها، من دون أن يساهم هؤلاء الزبائن في مصاريف التعزيز.

المادّة 70 : لا يمكن أن يربط زبون جديد بالمنشآت التي تمون الزبائن السابقين إلا بشرط التكفل بقسط مناسب في التدفق الموضوع تحت التصرف وجزء المنشآت التي يستخدمها، من مصاريف الإعداد الأصلي الذي تحمله الزبائن السابقون فرديا. غير أنه يخصم خمس (5/1) من قيمة هذه المصاريف عن كل سنة تنقضي منذ أول دخول للمنشآت المذكورة في الخدمة.

تستثنى التعزيزات التي يكون الزبائن السابقون قد ساهموا فيها من حق المتابعة.

المادّة 71 : لا يمكن أن يتجاوز طول الربط عشرين (20) مترا مع إضافة طول القناة الموجودة داخل الملكية المزودة بالغاز. ويعتبر الزائد المحتمل عن هذا الطول من القناة، إن وجد، توسيعا للشبكة ويعامل على هذا الأساس.

تنفذ أشغال الربط الفردي أو الجماعي، بما في ذلك العواميد الصاعدة، تحت مسؤولية الموزع وعلى الحساب الكلي للزبائن.

غير أنه يمكن الموزع وتحت رقابته وبعد الموافقة على مشروع الأشغال، أن يرخص للزبون العمل على إنجاز كل الربط أو جزء منه على نفقته، من طرف مقاول يختاره. ويجب أن يكون المقاول معتمدا من الموزع.

المادّة 72 : يتكفل صاحب الطلب بعملية إعادة ربط الغاز أو تعديله أو إزالته التي تصبح ضرورية من جراء أشغال.

المادّة 73 : باستثناء جهاز التعداد، يمكن توفير محطة التسليم إما من طرف الزبون وإما من طرف مسير الشبكة على نفقة الزبون الذي يبقى مالكا لها. وتكون المحطة على حد الملكية بحيث يمكن أعوان مسير الشبكة دخولها بسهولة وباستمرار.

يوفر مسير الشبكة، في كل الأحوال، جهاز التعداد الذي يبقى ملكا له ويقوم بتصليحه على نفقته.

يمكن أن يقوم مسير الشبكة بصيانة محطة التسليم بطلب من الزبون وعلى نفقته على أساس عقد يبرم بين الطرفين.

يقوم مسير الشبكة بتصليح تجهيزات محطات التسليم أو استبدالها أو تجديدها على نفقة الزبون، إلا إذا توفر الزبون على الوسائل التقنية ورغب في القيام بنفسه بعمليات الصيانة والتصليح.

المادّة 74 : تفوتر للزبون مصاريف تركيب أجهزة القياس والرقابة.

يقوم الموزع على نفقته بصيانة هذه الأجهزة.

غير أنه بالنسبة لتموين محل لا تتوافق واجهته مع ممر الوصول ويكون محاطا بجدار أو سياج معادل، يركب الموزع العداد في كوة يبنيها صاحب الطلب على نفقته، تكون قريبة قدر الإمكان من ممر الوصول.

المادّة 75 : تخص هذه المادة الزبائن الذين تم تموينهم من قبل من شبكة الموزع.

لا يتحمل الزبائن مصاريف أشغال تحويل الأجهزة بهدف استخدام الغاز الطبيعي إلا فيما يتعلق بالمصاريف التي قد يمكن أن تنجر عن العمل على تطابق منشآتهم الداخلية مع الأحكام المنصوص عليها في التنظيم التقني المعمول به قبل التحويل.

تعدل الأجهزة التي يملكها الزبائن أو تستبدل مجانا في حالة استحالة التعديل بشرط أن تكون واردة في جدول الإحصاء الذي يقوم به الموزع قبل الانتقال إلى خصائص الغاز الجديدة.

لا تطبق الاستفادة من الأحكام المذكورة أعلاه على الأجهزة التي ليست قطعا في حالة تمكنها من الاشتغال أو التي تكون خصائصها لا تتطابق وخصائص الربط والعداد.

يستطيع الزبائن، انطلاقا من هذا الإحصاء، اقتناء الأجهزة الجديدة بحرية إذا كان بإمكانهم تكييفها مع خصائص الغاز الجديدة بضبط بسيط أو باستبدال المحاقن، ويقوم الموزع على نفقته بهذا التعديل.

الباب الرابع
أحكام خاصة

الفصل الأول
مطابقة المنشآت الداخلية

المادّة 76 : لا تسلم الطاقة الكهربائية أو الغازية للزبائن إلا إذا تم إعداد منشآتهم الخاصة بالمطابقة مع التنظيمات والمقاييس التقنية ومقاييس الأمن المعمول بها، لا سيما بهدف :

– تفادي كل اضطراب في استغلال شبكات المسيرين المعنيين،

– ضمان أمن الأشخاص والممتلكات،

– منع الاستعمال غير الشرعي أو التدليسي للكهرباء والغاز.

يرخص لمسير الشبكة المعني فحص منشأة الزبون الداخلية قبل البدء في الخدمة وبعد ذلك، في أي وقت.

إذا تبين لمسير الشبكة المعني أن المنشأة معيبة أو حال الزبون دون فحصها، يمكن مسير الشبكة المعني أن يرفض القيام بالتموين بالكهرباء أو بالغاز أو أن يقوم بقطع التموين.

بغض النظر عن حق مسير الشبكة المعني في رفض أو قطع التموين بالكهرباء والغاز في حالة عدم الاتفاق على التدابير الواجب اتخاذها لإزالة كل أسباب

الاضطراب في استغلال الشبكات والسير العام للتوزيع، يعرض الطرف المهتم الخلاف على لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

لا يمكن الزبون أن ينشئ أي وسيلة لإنتاج مستقل للكهرباء يمكن أن يشتغل بالتوازي مع الشبكة إلا بمطابقة الأحكام التقنية والتنظيمية المعمول بها.

تقع صيانة المنشآت الداخلية على عاتق الزبون.

المادّة 77 : يجب على أجهزة التعويض بالطاقة الردية، المركبة عند الزبون وعلى نفقته بهدف احترام شروط التموين بالكهرباء، ألا تتسبب في أي اضطراب في سير الشبكات.

المادّة 78 : تستخدم الطاقة الكهربائية أو الغازية التي يسلمها الموزع حصرا من طرف الزبون لحاجاته الخاصة أو لحاجات وحدته كما هو مبين في عقد التموين بالكهرباء أو الغاز، ولا يمكن التنازل عنها للغير في أي إطار كان دون ترخيص مسبق وصريح من الموزع الذي يحدد شروط ذلك.

يجب عد الطاقة الكهربائية أو الغازية وفوترتها حسب كل نوع استخدام، مهما كان نوع المنشأة.

عندما لا تسمح الظروف للموزع بالتلبية المباشرة لحاجة صاحب طلب، يمكنه وحده بعد تقييم الظروف الخاصة إما قبول وإما رفض ترخيص تنازل محتمل. وفي حالة قبول التنازل من طرف الموزع، يجب أن تتجاوب منشآت التنازل مع مقاييس الأمن والمطابقة المعمول بهما.

تخضع كل مخالفة لأحكام هذه المادة للأحكام الجزائية المعمول بها.

الفصل الثاني
قياس الطاقة ورقابتها

المادّة 79 : يقوم الموزع بفحص أجهزة القياس والرقابة كلما رأى ذلك ضروريا دون أن يترتب عن هذه الفحوص إتاوة لصالحه.

ويكون في وسع أعوان الموزع المؤهلين الوصول إلى أجهزة القياس والرقابة.

المادّة 80 : يمكن الزبائن أن يطلبوا فحص أجهزة القياس والرقابة من طرف خبير يعين باتفاق مشترك مع الموزع. لا يتكفل الزبون بمصاريف الفحص إلا إذا ثبت أن العداد دقيق في الحدود التي يسمح بها التنظيم أو إذا كان نقص الدقة المعاين في صالحه. وفي جميع الحالات، لا يؤخذ نقص الدقة بعين الاعتبار إلا إذا تجاوز حدود التفاوت التنظيمي المبين في عقد التموين بالكهرباء أو الغاز.

المادّة 81 : يتحمل الزبون الأضرار التي تلحق بأجهزة مسير الشبكة التي يكون الزبون متسببا فيها.

الفصل الثالث
أحكام تجارية

المادّة 82 : يؤدي تموين زبائن الجهد العالي الفئة "أ" والفئة "ب" أو الضغط المتوسط والعالي، بالكهرباء و/أو الغاز إلى دفع تسبيق على الاستهلاك يبين في عقود التموين بالكهرباء أو الغاز. يعادل هذا التسبيق استهلاك شهر على الأكثر.

يحسب تسبيق الزبائن الجدد على الاستهلاك على أساس القدرة الموضوعة تحت التصرف أو التدفق الموضوع تحت التصرف والتعريفات المعمول بها زمن التوقيع على عقد التموين بالكهرباء أو الغاز.

يقبل التسبيق على الاستهلاك المراجعة كلما تم تعديل القدرة الموضوعة تحت التصرف أو التدفق الموضوع تحت التصرف.

ولا تنتج عن هذا التسبيق فوائد.

بانتهاء عقد التموين بالكهرباء أو الغاز، يرجع التسبيق على الاستهلاك للزبون مع خصم المبالغ المستحقة من جهة أخرى، عند الاقتضاء.

المادّة 83 : تحدد عقود استخدام شبكات الكهرباء أو الغاز، بالنسبة للزبائن المؤهلين، دفع تسبيق على العبور. يعادل هذا التسبيق شهرا من العبور على الأكثر.

يحسب تسبيق الزبائن المؤهلين الجدد على العبور على أساس القدرة الموضوعة تحت التصرف أو التدفق الموضوع تحت التصرف والتعريفات المعمول بها زمن التوقيع على عقد الاستخدام.

يقبل التسبيق على العبور المراجعة كلما تم تعديل القدرة الموضوعة تحت التصرف أو التدفق الموضوع تحت التصرف. لا ينتج عن هذا التسبيق فوائد.

عند انتهاء عقد التموين بالكهرباء أو الغاز يرجع التسبيق على العبور للزبون المؤهل مع خصم المبالغ المستحقة من جهة أخرى، عند الاقتضاء.

المادّة 84 : يكون استهلاك الكهرباء والغاز موضوع قراءات دورية تؤدي إلى إصدار فواتير. يجب أن لا يقل تردد فواتير الاستهلاك عن أربع مرات في السنة.

تطبّق التعريفات الجديدة للكهرباء والغاز في تاريخ أول فوترة تتبع تاريخ مفعول مقرر لجنة ضبط الكهرباء والغاز الذي يؤسسها.

المادّة 85 : يمكن الموزع في حالة عدم تسديد المبالغ المستحقة من الزبائن :

1 – قطع التموين بالكهرباء أو الغاز بعد إعذار خلال أجل محدد في عقد التموين بالكهرباء أو الغاز، بالنسبة لزبائن الجهد العالي الفئة "أ" والفئة "ب" وزبائن الضغط المتوسط والعالي. في غياب وصل بالاستلام من الزبون للإشعار المسبق بالقطع، يبلغ هذا الإشعار عن طريق محضر قضائي أو عن طريق عون محلف للموزع. يقوم مقام وصل الاستلام محضر التبليغ أو العجز الذي يعده المحضر أو العون المحلف للموزع،

2 – قطع التموين بالطاقة الكهربائية والغازية دون إشعار مسبق لزبائن الجهد المنخفض أو الضغط المنخفض، بعد أجل خمسة عشر (15) يوما من تقديم الفاتورة للزبون،

3 – قطع التموين بالطاقة الكهربائية والغازية لزبائن الجهد المنخفض أو الضغط المنخفض، في الحالة التي لم يمكن الاطلاع على الاستهلاك بفعل الزبون، بعد زيارتين لقراءة عادية وإشعار مسبق يتم تبليغه قانونا للزبون الذي يشعر بالاستلام.

تتوقف إعادة التموين، بعد قطع فعلي، على تسديد المصاريف المتعلقة به.

المادّة 86 : يتوقف إدخال منشأة الزبون في الخدمة، بالكهرباء أو الغاز، على دفع مساهمته في مصاريف الربط لمسير الشبكة المعني.

المادّة 87 : في حالة عدم دفع الزبون المؤهل للمبالغ المستحقة لصالح مسير الشبكة المعني يمكن هذا الأخير قطع استخدام شبكة الطاقة الكهربائية أو الغازية، بعد إعذار في أجل محدد في عقد الاستخدام للكهرباء أو الغاز بغض النظر عن المتابعات القضائية المحتملة.

توضح كيفيات قطع العبور للزبائن المؤهلين في عقد الاستخدام.

المادّة 88 : في حالة تعذر قراءة الاستهلاك لزبون بالجهد العالي الفئة "أ" أو الفئة "ب" بفعل الزبون لعرقلة أو استحالة الوصول إلى جهاز التعداد وبعد إشعار مسبق يبلغ قانونا إلى الزبون الذي يشعر بالاستلام، أو لعيب بجهاز التعداد، يعد الموزع حسب الحالة وعلى سبيل الاستثناء فوترة جزافية تحسب وفقا للكيفيات الآتية :

أ) عندما يتعلق الأمر بزبون جمع على الأقل اثني عشر (12) شهرا متتاليا من الاستهلاك من غير استبدال القدرة المركبة:

استهلاك الشهر المستحق = استهلاك نفس الشهر من السنة الماضية

ب) عندما يتعلق الأمر بزبون لم يجمع اثني عشر (12) شهرا متتاليا من الاستهلاك من غير استبدال القدرة المركبة :

استهلاك الشهر المستحق = القدرة الموضوعة تحت التصرف x م x 720 ساعة

ج) عندما يتعلق الأمر بزبون زاد أو أنقص من القدرة المركبة لمحوله أو محولاته ولم يجمع اثني عشر (12) شهرا متتاليا من الاستهلاك:

استهلاك الشهر المستحق = قدرة التحويل المركبة من جديد x م x 720 ساعة

"م" هو معامل حمل يحدد انطلاقا من تحليل تاريخي لاستهلاك مجموع الزبائن المصنفين حسب رمز النشاط الاقتصادي وعلى أساس مستوى القدرة الموضوعة تحت التصرف ورمز التعريفة. تصادق لجنة ضبط الكهرباء والغاز على هذه المعاملات.

حينما تزال استحالة الوصول إلى جهاز التعداد، يتم إنجاز بيان حساب مع الزبون.

وبمجرد إعادة ترتيب جهاز التعداد يجب القيام ببيان حساب مع الزبون عند نهاية اثني عشر (12) شهرا متتاليا. يقام هذا البيان باعتبار التعريفة المطبقة زمن الاستهلاك.

في الحالة التي يحصل من بيان الحساب رصيد لصالح :

– الزبون، يجب أن يقترح على الزبون إما التسديد وإما رصيد يحسم من الفواتير المقبلة.

– الموزع، يجب إعداد فاتورة تعرض على الزبون للتسديد.

وفي جميع الأحوال، لا يمكن أن تتجاوز الفوترة الجزافية فوترتين (2) متتاليتين.

بعد هاتين الدورتين من الفوترة، وفيما يخص أي وضع آخر لم تتم تسويته، يعرض ملف على لجنة ضبط الكهرباء والغاز للموافقة على التدابير والحلول المقترحة من الموزع والزبون.

باستثناء الوضع الشاذ المتمثل ماديا في اتفاق مكتوب من الموزع والزبون بشأن شروط الفوترة، يجب أن يجهز كل زبون جديد بجهاز تعداد قبل البدء في الخدمة.

المادّة 89 : عند اكتشاف الموزع، إثر مناوبة المراجعة، لخلل على مستوى جهاز العداد أو توصيل غير مشروع على شبكته، يقوم بإخطار الزبون المعني أو صاحب التوصيل غير المشروع، حسب الحالة.

– في حالة ما إذا تبين أن هذا الخلل عائد لتلاعب غرضه اختلاس الطاقة من طرف زبون ممون بصفة منتظمة، يتعين على الموزع إعادة منشأة الزبون المعني إلى حالتها النظامية بعد التحقق من الاختلاس،

– في حالة القرصنة بواسطة توصيل غير مشروع، يستوجب على الموزع وضع التوصيل المعني في الحال، بعد التحقق من الاختلاس.

وفي كلتا الحالتين، يجب على الموزع أن يتقدم بشكوى لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا طبقا للإجراءات القضائية المعمول بها في هذا المجال.

الفصل الرابع
أحكام مختلفة

المادّة 90 : يجب أن يعلم الموزع الزبائن بحقوقهم وواجباتهم، لا سيما بشروط وآجال الربط والتعريفة المعمول بها وكذا كيفيات التسديد وشروط التموين بالكهرباء والغاز.

المادّة 91 : يجب على الموزع أن يعرض على لجنة ضبط الكهرباء والغاز للموافقة خلال أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ما يأتي :

– إجراءات لتسجيل ومعالجة احتجاجات الزبائن،

– إجراءات لربط الزبائن بالشبكات.

المادّة 92 : تطبيقا للمواد 39 و44 و56 و64 و70 من هذا المرسوم، يقوم الموزع بتسيير حق الزبائن في المتابعة المتعلقة بمنشآت الربط.

المادّة 93 : يتعين على الموزع تعويض الأضرار التي لحقت بالزبون جراء عدم احترام الأحكام المبيّنة في هذا المرسوم.

وفي حالة اعتراض من أحد الطرفين يمكن اللجوء إلى خبير يعين باتفاق مشترك من أجل:

– تحديد المسؤولية،

– تقييم الأضرار.

وفي حالة خلاف يتعلق بنتائج الخبرة المذكورة، يعرض تقرير الخبرة على لجنة ضبط الكهرباء والغاز لتبدي رأيها فيه.

المادّة 94 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02 – 194 المؤرخ في 28 مايو سنة 2002 وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 – 411 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكورين أعلاه.

المادّة 95 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل ربيع الثاني عام 1431 الموافق 17 مارس سنة 2010.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذيّ رقم 10 – 96 مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1431 الموافق 17 مارس سنة 2010، يتمم قائمة المراكز الوطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب.

إنّ الوزير الأوّل،

– بناء على تقرير وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 – 182 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 24 يونيو سنة 2004 والمتضمن إحداث مراكز وطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 4 منه،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتمم قائمة المراكز الوطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 182 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 24 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، بإنشاء